# خدمات التدريب والتأهيل في المكتبة المركزية بجامعة صنعاء (دراسة حالة)

د. علي مطهر العلماني
أستاذ المكتبات وعلم المعلومات المساعد
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة صنعاء
عنوان المراسلة: alielmani2014@gmail.com

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الواقع الفعلي لبيئة خدمات التدريب والتأهيل المهني، كونه لا يقل أهمية عن خدمات المعلومات التي تقدمها المكتبة المركزية بجامعة صنعاء؛ وذلك من خلال الموظفين فيها، وفروعها، والمستفيدين منها، بوصفها نموذجاً للجامعات الحكومية في اليمن فضلاً عن التعرف على أثر مجموعة من العوامل العامة لمجتمع الدراسة كالمؤهل والتخصص وغيرها من المتغيرات، بالإضافة إلى التعرف على طرق التدريب والتأهيل الرسمي وغير الرسمي والوسائل التي تقدمها المكتبة للموظفين والمستفيدين، واحتياجاتهم إليه، وكذلك أنواعه التي يفضلونها. وقد استخدم منهج دراسة الحالة، واعتمد الاستبيان كأحد أدوات جمع المعلومات فضلاً عن المقابلة مع مدير المكتبة ونائبه وأميني المكتبة الفرعية وبعض رؤساء الأقسام والموظفين فيها وفروعها، واعتمد أيضاً الملاحظة المباشرة، وتم توزيع الاستبيان على الموظفين والمستفيدين من طلبة الدراسات العليا، وبلغ مجموع عينة الدراسة (60) مستفيداً كعينة عشوائية وبنسبة بلغت 66.7٪، وقام الباحث بجمع المعلومات المتعلقة بالموظفين والمستفيدين يدوياً وتحليلها. واستطاع أن يتوصل إلى عدد من النتائج أهمها: أن الهدف الرئيسي من تدريب الموظفين والمستفيدين هو تنمية المهارات الأساسية للتعامل مع المكتبة. ويلاحظ أن الموظفين يركزون على ضرورة تدريبهم على مختلف أنواع التدريب. كما يلاحظ أن نسبة المستفيدين الذين استفادوا من التدريب والتأهيل بلغت 75٪.

**الكلمات المفتاحية:** التدريب، التأهيل، التدريب والتأهيل، المهارات، المكتبات، الموظفين، المستفيدين.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

# Training and rehabilitation services in Sana'a University Central Library (A Case Study)


## Abstract:

This study aims to investigate the actual reality of the vocational training and rehabilitation services as being at least as important as the information provided by the Central Library at Sana'a University services, its staff and branches, and beneficiaries, as a typical government university in Yemen. The study also aims to identify a set of general factors for the case study such as rehabilitation, specialization and other variables, in addition to the formal and non–formal training and rehabilitation methods, and the means provided by the library to the staff and beneficiaries and their needs and types of training they prefer to obtain. The researcher used the case study method and the questionnaire was also adopted as one of information gathering tools, as well as the interview with the director of the library, and his vice and with two librarians of the sub Library and some heads of departments and staff of its branches. The researcher also adopted the direct observation and the questionnaire was distributed to the employees and beneficiaries of the post–graduate students, with a total sample (60) beneficiaries as a random sample which amounted at 66.7%. The researcher collected data information about staff and beneficiaries and analyzed them manually. After the analysis, the researcher reached to a number of conclusions. The main objective of training staff and beneficiaries is to develop their basic skills to be able to use the library. It is noted that the staff focus on their need for various types of training. The proportion of the beneficiaries who benefited from the training and rehabilitation was 75%.


**Keywords:** Training, Rehabilitation, Training & rehabilitation, Skills, Libraries, Employees, Beneficiaries.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

**المبحث الأول: الإطار العام للدراسة:**

**1/1 تمهيد:**

ولعل أهمية التدريب والتأهيل كخدمة تقدمها المكتبة المركزية بجامعة صنعاء لا تقل عن غيرها من الخدمات الأخرى. ولقد انقضى الوقت الذي كان فيه القليل من الإرشاد كافياً بوصفه أحد الأساليب المختارة لمعالجة الوثائق واستخدامها من قبل الموظفين أو المستفيدين. ويتزايد حالياً استخدام وحدات المعلومات في المكتبات والمؤسسات الأخرى للتكنولوجيا والتجهيزات زيادة مقرونة بالإتقان يوماً بعد يوم، فتزداد أنشطتها بقدر الاحتياج إلى العنصر البشري المدرب لإعداد المواد المكتبية إعدادا ملائماً، أو لاستخدامها بطريقة أفضل، واسترجاع ما هو مطلوب بدقة وسرعة من قبل المستفيد، ولا شك أن حسن سير الخدمات المكتبة، وكذلك درجة الرضا الشخصي الموجود لدي الموظفين والمستفيدين في المكتبة ترتبط بما يتلقونه من تدريب.

**2/1 مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

يعد التدريب والتأهيل من الموضوعات القديمة المتجددة التي نالت وستنال اهتمام الباحثين على اختلاف هوياتهم على مر العصور؛ إلا أن التدريب والتأهيل الذي تسعى الدراسة إلى التركيز عليه وتأصيله، هو التدريب والتأهيل المهني الخاص بالموظفين والمستفيدين في المجالات المكتبية، والذي يندر أن يتناوله الباحثون في دراستهم، أو المتخصصون في محاضراتهم التي يلقونها إلى طلاب هذا العلم لتوعيتهم بنوعية مشكلات التدريب والتأهيل التي قد يواجهونها في حياتهم المهنية بعد التخرج. صحيح أنه يوجد كثير من الجامعات التي تقرر مادة التدريب ضمن مقرراتها الدراسية ومتطلبات التخرج، إلا أن التدريب والتأهيل المقصود هنا للتدريس هو ذلك الذي يعطى للطالب المهارات التي تساعده فيما بعد على تحمل ضغط العمل. وحيث يفترض أن التدريب والتأهيل أساس أي عمل، فهو يدخل في دائرة المسلمات التي تحسن من جودة الخدمات التي تقدمها أي مكتبة وتنميها، إلا أنها تختلف حسب طبيعة الأنشطة المرتبطة بالمكتبة ومهامها.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

ويناط بهذه الدراسة التعرف على بيئة التدريب والتأهيل المهني من خلال ما تم الإشارة إليه في مطلع المستخلص.

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن هذا السؤال: هل المكتبة المركزية بجامعة صنعاء تقدم خدمات التدريب والتأهيل للموظفين والمستفيدين بالطريقة المباشرة (الرسمية) وغير المباشرة (غير الرسمية) ؟

وانبثق عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما طبيعة خدمات التدريب والتأهيل التي تقدمها المكتبة المركزية بجامعة صنعاء؟
2. ما مستوى هذه الخدمات من حيث تلبيتها لاحتياجات الموظفين والمستفيدين؟
3. ما أسباب عدم شمول كافة المستفيدين في المكتبة بهذه الخدمات؟
4. ما أهمية التدريب والتأهيل للموظفين في المكتبة وما ضرورة الالتزام بهما؟
5. ما القدرة على استخدام المصادر والخدمات المناسبة في المكتبة المركزية لتحديد المواد واختيارها سواء المطبوعة أو غير المطبوعة, وذلك بالنسبة لمختلف الموضوعات التي تهم المستفيد؟
6. كيف يتسنى لنا وضع الحلول المناسبة لتقديم هذه الخدمات بالشكل الأمثل وتوفيرها لكافة المستفيدين من المكتبة؟

### 3/1 أهمية الدراسة:

أصبحت خدمات التدريب والتأهيل من الخدمات المهمة في الوقت الحالي؛ وذلك للزيادة الكبيرة في أنواع المواد المكتبية والتطور المستمر في أساليب و معالجة هذه المواد وطرقها، وكذلك لضعف الوعي الجيد لدى الكثير من الطلبة, ولعدم معرفتهم بأنظمة المكتبة وكيفية الوصول إلى المواد المكتبية المطلوبة. ولذلك فقد ذهب الوقت الذي كان فيه القليل من الإرشاد والتوجيه كافياً لتحقيق غاية الموظف والمستفيد من الحصول على معلومات معينة من المكتبة أو لأداء عمل معين فيها, فضلاً عن كونها الأولى في مجالها على مستوى اليمن.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

### 4/1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على الجوانب الآتية:

1. طبيعة خدمات التدريب والتأهيل التي تقدمها المكتبة المركزية بجامعة صنعاء.
2. تحديد مستوى هذه الخدمات من حيث تلبيتها لاحتياجات الموظفين والمستفيدين.
3. تحديد أسباب عدم شمول كافة المستفيدين في المكتبة بهذه الخدمة.
4. القدرة على استخدام المصادر والخدمات المناسبة في المكتبة المركزية لتحديد المواد واختيارها سواء المطبوعة أو غير المطبوعة, وذلك بالنسبة لمختلف الموضوعات التي تهم المستفيد.
5. محاولة وضع الحلول المناسبة في سبيل تقديم هذه الخدمة بالشكل الأمثل من أجل توفيرها لكافة المستفيدين من المكتبة.

### 5/1 الفرضيات:

يعود ضعف ونجاح هذه الخدمة ومحدوديتها إلى:

1. عدم شمول كافة الموظفين في المكتبة المركزية نفسها بهذه الخدمة وكذلك المكتبات الفرعية التابعة للجامعة.
2. عدم إشراك كافة الطلبة والمستفيدين بهذه الخدمة وذلك بسبب:

- ضعف الوعي من قبل المستفيدين بأهمية هذه الخدمة.
- عدم تفهم بعض إدارات الأقسام العلمية في عدد من الكليات التابعة للجامعة لأهمية هذه الخدمة ومدى فائدتها.
- ضعف التنسيق بين الأقسام العلمية في الجامعة وإدارة المكتبة المركزية.

### 6/1 منهج الدراسة:

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي: دراسة حالة الذي يعد منهجاً متعمقاً ملائماً لدراسة بيئة خدمات التدريب والتأهيل في المكتبة قيد الدراسة لكونه يحتاج إلى جمع المعلومات المرتبطة بهذه الخدمات، بهدف التعرف على أنواعها وفئات المستفيدين منها وأفضلية احتياجاتهم ومقترحاتهم كأساس لاقتراح النتائج والتوصيات للنهوض بالخدمات وغيرها.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

**7/1 أدوات جمع المعلومات:**

1. الملاحظات الشخصية للباحث والزيارات.
2. المقابلات الشخصية مع الموظفين في المكتبة المركزية وفروعها والمسئولين عن التدريب.
3. توزيع الاستبيان على الموظفين والطلبة.
4. أدبيات الموضوعات ذات الصلة.

**8/1 عينة الدراسة:**

العينة المختارة في هذه الدراسة: عينة عشوائية بلغ قوامها (60) مستفيداً, وبنسبة بلغت (66.7٪) مختارة من موظفي المكتبة المركزية وموظفي المكتبات الفرعية في كليتي الآداب والعلوم فضلاً عن طلبة الدراسات العليا حصراً في الكليتين الآنفة الذكر.

**9/1 حدود الدراسة:**

1. الحدود الموضوعية: خدمات التدريب والتأهيل في المكتبة المركزية بجامعة صنعاء.
2. الحدود المكانية: المكتبة المركزية بجامعة صنعاء.
3. الحدود الزمنية: شملت دراسة الخدمات المقدمة من عام **2010 – 2015**م.

**10/1 الدراسات السابقة:**

لم يحظ موضوع التدريب والتأهيل في المكتبة المركزية بجامعة صنعاء: دراسة حالة بالنصيب الوافي من الدراسات الأكاديمية سواءً على مستوى الماجستير أو الدكتوراه أو الأبحاث. ولم يعثر على أي دراسة أكاديمية تناولت التدريب والتأهيل في مجال المكتبات المركزية الجامعية في اليمن باستثناء دراسة للباحثة تهاني موسى الموسومة بـ "التنمية المهنية للعاملين في مكتبات جامعة صنعاء: الواقع ومجالات التطوير" إلا أن موضوع التدريب والتأهيل في المكتبة المركزية نادر جداً لدرجة أن الباحث مستخدماً أدوات استرجاع المعلومات التقليدية والمحوسبة لم يتمكن من الوصول إلى دراسات منشورة في هذا المجال, وسوف نستعرض


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

الدراسات التي تمكن الباحث من الحصول عليها متسلسلة من الأقدم فالأحدث على الآتي:

1. دراسة أمينة مصطفى صادق (1996م) التدريب في مجال المكتبات واحتياجات المستقبل

تناولت الدراسة حاجة العمل اليومي بالمكتبات للتدريب ومواصفات أمين المكتبة في مجتمع المعلومات ونظرية التعلم وعلاقتها بالتدريب ومحاوره العامة والخاصة وأقسام العمل بالمكتبة واحتياجاتها من التدريب وقضايا التدريب في مجال المكتبات بمصر والتدريب التحويلي لتخصص أمناء المكتبات والتدريب المستمر وابعاده واستخدام التكنولوجيا فيه, وتدريب المدرب والهيئات المشرفة عليه, وتنفيذ الدورات التدريبية وأخيراً المستقبل والتدريب. وتوصلت إلى نتيجة عامة هي: أن هيكل العمالة في مكتبات البحث ومراكز المعلومات يتكون غالبيته من الإناث وبنسبة (65.1٪), وأن الذكور يمثلون نسبة صغيرة من إجمالي العاملين في تلك المكتبات (34.9٪) وهو ما يمثل أحد معوقات العمل في تلك المكتبات والمراكز.

2. دراسة عبدالوهاب بن محمد أبا الخيل (2006م) تنمية المهارات المهنية للعاملين في المكتبات الجامعية بالمملكة العربية السعودية

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التنمية المهنية في المكتبات الجامعية بالمملكة العربية السعودية, ومدى الاهتمام الذي يلقاه المكتبيون في هذا الاتجاه فضلاً عن معرفة الإجراءات الإدارية والمعايير والسياسات المتبعة في تنظيم عمليتي التدريب والتطوير, واستخدم الباحث المنهج المسحي, واعتمد الاستبانات بنوعيها كأحد أدوات جمع المعلومات, إضافة إلى الزيارات والمقابلات والملاحظات, وقد وزع الاستبانات على أفراد مجتمع الدراسة البالغ عددهم (190) موظفاً وموظفة. وتوصلت الدراسة إلى نتائج عامة تصف في مجملها واقع التنمية المهنية, وتعكس جانباً من الوضع الراهن للعاملين في المكتبات الجامعية بالمملكة العربية السعودية.

3. دراسة محمد إبراهيم المدهون, ومنصور محمد على سعدية (2008م). تقييم عملية التدريب للعاملين بالكليات التقنية في محافظات غزة من وجهة نظر


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

المتدربين

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم عملية تدريب العاملين بالكليات التقنية في محافظات غزة من وجهة نظر المتدربين, والكشف عن الاحتياجات التدريبية, والتعرف على الفروق في دراسة تقييم برامج تدريب العاملين في الكليات التقنية وفقاً لمتغير: الجنس, والمؤهل العلمي, ومجال العمل وسنوات الخبرة والكلية وتكون مجتمعها من جميع العاملين في ست كليات تقنية, للعام الدراسي (2004 /2005م, وقد استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي للوصول النتائج, واعتمد على الاستبانة التي طبُقت على عينة عشوائية طبقية مقدارها (186) موظفاً. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهما: هناك قصور واضح في تحديد الاحتياجات التدريبية. كما تبدي إدارة الكليات التقنية اهتماماً ضعيفاً في تقييم العملة التدريبية. في حين لا تتبع إدارة الكليات التقنية سياسات تشجيعية وتحفيزية للمشاركة في العملية التدريبية.

4. دراسة سعاد بو عناقة حرم جديدي (2013م) التكوين المستمر لإخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية: الفرص والتحديات

تناولت هذه الدراسة موضوع التكوين المستمر للعاملين بمكتبات جامعة قسنطينية2, وكذا واقعه وتأثيراته على العمل المكتبي, والتنبيه إلى ضرورة ربط برامج التعليم والتدريب بالاحتياجات الفعلية للوظائف والمهن, وتوجيه أنظار المعنيين إلى ضرورة أن تكون برامجه على مستوى عالٍ, والوقوف على أهم الصعوبات التي تحد من نجاح هذه البرامج, وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهما: أثبتت الدراسة من خلال مجتمعها أن مفهوم التكوين المستمر هو تنمية للقدرات المهنية للعاملين. ويلعب التكوين دراً كبيراً في تنمية قدرات العاملين وتطوير مهاراتهم ورفع مستوى أدائهم حسب وجهة نظر48.93٪ من المبحوثين. كما أن أكبر نسبة بلغت 61.70٪ من موظفي مكتبات جامعة قسنطينة2 لم يستفيدوا من أي تكوين وأن هذه الدورات تمنح فقط لمن هم في مناصب المسؤولية في هذه المكتبات.

5. دراسة تهاني محمد حسن موسى (2015م).التنمية المهنية للعاملين في مكتبات


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

جامعة صنعاء: الواقع ومجالات التطوير

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التنمية المهنية للعاملين في مكتبات جامعة صنعاء, وكذا الأساليب المتبعة في تقديم برامج التنمية, ودوافع العاملين من التحاقهم بها, ودور جامعة صنعاء في تحقيقها, كذلك معرفة وجهة نظر العاملين المتدربين حول البرامج المقدمة. واستخدمت المنهج المسحي, واعتمدت الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات, والمقابلات الشخصية وأدبيات الموضوع, وقد تم توزيع الاستبانة على أفراد مجتمع الدراسة البالغ عددهم (119) مستفيداً, وتمكنت الباحثة من الحصول على (110) استبانة وبنسبة (92.6٪) من المجتمع الكلية, مثلت العينة الفعلية. وتوصلت إلى جملة من النتائج أهمها: كشفت الدراسة أن نسبة (71.8٪) من العاملين الحاصلين على برامج في التنمية المهنية. وأفاد نسبة (73.4٪) من العاملين الحاصلين على برامج للتنمية المهنية بقصور في تطوير برامجها. كما أظهر معظم العاملين في المكتبات انطباعاً متوسطاً عن مستوى تقديم برامج التنمية المهنية.

**تعليق على الدراسات السابقة:**

يتضح من الدراسات السابقة أنها تناولت التدريب أو تنمية المهارات أو تقييم عملية التدريب أو التكوين المستمر أو التنمية المهنية للعاملين في المكتبات بشكل عام وأثرها على العاملين, ومدى رضاهم على التدريب. وفي اعتقادي أن ما يميز هذه الدراسة عن تلك الدراسات السابقة ما يلي:

- أن تلك الدراسات لم تقدم التدريب أو تنمية المهارات للمستفيدين.
- معظم تلك الدراسات أجريت في دول عربية.
- إن تلك الدراسات لم تتناول موضوع التدريب والتأهيل, والتأصيل لهما.
- إن تلك الدراسات أغفلت التأصيل لعمليتي التدريب والتأهيل, الذي تتميز بها هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بشكل خاص فضلاً عن تقديمها التدريب والتأهيل للموظفين والمستفيدين في المكتبة المركزية بجامعة صنعاء والاستفادة منه.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

**المبحث الثاني: الإطار النظري للدراسة:**

### 1/1/2 مفهوم التدريب (Training):

يقصد بعملية التدريب تلك الجهود المبذولة لتزويد الموظف بالمعارف النظرية، وإكسابه المهارات العملية التي تساعد على أداء ما يوكل له من أعمال، وما يكلف به من مهام، ومما يزيد من كفاءته في أداء عمله الحالي، أو ما يتوقع أن يقوم به في المستقبل (الهيتي، **2004**, **89**).

ويمكن القول: إن المنهاج لمفهوم التدريب هو العنصر الأساسي الذي يتضمن سلسة من المواد الدراسية و الخبرات التعليمية والمصممة لتحقيق الأهداف المحددة للبرنامج سواء عن طريق برامج الدراسة المنظمة أو برامج الدورات التدريبية والبرامج التطويرية، ويتم التأكيد على مواضيع أساسية معينة فضلاً عن مواضيع اختيارية أكثر تخصصاً.

### 2/1/2 تعريف التدريب:

لقد تناول الكثير من الباحثين والكتاب في مجالي الإدارة والمكتبات تعريف التدريب والتأهيل، وذلك من زوايا مختلفة ولكنها جميعها اتفقت في النهاية على دوره في رفع كفاءة الموظفين والمستفيدين في المكتبة، حيث يرى خالد الهيتي بأن التدريب "عمل أو نشاط من أنشطة إدارة الموارد البشرية والذي يعمل على تقرير حاجة الأفراد – الموظفين – في مختلف المستويات التنظيمية للتطوير والتأهيل، في ضوء نقاط الضعف والقوة الموجودة في أدائهم وسلوكهم خلال العمل " (الهيتي، 2004, 89).

ومن الجدير بالذكر بأن التدريب والتأهيل نوع من التعليم العملي للموظفين والمستفيدين للحصول على الحد الأدنى من المهارات اللازمة لأداء عمل أو أعمال معينة أو لاستخدام مصادر المعلومات والتعرف على أنظمة المكتبة والطرق المتبعة في إعداد وتنظيم موادها المكتبية وتسهيل الوصول إليها بالنسبة للمستفيدين والموظفين.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

### 3/1/2 تعريف التأهيل:

عرف التأهيل بأنه " التعليم الذي يؤدي للحصول على المعرفة المطلوبة للقيام بواجبات معينة ويتم التدريب والتأهيل عبر برامج الدورات التدريبية وبرامج الدراسة المنتظمة والبرامج التطويرية. (الدواف، 15,1990).

### 4/1/2 تعريف التدريب والتأهيل:

عرف بأنه" تلك العملية المنظمة والمستمرة والتي تهدف إلى إيصال الفرد إلى درجة ممكنة من النواحي الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية والمكتبية التي يستطيع الوصول إليها حيث تتداخل خطوات هذه العملية (المدادحه، **2009**, **25**).

### 5/1/2 مدارس علم المكتبات والمعلومات:

هي الأقسام العلمية التي تقوم في الجامعات والمعاهد والتي يقع على عاتقها توفير الطاقات البشرية المدربة والمؤهلة واللازمة لتنظيم المكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات، وتمنح الجامعات الدرجات العلمية البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه وتمنح المعاهد درجة الدبلوم (نور، 2007, 209)، إذن على عاتق تلك الأقسام تقوم مهمة التدريب والتأهيل للطلبة والموظفين والمستفيدين.

### 6/1/2 البرامج الدراسية:

هي المستويات الدراسية لإعداد الطاقات البشرية المدربة والمؤهلة للعمل في المكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات مثل: إعداد برامج على مستوى البكالوريوس أو إعداد برامج على مستوى الماجستير والدكتوراه أو هي البرامج التي تعد ضمن منهاج الدورات التدريبية كخطة عمل تعمل هذه الدورات على أساسها وتكون منسقة ومنظمة بشكل يؤدي إلى التدريب والتأهيل الأمثل للموظفين والمستفيدين ( عبدالهادي، 2000, 90).

### 6/1/2 أهمية التدريب:

هناك بعض المزايا التي تعود على المستفيد المتدرب، ومزايا أخرى تعود على المكتبة نتيجة قيامها بتدريب الموظفين بها، ومزايا التدريب للمستفيد ثلاثة جوانب رئيسية هي (سهيلة، علي، 2003, 109):


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

أ. زيادة الإنتاجية والأداء التنظيمي من خلال الوضوح في الأهداف، وطرق انسياب العمل، وتعريف الموظفين بما هو مطلوب منهم، وتطوير المهارات لديهم لتحقيق الأهداف التنظيمية المطلوبة ويساهم في ربط أهداف الموظفين بأهداف المكتبة.

ب. يسهم في خلق اتجاهات إيجابية داخلية وخارجية نحو المنظمة ويساهم في انفتاح المكتبة على المجتمع الخارجي؛ وذلك بهدف تطوير برامجها وإمكانياتها وتجديد المعلومات التي يحتاجها لصياغة أهدافها وتنفيذ سياساتها.

ج. يؤدي إلى توضيح السياسات العامة للمكتبة وتطوير أساليب القيادة وترشيد القرارات الإدارية وبناء قاعدة فعالة للاتصالات الداخلية.

**7/1/2 أهداف التدريب والتأهيل:**

تتعدد أهداف التدريب والتأهيل، ويمكن توضيح بعضها في الآتي (عنبة، الحبيشي، 2001, 357).

1. مساعدة الموظف على اكتساب المعارف والمهارات واللازمة لإنجاز ما يسند إليه من أعمال على أكمل وجه وفي أقصر وقت.
2. مساعدة الموظف على فهم وإدراك العلاقة بين عمله وعمل الآخرين والعلاقة بين عمله وأهداف الجهة التي يعمل بها كجهاز كبير يقوم على تحقيق هذه الأهداف.
3. مساعدة الموظف على التعرف على كل ما قد يطرأ على الجهة التي يعمل بها من تطورات، وخاصة التطورات التي تتصل مباشرة بما يقوم بها من أعمال.
4. تدريب الموظفين الجدد، أو المنقولين إلى مناصب جديدة، أو من أسديت إليهم أعمال جديدة.
5. تعليم الموظفين المهارات، والمعارف الجديدة اللازمة لتأدية مهام المناصب التي رقوا إليها بالفعل، أو التي سيرقون إليها.
6. رفع كفاية الموظفين عن طريق تطوير مهاراتهم المكتسبة من قبل.
7. تقييم وتطوير المهارات والمعارف التي يتمتع بها الموظفون لمواجهة التعديلات الجديدة التي قد تطرأ على الإجراءات المعمول بها في الجامعة، أو لمواجهة الأعباء الجديدة التي أضيفت إلى أعباء منظمتهم.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

### 8/1/2 مزايا التدريب:

هناك بعض المزايا التي يعود نفعها على المستفيد المتدرب، ومزايا أخرى يعود نفعها على المكتبة ومنها (عبدالباقي، 2000، 210) :

1. اكتساب المستفيد خبرات جديدة تؤهله لشغل المناصب القيادية.
2. اكتساب المستفيد الصفات التي تؤهله لشغل المناصب القيادية.
3. زيادة ثقة الموظفين بأنفسهم نتيجة لاكتساب معلومات وخبرات وقدرات جديدة.
4. تنمية كفاءات وخبرات الموظفين وزيادة مهاراتهم لزيادة قدراتهم على تطوير العمل.
5. إعداد أجيال من المستفيدين لشغل الوظائف القيادية على جميع مستويات العمل داخل المكتبة.

### 2/2 فرص التدريب:

لقد واكبت فرص التدريب والتأهل في علوم المكتبات والمعلومات حول العالم التطور الذي حدث في نظم وأساليب معالجة المعلومات من الناحية الكمية والكيفية، فعن طريق خدمات التدريب والتأهيل والأنشطة المتنوعة وتلاحمها مع البرنامج التعليمي وتكاملها مع المناهج الدراسية يمكن أن تعمق أهداف الجامعة وتزود المستفيدين بكثير من الخبرات والمهارات التي تؤدي إلى تعديل سلوكهم وتكوين عادات اجتماعية جديدة مرغوبة ومن هنا ينبغي على المكتبة الإسهام الإيجابي في تعليم المستفيدين كيفية استخدام أوعية المعلومات والاستفادة منها واستخدام الأدوات الببليوغرافية والفهارس ونظام التصنيف المتبع بالمكتبة (أمل، 2000، 52)، حيث أصبح تعليم كيفية استخدام المكتبة الجامعية والمصادر المطبوعة والمحوسبة ضرورة ملحة فرضتها ثورة المعلومات فالزيادة المستمرة في كم ونوعية أوعية المعلومات وعمق ما ينشر من أوعية المعلومات يرجع بالتالي إلى الزيادة في عدد المستفيدين فضلا عن التطور في أساليب الطباعة والتنظيم والاختزان والاسترجاع، كما أن التحالف أو التزاوج بين ثورتي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات له بالغ الأثر في جميع مراحل دورة المعلومات، كما يعد تعليم استخدام المكتبة المدخل الأساسي إلى التعليم الذاتي، حيث يهتم هذا المدخل بإكساب


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

المستفيدين المهارات اللازمة لاستخدام كافة أوعية المعلومات المطبوعة والمحوسبة بغية الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها سواء لمساندة البرامج الدراسية أو البحث والتطوير، فمن خلال استخدام المستفيدين لتلك المصادر يستطيعون أن يصلوا بأنفسهم إلى المعلومات (وفاء، 1995, 128).

ولابد من الإشارة إلى وجود دراسات عن الإرشاد وتعليم المستفيدين ومن ضمن الدراسات التي يشير الباحث إليها دراسة الكيلاني وهمشري(1990) وهي دراسة مسحية للكشف عن مهارات استخدام المكتبات لدى الطلبة الجامعيين وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي. وقد طبقت الدراسة على عينة بلغت (344) طالباً وطالبة من ثلاث جامعات أردنية ونظراً لما كشفته الدراسة من أهمية خدمات الإرشاد وتعليم المستفيدين، فقد أوصت بضرورة إيجاد مادة إجبارية لجميع طلبة الجامعات على مستوى السنة الأولى تتعلق بمهارات استخدام المكتبات وأوعية المعلومات. كما أوصت الدراسة بضرورة تعيين موظفي إرشاد من ذوي الخبرة في المكتبات واسترجاع المعلومات للعمل في المكتبات بالجامعة التي تتم فيها الدراسة لتكون وظيفتهم الأساسية إرشاد الطلبة إلى كيفية استخدام الفهارس والكشافات والببليوغرافيات والمستخلصات للاستفادة منها لأغراض الدراسة والبحث (العسيري، 2004, 10)؛ والدراسة الأخرى لسالم السالم (2000) عن الخدمات المقدمة للمستفيدين من المكتبات الجامعية السعودية. وكان مما كشفت عنه الدراسة جهل غالبية المستفيدين بما يوجد في مكتبات الجامعات التي ينتمون إليها من إمكانات وخدمات وعزى الباحث ذلك إلى ضعف عملية الاتصال بين المكتبات والمستفيدين، وقد أوصت الدراسة بضرورة قيام المكتبات الجامعية بدورها في التعريف بخدماتها وعدم الاقتصار على الطرق التقليدية في التعامل مع المستفيدين (العسيري، 2004, 11).

يمكن القول إن الهدف من التدريب لاستخدام أوعية المعلومات ينصب في بناء علاقة حميمة وقوية بين المكتبات الجامعية والمستفيدين في دعم البحث العلمي من أجل النهوض بالتنمية الشاملة لمختلف شرائح المجتمع وفي مختلف مجالات الحياة.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

### 3/2 أنواع التدريب وبرامجه:

يمكننا أن نقسم أنواع التدريب والتأهيل وبرامجه بحسب نوع المستفيدين من هذه الخدمات إلى نوعين رئيسيين هما: تدريب وتأهيل الموظفين وتدريب وتأهيل المستفيدين، وسنتناول كلا من هذين القسمين بشيء من التفصيل على النحو) الآتي:

### 1/3/2 تدريب وتأهيل الموظفين:

كثيراً ما يعطى تجديد العمل وتحديثه تجديدا لروح الموظف على الإنتاج بفعالية أكثر وأكبر. ولا يتحقق هذا التجديد والتحديث إلا بالتدرب على الجديد بشكل مستمر. ويعتبر التدريب من أوثق الأمور ارتباطاً بالسياسة الوظيفية التي تنتهجها المكتبة، كما يعد أيضاً أحد العناصر الأساسية لتحديد مدى صلاحية المكتبة ودقة أدائها المكتبي.

ولعل من نافلة القول أن يعرف تدريب الموظفين بأنه " الجهود الإدارية أو التطبيقية التي تهدف إلى تحسين قدرة الإنسان على أداء عمل معين أو القيام بدور محدد في المكتبة التي يعمل فيها" ( شاوش، 1990, 37).

في حين تعرف كل من (عنبة، الحبيشي، 2001، 355) تدريب وتأهل الموظفين بأنه" النشاط الخاص بزيادة معرفة ومهارة المستفيد لترشيد أدائه للوظيفة المرتقبة أو الحالية ".

ويهتم التدريب بالتأثير في سلوك الموظفين ومحاولة إقناعهم بتطبيق طريقة معينة قد تختلف عن الطريقة التي تعلموها أو تعودوا عليها. وهو مؤشر الحاجة إلى التدريب الذي يتم في ضوء دراسة أداء الموظفين في مهنة معينة أو مجال معين، فإذا كان أداء الموظفين أقل من المطلوب أو يحتاج إلى تحسين في المستوى، فإنه يشير إلى حاجة الموظفين إلى التدريب، فالتدريب يستهدف استكمال النقص الذي يظهر أثناء العمل أو قبل أن يقوم الموظف بممارسة عمله عند استلامه لوظيفة، كما يهدف إلى اطلاع الموظفين على الخبرات الجديدة والعالمية في مجال عملهم وكيفية استخدام الأساليب الجديدة في مهنهم ( بولين، 1996, 371).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

ويمكن أن نخرج بخلاصة لما ورد في التعريفين عن تدريب وتأهيل الموظفين على أنواع التدريب الخاصة لتأهيلهم للعمل المتخصص في مجال المكتبات والمعلومات نوجزها في الآتي:

1. التدريب الأساسي في علوم المكتبات والمعلومات على مختلف المستويات.
2. التدريب الأساسي في مجال أو اختصاص يليه أو ربما يسبقه تدريب متخصص في علوم المعلومات.
3. التدريب المتخصص في إحدى مجالات المكتبات والمعلومات مثل: الإجراءات الفنية، استخدام المعلوماتية في مجال التوثيق.
4. التدريب في مجال محدد على إحدى التكنولوجيات أو إحدى مجالات المعلومات مثل: التكشيف، واستخدام نظام معين.
5. التدريب والتأهيل المستمر.
6. التدريب أثناء العمل.

ويوافق كل نوع من أنواع التدريب والتأهيل التي أوجزناها أعلاه نوعاً محدداً من التعليم وبرنامجاً خاصاً وتأهيلاً معيناً ويمكن تمثيل أنواع أساليب التدريب والتأهيل على النحو الآتي (بولين، 1996, 372):

1. برنامج خاص يتم تنظيمه بعد مواعيد العمل الرسمي مستقلاً تمام الاستقلال عن البرنامج الأكاديمي العادي، لصالح الموظفين بالحكومة أو الموظفين في مركز بعينه.
2. برنامج للمتفرغين للحصول على درجة علمية أو برنامج للحصول على الدبلوم، وتتراوح مدته ما بين بضعة أشهر وعامين كاملين، يعطي خلفية عريضة في التوثيق وإدارة المكتبات أو المجالات المتصلة أو كليهما معاً. ولمثل هذا البرنامج كثير من الخصائص المماثلة لخصائص برنامج الحصول على درجة علمية.
3. تكليف هيئة التدريس، على أساس الانتداب أو الإعارة المؤقتة، بمساعدة أحد الهيئات في برنامجها الخاص بالتدريب أثناء الخدمة.
4. برنامج قصير الأجل للمتفرغين، تتراوح مدته ما بين أسبوع واحد وشهرين أو


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

ثلاثة أشهر، للإعداد المركز للوظيفة في مجال بعينه أو لمجوعة معينة من المتخصصين.

5. الحلقات الدراسية الخاصة بدراسة أسلوب بعينه أو مناقشة قضية بعينها، وتستغرق ما بين عدة أيام وبضعة أسابيع، لتطوير قدرات أو مهارات خاصة في بعض جوانب الإدارة، أو التنظيم أو الإجراءات أو الخدمات.
6. من الممكن تحقيق أهداف التدريب على أساس عدم التفرغ، عن طريق جلسات دراسية تعقد في أمسية واحدة أو أمسيتين أو ثلاث أمسيات في الأسبوع، أو طول يوم كامل كل أسبوع.
7. ندوات خاصة برجال الإدارة العليا أو مديري المشروعات، أو مديري التدريب، أو غيرها من المجموعات المتجانسة، لإحاطتهم بالاتجاهات الحديثة في خدمات المعلومات أو الإدارة، أو المتطلبات الإدارية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو استراتيجية الإصلاح الإداري، أو غير ذلك من الموضوعات ذات الأهمية.
8. مؤتمرات تدريبية تستغرق نصف يوم أو أكثر، لمجموعات بعينها بهدف التعريف بأفكار أو مناهج أو أساليب جديدة، والحث على استخدامها.
9. مؤتمرات مهنية لإتاحة فرصة اجتماع ذوي الاهتمامات المهنية المشتركة، وتمكينها من تبادل خبراتها، والتعرف على الأفكار الجديدة، والاطلاع على الإنجازات الهامة للطرق الحديثة، والحث على الارتقاء بمستويات الأداء المهني.
10. برنامج دراسي متقدم قصير الأجل، يتم فيه عرض معين يتم تحديده بعناية، وذلك في شكل برنامج نسقي منظم بطريقة منطقية، ومعالجة هذا الموضوع بقدر لا يستهان به من التعمق على أيدي محاضرين مقتدرين في تخصصاتهم.

### 2/3/2 تدريب المستفيدين:

#### 1/2/3/2 مفهوم تدريب المستفيدين:

هي برامج تعدها المكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات تهدف إلى تنمية المهارات الأساسية للمستفيدين وإكسابهم القدرة على الإفادة من مصادر المعلومات والاستفادة من الخدمات المكتبية والمعلوماتية والقيام بكافة خدمات البحث العلمي (المدادحة، 2009, 101).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

إذاً تعتبر خدمات تدريب المستفيدين هي الثمرة التي تقدمها المكتبات الجامعية نتيجة لتفاعل عناصر المدخلات، فالمستفيدون هم أساس أي تخطيط أو تطوير لخدمات المعلومات بأشكالها وبقدر ما تستطيع خدمات المعلومات من تلبية احتياجاتهم يكتب لها النجاح والتطور والاستمرار، وإذا كانت خدمات المعلومات تهدف إلى توفير المعلومات للمستفيدين في الوقت المناسب وبالشكل المناسب ووفقاً لاحتياجاتهم فإن خدمة تدريب المستفيدين تختلف عن خدمات المعلومات الأخرى في أنها تهدف إلى إكساب المستفيدين مهارات الاستخدام الواعي لهذه المعلومات في المكتبات لتحقيق أعلى معدلات الإفادة من المعلومات المتاحة ومواصلة الأنشطة المرتبطة بمجالاتهم واهتماماتهم، وإن التدريب المناسب من الأمور الضرورية لتحقيق الاستخدام الواعي والفعال للمكتبات الجامعية بغية الاستفادة القصوى من خدماتها وأوعية المعلومات التي توفرها (الوردي، المالكي، 2002, 289)، فقد يواجه المستفيدون منظومة جديدة عند التحاقهم بالجامعات تتمثل في الأساتذة ووسائل التعليم المتنوعة ومن أهمها المكتبات الجامعية التي يجدون صعوبة في التعامل معها بسبب تنوع أوعيتها وأدواتها التقليدية والآلية (دليلة، 2003, 29 ).

وعليه يمكن تعريف خدمة تدريب المستفيدين بأنها " مجموعة من الخبرات والنشاطات والفعاليات المخططة والمبرمجة والتي يتم تصميمها استناداً إلى نظريات التعلم والتعليم ويتعرض لها المتدرب ويمارسها لتمكينه من اكتساب المعارف والمهارات وأنماط السلوك والاتجاهات التي يؤدي اكتسابها إلى تلبية الاحتياجات التدريبية الوظيفية للمستفيدين وتحقيق الأهداف للمؤسسات" (قنديل (وآخرون)، 2000, 99).

وأما عن الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها خدمة تدريب المستفيدين فتتمثل في الآتي (الوردي، المالكي، 2002, 289):

1. تعليم المستفيدين كيفية الإفادة من أوعية المعلومات وخدماتها.
2. تعليم المستفيدين كيفية استخدام الفهارس وقوائم المؤلفات وقواعد البيانات.
3. تشجيع المستفيدين على كيفية القيام بإنجاز البحوث والدراسات.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

4. تطوير القدرات وتنمية المهارات في البحث عن المعلومات.
5. تعليم المستفيدين كيفية التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاستفادة منها.

وأما أسباب تنظيم برامج تدريب المستفيدين فتتمثل في الآتي( عليان، 1999, 219):

1. يأتي المستفيدون لاسيما الجدد منهم إلى المكتبات وليس لديهم فكرة كافية عن أوعيتها وتنظيمها وخدماتها.
2. النمو والانفجار المعرفي في معظم الحقول والموضوعات وما خلفه من صعوبات ومشكلات في عملية البحث عن المعلومات واسترجاعها.
3. الفلسفة الجديدة للمكتبات توجب على الموظفين تدريب المستفيدين على كيفية التعامل مع مشكلات البحث عن المعلومات.
4. معظم المستفيدين يجهلون تماماً أوعية المعلومات المختلفة وسبل تنظيمها وطرق استرجاعها.
5. جهل بعض المستفيدين باستخدام تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجامعية (الوردي، المالكي، 2002, 290).
6. جهل العديد من المستفيدين بكيفية إعداد البحوث وطرق الإفادة من أوعية المعلومات وخدماتها المتاحة.
7. ضعف إقبال المستفيدين على المكتبات الجامعية سواء كانوا من الدارسين في المراحل الأولى من الدراسة أو في المراحل اللاحقة من الدراسات العليا.
8. ينبغي إعادة النظر نحو المستفيدين فالمكتبات والموظفون وجدا لخدمتهم (دليلة، 2004, 30).
9. استقطاب المستفيدين بمختلف السبل المتاحة وتسهيل وصولهم إلى خدمات المعلومات.
10. وضع تعليمات إرشادية لكيفية استخدام فهارس المكتبات سواء كانت تقليدية أو آلية بغية الوصول إلى المعلومات بسرعة ودقة.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

ويمكن القول إن تدريب المستفيدين على التعامل أو استخدام المكتبات له ثماره التي تعود على المستفيدين والمكتبة المركزية قيد الدراسة في آن واحد. أما فائدته للمستفيدين فتتمثل في إكسابهم خبرة التعامل مع أوعية المعلومات ومهارة البحث وكسر الحاجز النفسي الذي يقف عائقاً دون تكيفهم مع المكتبات وتوفير الوقت لهم وزيادة رغبتهم في الدراسة والبحث. وأما بالنسبة لفائدته للمكتبات فتتمثل في اكتساب مستفيدين جدد وعلاقات أكثر إيجابية فضلاً عن توفير وقت القائمين على التدريب.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أهمية التدريب المستمر للموظفين بمختلف برامجه وأهدافه وأسبابه وأنواعه ومكوناته الأساسية في المكتبة المركزية من قبل الاختصاصيين في مجال علم المكتبات والمعلومات لتطوير كفاءات الأفراد القدامى أو من التحق بالوظيفة حديثاً.

ويعود التدريب بالفائدة على الموظفين والمكتبة وشرائح المستفيدين ويؤدي إلى تقوية الأواصر بين الموظفين من جهة وبينهم وبين إدارة المكتبة من جهة أخرى وترتفع بواسطته الفعالية في الوظيفة وتزداد الإنتاجية والمخرجات، وبالتالي تقدم خدمات المعلومات بالشكل المرضي والأمثل للمستفيدين.

وما يمكن قوله هنا: إن برامج تدريب المستفيدين تهدف إلى تعليمهم كيفية استخدام الفهارس وكيفية الاستفادة من المصادر المتوفرة في المكتبة وتشجيع المستفيدين على كيفية الوصول للمواد المطلوبة وعلى طلب يد المساعدة من موظفي المكتبة عندما يحتاجون إليها، وتشجيعهم على كيفية القيام بإجراء البحوث والتقارير.

وينبغي مراعاة الأمور الآتية عند محاولة وضع الأهداف السابقة (سلامة، 1997, 135):

1. التفريق بين الأهداف الخاصة والعامة للبرنامج.
2. تحديد مجتمع المستفيدين من حيث العدد والخصائص.
3. دراسة إمكانية المكتبة من حيث المصادر والموظفين والخدمات.
4. تحديد حاجات المستفيدين لهذه البرامج.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

5. وضع أهداف سلوكية يمكن تحقيقها من خلال البرنامج.

ومن ثم هناك عدة مستويات لخدمة تدريب المستفيدين يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مستويات (سلامة، 1997, 136؛ حشمت، 1985, 505) هي:

1. المستوى الأول: إعطاء فكرة عامة عن المكتبة وأهميتها وتنظيمها وكيفية الاستفادة منها.
2. المستوى الثاني: يهدف إلى إعطاء معلومات عن تنظيم الكتب والدوريات على الرفوف وكيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المكتبة، واستخدام الفهارس وغيرها، والاهتمام الخاص بتنظيم المواد المتخصصة في مجال تخصص المستفيد.
3. المستوى الثالث: يختص بطلبة الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) والمستفيدين، ويوفر لهم معلومات عن البحث العلمي والجامعي، والاستخدام الأمثل والفعال للمصادر الأولية والثانوية في ميدان التخصص.

**4/2 التدريب والتأهيل على الوسائل التكنولوجية والتطبيقات الآلية في المكتبة:**

يعد التدريب والتأهيل على التطبيقات والوسائل الآلية في المكتبة أسلوباً منطقياً لكسر حاجز الخوف وتهيئة المناخ المناسب لتأقلم الموظفين والمستفيدين، وتختلف هذه البرامج تبعاً للقدرات المالية وقدرات الموظفين والمستفيدين أنفسهم وطبيعة الأنظمة والتطبيقات الآلية في المكتبة وطبيعة الخدمات التي تقدمها وأنواعها. وقد تكون هذه البرامج والخدمات على شكل دورات أثناء العمل أو من خلال دورات متخصصة لإتقان مهارات معينة، وقد تكون للموظفين على التطبيقات الآلية بشكل خاص أو للموظفين بشكل عام، وهذه إما أن تكون مكثفة أو حسب الأهمية والأولية المدرجة في برامج التدريب. وقد تكون أحياناً على شكل جولات تعريفية مع عرض للتطبيقات الآلية ووسائل استخدامها من قبل المستفيدين أو من خلال ندوات خاصة للطلبة يتم فيها عرض التطبيقات الآلية وكيفية الاستخدام أو ربما تكون عن طريق تعليمات خاصة تعرض بشكل نشرة جداريه تعرض للمستفيدين من المكتبة.

وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار زيادة التركيز على التدريب والتأهيل العلمي


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

ليكون المتخرجون من هذه الدورات أو المستفيدون والموظفون أنفسهم مستخدمين ناجحين للتكنولوجيا، وليسوا مجرد مثقفين تكنولوجيا فقط (بدر، عبدالهادي، 2001, 255؛ عليان، 2005, 206).

**5/2 الانترنت والتدريب في علوم المكتبات والمعلومات:**

الانترنت تلك الشبكة التي برزت إلى الوجود واحتلت موقعاً متقدماً في مجال المعلومات والاتصالات والإعلام والتعليم والتدريب والتأهيل والتسويق وغيرها من المجالات التي لا تحصى، بل إنها أصبحت همزة وصل بين مختلف شعوب العالم ولا يستغني عنها كائن من كان، وكل حسب تخصصه واهتماماته البحثية، ويمكن استخدام الانترنت كأداة رئيسية في تصميم برامج التدريب والتأهيل وطرقها، حيث تقوم جهة ما بتنظيم دروس تدريبية موجهة عبر الانترنت يتم بث محتوياتها على موقع يتم الدخول إليه لمن يرغب دون التقيد برقعة جغرافية أو جنسية محددة (عبدالهادي، 2002, 108).

ومن هنا يمكن أن نعرف الانترنت بأنه: " مجموعة من الشبكات موزعة حول العالم متصلة ومترابطة مع بعضها البعض لأغراض تراسل المستفيدين بواسطة الحواسيب " ( نور، 2007, **8**)، إذاً فهي تمثل شبكة ضخمة من الحواسيب الممتدة عبر الكرة الأرضية لمؤسسات وأفراد بهدف نقل البيانات والحصول على المعلومات، وهي شبكة الشبكات اللامحدودة حيث تضاف إليها في كل يوم المئات والألوف بل الملايين من المعلومات وينضم إليها المئات بل الألوف من المستخدمين الجدد وتعتبر الانترنت وسيلة وليست غاية في حد ذاتها فهي وسيلة من وسائل الاتصالات للحصول على المعلومات.

ومن نماذج البرامج التدريبية التي تتيحها شبكة الانترنت البرنامج التدريبي لأمناء المكتبات بالمملكة المتحدة (1997 – 1998)، فقد اعتمد البرنامج بالكامل على استخدام الويب الذي طرح من خلاله مفردات البرنامج دون أي مواجهة حقيقية بين المشاركين.

ومنها أيضاً سلسلة الدروس الحادية والعشرين التي نظمتها جامعة كارولينا بعنوان تدريب المكتبيين على استخدام الانترنت، وقد زاد عدد المتدربين على


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

خمسة آلاف متدرب على مستوى العالم (عبدالهادي، 2002, 108).

وترجع زيادة العدد إلى أسباب عديدة تنطبق على جميع الدورات التي يمكن بثها عبر شبكة الانترنت، وتتمثل في الآتي (عبدالهادي، 2002, 109):

1. عدم التقيد بمكان محدد يتم فيه التدريب الفعلي، إذ أنه يمكن أن يتم في مكان العمل للمشاركين أو من خلال الجهاز المتوفر بالمنزل.
2. عدم التقيد بموعد محدد لتلقي التدريب حيث يتم بث المنهج المقرر بأجزائه المختلفة على شبكة الانترنت في مواعيد تتناسب مع المستهدفين أو المستفيدين من تلك الدورات وبإمكان من تعارض وجوده مع موعد بث درس ما أن يستدعي مادته حال اتصاله بشبكة الانترنت.
3. احتواء التدريبات على تمارين عملية يتم القيام بها من قبل المتدرب في الوقت الذي يناسبه وفي المدة التي يحتاجها دون تعارض بين المستويات المختلفة.
4. يصاحب الدورة التدريبية عنوان إلكتروني يتم من خلاله إرسال الأسئلة أو الاستفسارات أو المشاكل التي قد تحدث أثناء التدريب، ويتم الرد على هذه الأسئلة بطريقة البث الجماعي والتي يمكن أن يستفيد منها أكبر عدد ممكن من المستفيدين.
5. يستطيع المتدرب الانسحاب من الدورة والعودة إليها متى ما أراد إذا كان متردداً دون الشعور بالإحراج من الزملاء المشتركين في نفس الدورة أو بالإحراج من المدرب.
6. عدم التقيد بأعمار المتدربين أو خبرتهم العلمية أو العملية وتقرير ذلك يرجع في المرتبة الأولى إلى المتدرب نفسه.

وخلاصة ما ورد يمكن القول: إن التدريب يتم دون حضور المتدرب أو دون تخصيص مكان التدريب الموظفين؛ فيمكن للمتدرب الالتحاق بالدورة من مقر عمله أو من منزله.

### 1/5/2 أشكال التدريب على الانترنت:

إن شبكة الانترنت بكل ما تحمله من معلومات، سواء كانت مفيدة أو مضرة هي وسيلة العصر في الحصول على المعلومات، وبافتراض لو أن مكتبات


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

عصر ما بعد (جوتنبرغ) قد أحجمت عن اقتناء المطبوع لكل أوعية المعلومات، وتمسكت بالمخطوط فقط في عصر ظهور الطباعة لكان ذلك خطأ كبيراً لا يغتفر ولكانت عواقبه وخيمة في تأخير تطور البشرية التي تعتمد على تطور الخدمات، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة الاهتمام بتدريب المستفيد على القراءة في وعاء حديث يستلزم قراءته والتدريب والإرشاد على استخدام جهاز محدد هو جهاز الحاسوب وأيضا برامج الملاحظة الخاصة بالشبكة. وقد أظهر موضوع خدمة التدريب في بيئة الانترنت أشكالاً عديدة من التدريبات التي يمكن لأقسام علوم المكتبات ومؤسسات المكتبات والمعلومات توظيف الانترنت في نشاطها وبرامجها مثل: التدريب المفتوح، وتدريب أمناء المكتبات واختصاصيي المعلومات وتدريب المستفيدين وتوضح ذلك على النحو الآتي: (الزبيدي، 2000, 65):

### 1/5/2 التدريب المفتوح على الانترنت:

ليس الخوض في غمار الانترنت ودهاليزها عملية سهلة، فقد يبدو فتح الشبكة وإجراء العمليات الأولية بسيطاً، ولكن الاستفادة الحقيقة منها بأسرع وقت ممكن وبتكلفة معقولة تتطلب تمرساً من المستخدم لها، وسواء أكان مستفيداً من المترددين على المكتبة أو مستفيداً في المنزل أو في المكتب أو كان أخصائياً للمكتبات يمارس هذا العمل بنفسه لصالح العمل الذي يقوم به أو نيابة عن أحد المستفيدين (عبدالهادي، 2003, 29).

وقد استعرض ماجد الزبيدي بعض نماذج التدريب مثل: التدريب المفتوح على الانترنت واستخدامها، وتعرض لتدريب أخصائي المكتبات والمعلومات والمستفيدين من جانب المكتبات مع تقديم نماذج من برامج التدريب والتأهيل التي تقدمها بعض المكتبات في الخارج، كما أنه أشار إلى إمكانية استخدام الانترنت كوسيط تدريبي أو كوسيلة تدريبية، إذ يمكن قيام جهة ما بتنظيم دروس عن التدريب والتأهيل موجهة إلى أخصائي المكتبات أو المستفيدين وأي مهن أخرى عبر مواقع الانترنت يتم بث محتوياتها، ويتم الدخول إلى المواقع مجاناً لمن يرغب، دون تقيد برقعة جغرافية معينة أو جنسية محددة (الزبيدي، 2000, 66)


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

### 2/5/2 تدريب أمناء المكتبات على الانترنت:

يخضع تدريب أمناء المكتبات لمبدأ التعلم المستمر من أجل الإلمام بتقانة العصر لاسيما في مجال المكتبات، وهو ما أدى إلى قيام مشروع " تطوير المهنة المستمر" (Continous Professional Development) الذي بدأ من قبل جمعية المكتبات الأمريكية (ALA) في عام 1992م، حيث قابل نجاحاً كبيراً في هذا المضمار حيث إن تدريب أمناء المكتبات يتضمن مستويين، أولهما: التعرف على إمكانيات الشبكة واستخدامها وهو مطلوب بشكل عام غير متخصص، في حين أن المستوى الثاني: مطلوب بشكل متخصص للمهام المطلوبة من أمين المكتبة، من ذلك على سبيل المثال: أن اختصاصي التزويد مطلوب منه التدريب المتقدم على إرسال الملفات الإلكترونية من أجل الاستفادة الكاملة من إمكانات البريد الإلكتروني في إرسال أوامر الشراء والتخاطب مع الموردين والناشرين (الزبيدي، 2000, 68).

### 3/5/2 تدريب المستفيدين على الانترنت:

يعد التدريب والتأهيل للمستفيدين من الأمور الضرورية لتحقيق الاستخدام الأمثل والواعي والفعال للمكتبة المركزية لغرض الاستفادة القصوى من خدمات هذه المكتبة ومصادر المعلومات التي توفرها (الوردي، المالكي، 2002, 289)؛ بهدف تنمية المهارات الأساسية للتعامل مع المكتبات، وإكساب المستفيدين الحاليين والمحتملين القدرة على تحقيق الإفادة الفعالة من مصادر المعلومات (عليان، 2010, 422)؛ واستخدام الحاسوب ودخول مصادر المعلومات الإلكترونية بدلاً من مصادر المعلومات المطبوعة والورقية كالأقراص المكتنزة CD-ROM وقواعد البيانات وشبكات المعلومات، وكذلك استخدام الانترنت في المكتبات وكل تلك التطورات تستدعي من المكتبة المركزية بجامعة صنعاء تدريب المستفيدين على مهارات استخدام الحاسوب والأقراص المكتنزة والانترنت كوسيلة من وسائل التعلم والتعليم لتكسبهم معرفة وتطور العمليات التعليمية، وذلك باعتماد المستفيد على ذاته في الحصول على المعلومات (عليان، 2010, 424)؛ وتحت إلحاح كل من المستفيدين من جانب وحجم المعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت من جانب


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

آخر رأت المكتبات لا سيما الجامعية منها، تنظيم دورات تدريبية على استخدام الشبكة، هي أقرب ما تكون إلى الدورات التعريفية، إلا أنها ليست النوعية الوحيدة التي تتلاءم مع احتياجات المستفيد، إذ أن بعض المكتبات رأت أن أفضل الفرص لتدريب المستفيد تتمثل في إتاحة جهاز متصل طوال الوقت في موقع متميز من المكتبة يتم من خلال التعرف على شبكة الانترنت للمستفيد الذي تنقصه الخبرة، وفي حين أن المستفيد الذي لديه فكرة عن إمكانيات الشبكة يكون استخدامه لها في حد ذاته نقطة جذب للعديد من المستفيدين والموظفين أيضاً الذين لم يتجرؤوا على طلب التعرف على الشبكة وإمكانياتها بالطرق الرسمية، والطرق المباشرة حيث كانت فكرة نقل المعلومات بين المستفيدين تطبق في أحسن صورها (الزبيدي، 2000, 69).

وللتعرف على مدى وجود حاجة للتدريب والتأهيل من عدمه، نجد أن هناك عدداً من الظواهر التي تدل على هذه الحاجة والتي يجب على المكتبة أن تلاحظها جيداً. وهذه الظواهر تتمثل في الآتي (عنبة، الحبيشي، 2001, 358):

1. انخفاض الإنتاج سواء من ناحية الجودة أو الكمية.
2. زيادة معدل الإجازات والغياب والتنقلات بين الموظفين.
3. ضعف العلاقة بين الموظفين والمستفيدين.
4. الإهمال المتزايد بالنسبة لأوعية المعلومات والأجهزة.

**المبحث الثالث: إجراءات الدراسة الميدانية:**

**1/3 المكتبة المركزية بجامعة صنعاء:**

تأسست المكتبة المركزية بجامعة صنعاء في نوفمبر من عام 1970م (المقحفي، 1985, 99) وأطلق عليها اسم المكتبة العامة وذلك في نفس العام الذي تأسست فيه الجامعة، ومع تزايد أوعية المعلومات في المكتبة وتضاعفها تم إنشاء مبنى كبير لها باسم المكتبة المركزية عام 1981م ضمن مباني ومنشئات الجامعة الجديدة بين كليتي التجارة والاقتصاد وكلية الشريعة والقانون، وتم إعدادها وتجهيزها لكي تضم الكتب والمطبوعات في كافة المجالات وفضلاً عن المخطوطات والمجلات والصحف والوثائق والنماذج والصور والأفلام والشرائح


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

المصورة وغير ذلك من المواد والأدوات العلمية والوسائل التعليمة المساعدة على إعداد الأبحاث العلمية. وفي نفس العام تم إعداد مبنى المكتبة العامة سابقاً ليصبح ثاني مكتبة فرعية لغرض خدمة أعضاء هيئة التدريس وطلاب وباحثي كلية الآداب.

وتعتبر المكتبة المركزية الدينامو المحركة لكافة المراكز العلمية والكليات الأخرى في بقية المحافظات كالمحويت ومأرب وخولان وأرحب. . . وغيرها من الكليات، ولقد تجاوزت مجموعات المكتبة المركزية حوالي 250 ألف (عبدالملك، 2015/1/26م) وعاء في مختلف أنواع أوعية المعلومات مرتبة على رفوف المكتبة وفي مخازنها حسب خطة تصنيف ديوي العشري، ورتبت فيها الكتب العربية والأجنبية سوية حسب الترتيب الهجائي وترقيم خطة التصنيف المعنية في ترقيم واحد (دليل القبول بالجامعة، 2008, 3)

تقوم المكتبة المركزية بخدمة الطلبة وأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والمستفيدين من مختلف الاختصاصات الإنسانية فضلاً عن منتسبي الجامعة من الموظفين؛ وكذا تقدم خدماتها إلى مختلف شرائح المجتمع.

وبلغ العدد الكلي للموظفين في المكتبة المركزية والمكتبتين الفرعيتين لكليتي الآداب والعلوم الإنسانية وكلية العلوم وهما في المبنى القديم لجامعة صنعاء **(85)** موظفاً وموظفة، حيث حظيت المكتبة المركزية بعدد الموظفين بها من حيث الكم وكان هذا على النحو الآتي: عدد الموظفين المثبتين 49 موظفاً وموظفة وعدد الموظفين المتعاقدين 26 موظفاً وموظفة.

في حين بلغ عدد الموظفين في مكتبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ما يأتي: عدد الموظفين المثبتين ثلاثة (3) موظفاً وموظفة وعدد الموظفين المتعاقدين موظفان اثنان (2)فقط.

وبلغ عدد الموظفين في كلية العلوم بموظفيها على النحو الآتي: عدد الموظفين المثبتين واحد فقط وعدد المتعاقدين موظفان اثنان وموظفة، وعدد الموظفين بنظام الساعات اثنتان، وقد انفردت هذه الكلية بتوظيفها من طلبة كلية الآداب بنظام الساعات.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

ويمكن تقسم الموظفين في المكتبة إلى ثلاث فئات على النحو الآتي:

**الفئة الأولى الإدارية**: وتشمل هذه الفئة الموظفين الذين تناط بهم مسؤولية تخطيط وتنظيم الأعمال وتنسيقها والإشراف عليها ومتابعتها.

**الفئة الثانية الفنية**: وتقوم بإنجاز وأداء الوظائف الفنية كالفهرسة والتصنيف وغيرها؛ وهؤلاء من حقل التخصص في علوم المكتبات فضلاً عن الخبرات والممارسة.

**الفئة الثالثة**: وتشمل الموظفين غير الفئتين السابقتين الذين يمارسون الأعمال الكتابية والروتينية أو المساعدة في بعض الوظائف الخدمية كمناولة الكتب وإعارتها واسترجاعها وتنظيمها فضلاً عن أن المكتبة تقدم عدداً من الخدمات الأخرى مثل: خدمات المراجع وخدمات الإعارة بنوعيها وخدمات البحث الآلي – رغم عدم تلبيتها لاحتياجات المستفيدين بشكل كافٍ – وعدد من الخدمات الأخرى.

وتتكون المكتبة المركزية من مبنيين، كل مبنى مكون من طابقين تتوزع فيهما أقسام وقاعات ومخازن المكتبة على النحو الآتي:

**المبنى (أ) الدور الأول**: يحتوي على البوابة الرئيسة والاستعلامات وقاعة الرسائل العلمية وقاعة الدوريات والمصلى وقاعة المخطوطات والفهارس التقليدية والآلية وقسم التصوير وقسم التزويد وقسم التبادل والإهداء وإدارة الشؤون الفنية وقسم التجليد ودورات مياه للطلاب.

**المبنى (أ) الدور الثاني**: يتكون من قسم المراجع وقسم الإعارة وغرفة المراقبة وقسم المطبوعات الحكومية وقسم المكتبات الخاصة كمكتبة الدكتور أحمد البشاري والأستاذ عبدالغني. . . وقاعة المطالعة (1+2) ودورة مياه للطالبات.

**المبنى (ب) الدور الأول**: ويحتوي على قسم البرمجة وصيانة الشبكة وقاعة التدريب وقاعة الوسائط المتعددة وقاعة البحث التقني (1+2) والمركز الثقافي للمكفوفين والشؤون المالية والخزينة ودورة مياه للطلاب.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

**المبنى (ب) الدور الثاني**: ويتكون من جناح سلطنة عمان، وقسم الإعلام الكوري وقسم مطبوعات الأمم المتحدة ووحدة معلومات البنك الدولي وقاعة المطالعة (3) وإدارة المكتبات الجامعة. . .

### 1/3 خدمات التدريب والتأهيل في المكتبة المركزية:

خدمات التدريب والتأهيل المباشرة وغير المباشرة في المكتبة المركزية بجامعة صنعاء هي إحدى الخدمات التي تقدمها المكتبة المركزية لمختلف شرائح المستفيدين، حيث يتم الاستعانة بخبرات بعض موظفي المكتبة المركزية في تدريب الموظفين والمستفيدين بشكل يساعدهم على تفهم العمل المكتبي ولو في أبسط الأمور، لاستخدام المكتبة بالشكل الأمثل، وهذا ما لمسه الباحث فعلاً في تقدم التدريب والتأهيل غير المباشر بين فينة وأخرى، وكل يوم بدءاً من الاستعلامات ومن أقل موظف إلى أعلى موظف في المكتبة.

### 2/3 خدمات تدريب الموظفين:

حيث تقوم المكتبة بتدريب الموظفين وإعدادهم بشكل يساعدهم على العمل في مجال معين، ويتمثل ذلك في الآتي:

1. تدريب موظفي المكتبة المركزية: حيث يجري تدريب الموظفين في المكتبة المركزية بعدة طرق منها التدريب الخاص بالموظفين الجدد، حيث يتم تدريبهم في الأقسام التي يعملون فيها عند تعيينهم وذلك لتعريفهم بالإجراءات والأعمال التي يقوم بها القسم المعني، وتختلف نوعية وفترة تدريب الموظفين الجدد تبعاً للشهادات التي يحملونها، ومستوى خبرتهم السابقة – إذا ما توفرت – في مجال المكتبات والمعلومات أو الأقسام التي يعملون فيها مثل: الإدارة، وحدة المعلومات؛ كما ويتم تدريبهم في مواقعهم في أثناء خدمتهم في المكتبة على الإجراءات والطرق التي يستخدمها القسم المعني في أداء وتقديم خدماته للمستفيدين (مقابلة مع رؤساء الأقسام بالمكتبة، 26 /2015/1).
2. خدمات تدريب موظفي المكتبات الفرعية: حيث تجري عملية تدريب موظفي المكتبات الفرعية بصورة شخصية على الأعمال المكتبية ويكون نوع التدريب مختلفاً باختلاف شهادة الموظف أو مدى خبرته في مجال المكتبات والمعلومات،


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

وعلى الرغم من أن أغلب الموظفين الحاليين في المكتبات الفرعية لم يتلقوا هذا النوع من التدريب، إلا أن هنالك قسم منهم قد تدرب على يد موظفي المكتبة المركزية أو الموظفين الذين سبقوهم في المكتبات الفرعية والذين تدربوا في المكتبة المركزية سابقاً (العلفي، 2015/1/15).

### 3/3 خدمات تدريب المستفيدين:

حيث تقوم المكتبة المركزية بتدريب المستفيدين في المكتبة من طلبة وباحثين من طلبة الجامعة وعدد من المؤسسات التعليمية الأخرى وكما يأتي:

أ. **تدريب الطلبة في الجامعة**: حيث يجري تدريب طلبة الجامعة على استخدام المكتبة واستخراج ما يحتاجون من المواد المكتبية المناسبة لاحتياجاتهم الدراسية والبحثية وتعريفهم بالأنظمة المتبعة في ترتيب الأوعية الثقافية المختلفة في المكتبة والخدمات الأخرى وكيفية الاستفادة من هذه الخدمات من قبل المستفيدين وكيفية طلبها وما يترتب عليها من تفاصيل. ويكون تدريب المستفيدين من طلبة الجامعة بطريقة أو أكثر من الطرق الآتية:

1. الجولات التعريفية: ويتم ذلك بأخذ الطلبة الجدد من طلبة المرحلة الأولى في جولات تعريفية في الأقسام المختلفة للمكتبة ويتم من خلال استعراض الخدمات والأنظمة المتبعة من تلك الأقسام لتعريف الطلبة بوسائل وطرق الحصول على هذه الخدمات.

وعلى الرغم من أن هذه الخدمة من الخدمات الجيدة التي تقدمها المكتبة والتي تبرز دور المكتبة والخدمات التي تقدمها إلا أننا لاحظنا عدم تفعيل وإعطاء بعض الأقسام الدراسية في عدد من الكليات الاهتمام الكبير بهذه الخدمة والتي تساعد الطلبة – لاسيما الجدد – على معرفة عدة جوانب مهمة من خدمات المكتبة والوسائل التي يتم فيها تقديم هذه الخدمات والتي تساعد الطالب على معرفة السبل الكافية لحصوله على المصادر والمعلومات التي تساعده على تفهم المناهج الدراسية أو إعداد البحوث والتقارير الخاصة بدراسة وزيادة تثقيفهم ومعلوماتهم العامة (باصيد، 2015/1/25).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

2. إدخال مادة تدريب المستفيدين ضمن المناهج الدراسي لقسم المكتبات والمعلومات، حيث تقوم المكتبة بتدريب الطلبة تدريباً علمياً للمستوى الثالث، ويتم من خلالها تدريب الطلبة على أداء عدد من الإجراءات الفنية والأعمال المكتبية، والتطبيقات العلمية التي تناولوها في دراستهم نظرياً، ويتوزع الطلبة على الأقسام المختلفة في المكتبة للعمل والتدريب تحت إشراف الموظفين في تلك الأقسام وعضو هيئة التدريس المشرف على مادة التدريب، وليوم محدد من كل أسبوع كمادة عملية من ضمن المقررات الدراسية في القسم (دفتر، 2015/1/27م).
3. الإرشاد الفردي عن طريق أخصائي المعلومات أو اللوحات والوسائل الإرشادية: حيث يتم تدريب المستفيدين على كيفية الوصول إلى المواد المكتبية المطلوبة وطريقة استخدام الفهرس واستخدام المراجع والبحث عن المعلومات من قبل موظفي الأقسام المختلفة وكل حسب اختصاصه، ويتم مساعدة الطالب أو المستفيد في البحث عن المواد المكتبية في الفهرس البطائقي من قبل موظف مختص يوجد قرب الفهرس العام ويساعد الطلبة والمستفيدين على إيجاد المواد المطلوبة في الفهرس البطائقي إذا ما تعذر على المستفيد الوصول إليها بنفسه، ويتم إرشاده إلى المواد المطلوبة في الأقسام المختلفة من قبل الموظفين في الأقسام ويساعده أحياناً في إيجاد المواد التي تفي حاجته من المواد المكتبية والتي قد يتعذر عليه معرفتها، كما ويتم مساعدته عن طريق عرض بعض المصادر لتسهيل وصوله إليها والاطلاع عليها في رفوف خاصة – وخاصة الحديث منها– وعارضات ولا فتات مخصصة لهذا الغرض.
4. يناط على المكتبة أن تقوم بإعداد أدلة خاصة بالمكتبة لكي تساعد المستفيدين على معرفة أنشطتها وخدماتها والمواد المكتبية الحديثة التي وردت إليها، ولكن هذه الوسائل قد انحسرت وتلاشت بسبب الظروف الحالية ليمننا الحبيب والتي أثرت سلبياً على بعض الخدمات التي تقدمها المكتبة بصورة عامة ( مهيوب، 2015/1/28).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

ب. **تدريب الطلبة والمستفيدين من مؤسسات أخرى**: حيث توفر المكتبة هذه الخدمة للطلبة والمستفيدين من تلك المؤسسات بالطريقة غير المباشرة ولو في أبسط سلم التدريب والتأهيل، على الرغم من الإمكانيات المتواضعة، وذلك من خلال تعريفهم بالمكتبة وطرق الوصول إلى أوعية المواد المكتبية والإرشاد إلى الأقسام المختلفة بالمكتبة. . .

**المبحث الرابع: تحليل الاستبيان:**

لغرض التعرف على مستوى خدمات التدريب والتأهيل في المكتبة المركزية بجامعة صنعاء، ومعرفة مدى فائدتها وملاءمتها لحاجات المستفيدين منها من الموظفين والطلبة والباحثين فقط، جرى توزيع استمارة استبيان على عينة مكونة من موظفين في المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية وكلية العلوم وعدد من الطلبة الباحثين في الكليتين الآنفة الذكر في مختلف الأقسام العلمية والمراحل المختلفة (معيدين ودراسات عليا) لمعرفة مدى تلبية هذه الخدمة لحاجاتهم من وجهة نظرهم الخاصة، وبناءً على ما تم التوصل إليه من إجابتهم وتحليل نسبة هذه الإجابات ومعرفة مدى مطابقتها مع ما تم التوصل إليه من خلال الملاحظات والزيارات والمقابلات الشخصية والمتابعة التي قام بها الباحث، وقد جرى فصل الاستبيانات الموزعة على الموظفين عن الاستبيانات الموزعة على المستفيدين لغرض التعرف على وجهة نظر كل من الطرفين على حده وذلك للاختلاف في نوع التدريب والوسائل المتبعة في كل من الحالتين (تدريب الموظفين و المستفيدين)، وبحكم صغر العينة فضلاً عن أن الدراسة تعد استكشافية ولا تحتاج إلى عمليات إحصائية معقدة أو متقدمة, فقد أعتمد على الأساليب الإحصائية البسيطة المتمثلة في النسبة المئوية والتكرارات, وقد كانت نتائج تحليل أسئلة الاستبيان كما هو مبين على النحو الآتي:

تم توزيع (90) استمارة استبيان على العينة التي تم اختيارها وبواقع (30) استمارة للموظفين في المكتبة المركزية وموظفي المكتبات الفرعية في كل من (الآداب والعلوم)، (60) استمارة استبيان على طلبة الدراسات العليا حصراً في الكليتين المذكورة سلفاً ولمختلف الأقسام وكان الراجع منها(20) استمارة


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

للموظفين و(40) استمارة للمستفيدين، وقد بلغت النسبة الكلية لعدد الاستمارات الراجعة للمكتبة قيد الدراسة (6607٪) وبعدد بلغ (60) استمارة ، وقد كانت الإجابات على النحو الآتي:

1. فيما يخص السؤال الأول والذي يتعلق بكون الشخص قد تلقى التدريب والتأهيل في المكتبة المركزية بإحدى الوسائل المذكورة في التعريفات الواردة في أعلى الاستمارة كانت النتائج كما يأتي:

جدول رقم (1) يوضح التدريب في المكتبة للموظفين

| نعم | النسبة المئوية | لا | النسبة المئوية | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|
| 14 | ٪70 | 6 | ٪30 | 20 |

نلاحظ من جدول رقم (1) الذي يوضح التدريب في المكتبة للموظفين أن بعض الموظفين – وخاصة موظفي المكتبات الفرعية – لم يتلقوا أي نوع من التدريب من قبل المكتبة المركزية بالجامعة، ومثلت نسبتهم (30٪), في حين الذين تلقوا بإحدى وسائل التدريب و التأهيل بلغ قوامها (14) مستفيداً وبنسبة بلغت (70٪), مع مراعة اعادة النظر لتلك النسبة التي لم تحظ على أي نوع من التدريب والتأهيل.

جدول رقم (2) يوضح التدريب في المكتبة للطلبة والمستفيدين

| نعم | النسبة المئوية | لا | النسبة المئوية | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|
| 30 | ٪75 | 10 | ٪25 | 40 |

ونلاحظ من جدول رقم (2) الذي يوضح التدريب في المكتبة للطلبة والمستفيدين بأن هناك نسبة غير بسيطة من الطلبة لم يتلقوا أي نوع من التدريب في المكتبة المركزية، ومثلت نسبتهم (25٪), بينما نسبة المستفيدين الذين أجابوا بأنهم استفادوا من التدريب والتأهيل بمختلف أنواعه في أداء عمل معين أو في استخدام المكتبة وموادها بشكل أفضل بلغت (75٪).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

2. فيما يخص نوع التدريب والتأهيل فقد كانت الإجابات كالآتي:

جدول رقم (3) يوضح نوع التدريب للموظفين

| الجولات التعريفية الجماعية | النسبة المئوية | إرشاد وتوجيه فردي | النسبة المئوية | دورات خاصة | النسبة المئوية | محاضرات عامة | النسبة المئوية | تدريب أثناء الخدمة | النسبة المئوية | غير متدرب | النسبة المئوية | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| – | – | 4 | %20 | 2 | %10 | – | – | 8 | %40 | 6 | %30 | 20 |

نلاحظ من جدول رقم (3) الذي يوضح نوع التدريب للموظفين أن عدد المشتركين في دورات تدريبية خاصة من عينة الموظفين هم بنسبة قليلة وهي (10٪) فقط، بينما نلاحظ أن النسبة الأعلى للتدريب أثناء الخدمة والإرشاد والتوجيه للموظفين حيث بلغ مجموعهما معاً ما نسبته (60٪) من العينة المختارة. وقد استثنينا من الجدول الموظفين الذين لم يتلقوا التدريب وعددهم (6), وبنسبة بلغت (30٪).

جدول رقم (4) يوضح نوع التدريب للطلبة

| الجولات التعريفية الجماعية | النسبة المئوية | إرشاد وتوجيه فردي | النسبة المئوية | دورات خاصة | النسبة المئوية | محاضرات عامة | النسبة المئوية | غير متدرب | النسبة المئوية | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 20 | %50 | 10 | %25 | – | – | – | – | 10 | %25 | 40 |

ونلاحظ من جدول رقم (4) الذي يوضح نوع التدريب للطلبة أن ما نسبته (50٪) فقط من الطلبة قد استفادوا من الجولات التعريفية الجماعية، ويعود ذلك


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

كما أشرنا إلى عدم إعطاء الاهتمام الكافي من قبل بعض الأقسام العلمية في الكليات بهذه الخدمة التعريفية المهمة أو لعدم مشاركة بعض الطلبة فيها لأسباب مختلفة. في حين ما نسبته (25٪) يتلقون الإرشاد والتوجيه الفردي من قبل الموظفين في المكتبة المركزية، بينما ما نسبته (25٪) لم يتلقوا أي نوع من أنواع التدريب المذكور.

3. فيما يخص السؤال الثالث والذي يتناول مدة التدريب كانت الإجابات كما يلي:

جدول رقم (5) يوضح مدة التدريب للموظفين

| جولة تعريفية ليوم واحد | النسبة المئوية | دورة مكثفة ليوم واحد | النسبة المئوية | دورة مكثفة لعدة أيام | النسبة المئوية | استفسارات واستشارات بسيطة | النسبة المئوية | غير متدرب | النسبة المئوية | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| – | – | 1 | %5 | 1 | %5 | 10 | %50 | 8 | %40 | 20 |

يلاحظ من جدول رقم (5) الذي يوضح مدة التدريب للموظفين أن نسبة الموظفين المشتركين في الدورات الخاصة هم قلة في كل الدورات ليوم واحد أو لعدة أيام معاً، وهم لا يتجاوزون نسبة: ( 10٪) من العينة، وأن ما نسبته (50٪) يتلقون تدريباً عن طريق استفسارات واستشارات بسيطة. ولم ننظر إلى التدريب أثناء العمل هنا لكونها غير محددة بفترات زمنية معينة بل هي قد تعتبر من ذات المدة المفتوحة في التدريب المستمر، كما أننا لم نتطرق إلى الموظفين الذين لم يتدربوا أصلاً بواحدة من الوسائل المذكورة, ومجموع عددهم (8) وبنسبة بلغت (40٪).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

جدول رقم (6) يوضح مدة التدريب للطلبة والمستفيدين

| جولة تعريفية ليوم واحد | النسبة المئوية | دورة مكثفة ليوم واحد | النسبة المئوية | دورة مكثفة لعدة أيام | النسبة المئوية | استفسارات واستشارات بسيطة | النسبة المئوية | غير متدرب | النسبة المئوية | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 20 | %50 | – | – | – | – | 10 | %25 | 10 | %25 | 40 |

بالنظر إلى جدول رقم (6) الذي يوضح مدة التدريب للطلبة والمستفيدين نلاحظ أن نصف العينة وبنسبة (50٪) فقط ممن شاركوا في الجولات التعريفية والتي تكون ليوم واحد، منهم 25٪ ممن استفادوا من خدمات الاستفسارات والاستشارات البسيطة التي تقدم لهم من قبل موظفي المكتبة، وقد استثنينا من هذا الجدول الطلبة الذين لم يتلقوا أي نوع من هذه الأنواع الخاصة بالتدريب, ومجموع عددهم (10) وبنسبة بلغت (25٪).

4. وبالنسبة فيما يخص السؤال الرابع والذي يخص مدى تلبية التدريب المقدم لاحتياجات الأفراد، كانت الإجابات على النحو الآتي:

جدول رقم (7) يوضح مدى تلبية التدريب للموظفين

| كثيرا | النسبة | نوعاً ما | النسبة المئوية | لم يلب الحاجة | النسبة المئوية | غير متدرب | النسبة المئوية | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | ٪5 | 10 | ٪50 | 3 | ٪15 | 6 | ٪30 | 20 |

من جدول رقم (7) الذي يوضح مدى تلبية التدريب للموظفين نلاحظ أنه عند السؤال عن مدة التدريب قد أفاد عدد من الموظفين نوعاً ما تلبي احتياجاتهم وبنسبة بلغت (50٪)، في حين بلغت ما نسبته (5٪) فقط من العينة قد استفادت كثيراً من مدة التدريب لكونها قد دخلت بدورة لعدة أيام، وأما ما نسبته (15٪)


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

من المتدربين لم يلبوا مدة التدريب لكونهم لم يشتركوا في دورات متخصصة ودقيقة، وقد تم استثناء غير المتدربين من هذا الجدول, ومجموع عددهم (6) وبنسبة بلغت (30٪).

جدول رقم (8) يوضح مدى تلبية التدريب للمستفيدين

| كثيرا | النسبة المئوية | نوعاً ما | النسبة المئوية | لم يلب الحاجة | النسبة المئوية | غير متدرب | النسبة المئوية | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 5 | ٪12.5 | 20 | ٪50 | 5 | ٪12.5 | 10 | ٪25 | 40 |

من جدول رقم (8) الذي يوضح مدى تلبية التدريب للمستفيدين نلاحظ أن ما نسبته (12.5٪) قد استفادوا كثيراً من مدة التدريب لكونه إما أن يكون قد استفاد من أكثر من طريقة في التدريب كالجولات التعريفية والاستشارات والاستفسارات البسيطة، في حين نصف العينة والبالغ نسبتها (50٪) قد لبت مدة التدريب حاجاتهم نوعاً ما، وأن ما نسبته (12.5٪) من العينة لم تلب مدة التدريب حاجاتهم لعدم تفهمهم للعمل المكتبي من خلال استعراض هذا العمل في الجولات السريعة أو لأسباب ثانوية تتعلق بمعلومات المستفيد نفسه. وقد استثنينا من الجدول المستفيدين غير المتدربين أساساً, ومجموع عددهم (10) وبنسبة بلغت (25٪).

5. فيما يتعلق بالسؤال الخامس والذي يتناول هل أن المستفيدين قد استفادوا من التدريب والتأهيل في أداء عمل معين أو في استخدام المكتبة وموادها بشكل أفضل. كانت الإجابات على النحو الآتي:

جدول رقم (9) يوضح استفادة الموظفين من التدريب

| كثيرا | النسبة | نوعاً ما | النسبة | لم يفدك | النسبة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 6 | ٪30 | 12 | ٪60 | 2 | ٪10 | 20 |

من جدول رقم (9) الذي يوضح استفادة الموظفين من التدريب نلاحظ أن نسبة من استفادوا كثيراً من التدريب وصلت إلى (30٪)، في حين أن نسبة من استفادوا من التدريب نوعاً ما بلغت (60٪) وما يمكن ملاحظته أن مجموع (90٪) من الموظفين قد استفادوا من التدريب على اختلاف أنواعه، وأن نسبة من الذين لم


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

يستفيدون من التدريب بلغت نسبتهم (10٪).

جدول رقم (10) يوضح استفادة المستفيدين من التدريب

| كثيرا | النسبة المئوية | نوعاً ما | النسبة المئوية | لم يفدك | النسبة المئوية | غير متدرب | النسبة المئوية | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4 | ٪10 | 25 | ٪62.5 | 1 | ٪2.5 | 10 | ٪25 | 40 |

من جدول رقم (10) الذي يوضح استفادة المستفيدين من التدريب, و نلاحظ هنا أن التدريب المقدم للمستفيدين بمختلف أنواعه قد أفاد نسبته عالية من المستفيدين الذين تلقوا أساساً التدريب في المكتبة المركزية حيث بلغت نسبتهم (10٪)، ونسبة (62.5٪) استفادوا كثيراً ونوعاً ما من التدريب المقدم لهم ونسبة ضعيفة وهو مستفيد واحد بنسبة (2.5٪) لم يستفد من التدريب، وقد يكون السبب عدم تفهمه لما يقدم له من التدريب وقد استثنينا المستفيدين وعددهم (10) الذين لم يتدربوا أساسا بأي شكل من الأشكال والذين كانت نسبتهم إلى العينة (25٪).

وأما ما يخص السؤال السادس والذي كان عن اعتقاد المستفيد بضرورة تقديم هذه الخدمة بشكل أوسع مما هي عليه، فكانت إجابات جميع من شملهم الاستبيان أنهم يرغبون في توسيع هذه الخدمة وتطويرها، وقد بلغت النسبة (100٪) للموظفين والمستفيدين لما لها من فوائد كثيرة للشريحتين.

وأما ما يتعلق بالسؤال السابع والذي كان عن المقترحات من وجهة نظر المستفيد والموظف فكانت الإجابات على النحو الآتي:

1. زيادة عدد الدورات الخاصة بالموظفين وشمول جميع الموظفين بها.
2. عمل دورات خاصة لموظفي المكتبات الفرعية لمساعدتهم في أداء أعمالهم.
3. زيادة التنسيق بين المكتبة المركزية والأقسام العلمية لعمل الجولات التعريفية لكافة الطلبة.
4. زيادة مساعدة الموظفين في المكتبة للمستفيدين – الإرشاد والتوجيه والتدريب الشخصي–.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

5. عمل محاضرات وندوات للتعريف بالمكتبة وخدماتها.
6. زيادة وتوسيع برامج تدريب المستفيدين وتطويرها.
7. وضع اللافتات الإرشادية لتعريف المستفيد بوسائل الحصول على معلومات معينة أو مصادر محددة.
8. إنشاء إدارة خاصة للتدريب والتأهيل في المكتبة المركزية.
9. القيام بالدورات التدريبية والتأهيلية في مجال الفهرسة والتصنيف التقليدية والإلكترونية وتطبيقها على كافة مكتبات الجامعة.
10. اهتمام الجهات الرسمية ممثلة برئاسة الجامعة بالمكتبات، لاعتبارها القلب النابض والبوابة الرئيسية لمختلف شرائح المستفيدين من أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات الأولية والعليا والباحثين من مؤسسات الدولة والجامعات الأخرى من داخل اليمن وخارجه.

## المبحث الخامس: النتائج والتوصيات:

### 1/5 النتائج:

هناك عدد من النتائج والتوصيات نستطيع استخلاصها من الدراسة النظرية والميدانية، وقد عمد الباحث على توزيعها إلى خمسة مباحث أساسية تمشياً مع طبيعة الدراسة وبعد إجراء تحليل الاستبيان تم التوصل إلى أهم النتائج ذات العلاقة بخدمات التدريب والتأهيل المقدم للموظفين والمستفيدين في المكتبة المركزية بجامعة صنعاء قيد الدراسة وهي:

1. إن الموظفين المؤهلين والمدربين في مجال خدمات المعلومات في المكتبة المركزية بجامعة صنعاء من أهم عناصر الإدارة الفعالة وبهم يتحقق الهدف الأساسي من وجود ها وهو تقديم خدمات المعلومات للمستفيدين، فلن يتحقق هذا الهدف بدون الاعتماد على الموظفين ذوي الاختصاص.
2. هناك ارتباط وثيق بين محتويات التدريب والتأهيل وأهداف التدريب والتأهيل؛ ويكسب كل منهما الطابع العملي بتحديد توقعات المكتبة لأداء الموظف في كل مرحلة من مراحل التدريب والتأهيل.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

3. أن الهدف الرئيسي من تدريب الموظفين والمستفيدين هو تنمية المهارات الأساسية للتعامل مع المكتبة وإكساب الموظفين الحاليين والمحتملين القدرة على تحقيق الإفادة الفعالة من أوعية المعلومات المختلفة.
4. يلاحظ أن الموظفين يركزون على ضرورة تدريبهم على مختلف أنواع التدريب وكيفية التعامل مع المكتبة ومع أوعية المعلومات فقد أكد على ذلك نسبة كبيرة من المستفيدين المستجيبين حيث بلغ مجموع نسبتهم (90٪)، بينما بلغت نسبة الذين لم يستفيدون من التدريب (10٪).
5. يلاحظ أن نسبة المستفيدين الذين أجابوا بأنهم استفادوا من التدريب والتأهيل بمختلف أنواعه في أداء عمل معين أو في استخدام المكتبة وموادها بشكل أفضل بلغت (75٪)، بينما بلغت نسبة الذين لم يستفيدون من التدريب (25٪).
6. إن إثراء وحدة معلومات شبكة الانترنت وسهولة الوصول إلى المعلومات المطلوبة من أهم أسباب استخدام الانترنت من المستفيدين منها.
7. تعد خدمات الانترنت من الخدمات التي توصلنا إلى المعلومات الحديثة بأسرع وأيسر الطرق، وهي ثمرة نتجت عن تزاوج أو تلاحم ثلاث ثورات كونية هي: ثورة المعلومات وثورة الاتصالات وثورة الحواسيب.
8. مع تزايد استخدام الانترنت في عصرنا الحالي، ازدادت الحاجة إلى خدمة الأقراص المكتنزة (CD-ROM)، حيث أصبح بالإمكان ربط النظم القرصية بها وتخصيص صفحات لقواعد البيانات المحتملة على أقراص مكتنزة حتى يتم عرضها من خلال الشبكة.
9. تهدف خدمات تدريب المستفيدين إلى إكسابهم مهارات الاستخدام الواعي لأوعية المعلومات في المكتبات لتحقيق أعلى معدلات الإفادة من هذه الأوعية المتاحة، حيث أصبح تعليم كيفية استخدام المكتبة والمصادر المطبوعة والمحوسبة ضرورة ملحة فرضتها ثورة المعلومات.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

10. إن غالبية موظفي المكتبات الفرعية في الجامعة لم يتلقوا التدريب في المكتبة المركزية على الرغم من ضعف بعض الكوادر الموجودة فيها.
11. إن الكثير من الطلبة يعانون من صعوبات في الوصول إلى أوعية المعلومات في المكتبة بسهولة ويسر.
12. ضعف وجود التخطيط الدقيق لبرامج التدريب والتأهيل للمستفيدين والموظفين من قبل المكتبة المركزية.
13. إن أكثر الموظفين في المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية قد حصلوا على خدمات التدريب والتأهيل أثناء العمل، وقلة منهم حصلوا على دورات تدريبية خاصة.
14. لاحظ الباحث وجود خدمات التدريب والتأهيل غير المباشر في المكتبة المركزية في مختلف المجالات بدءاً من الاستعلامات وقسم الفهارس. . . ومن أقل موظف إلى أعلى موظف، وهذا ما لمسه الباحث فعلاً في تقديمها بين فينة وأخرى وكل أيام الدوام الرسمي.

### 2/5 التوصيات:

استطاع الباحث أن يتوصل إلى جملة من التوصيات وذلك من خلال ما أفرزته الدراسة النظرية والميدانية وملاحظة الجوانب الإيجابية وجوانب القصور وأهم هذه التوصيات هي:

1. توصي الدراسة القائمين على إدارة المكتبة المركزية بجامعة صنعاء إعطاء أهمية للتدريب بنوعيه سواء الخاص بالمستفيدين لتنمية مهارتهم نحو استخدام أوعية المعلومات التقليدية والحديثة بيسر وسهولة أو الخاص بالموظفين لتنمية مهاراتهم نحو كيفية التعامل مع المستفيدين والأوعية والتوفيق بينهما في إطار ما يسمى بالتعليم المستمر.
2. ينبغي أن يعطى موضوع التدريب والتأهيل أهمية خاصة عند الإداريين ومتخذي القرار، بحيث يتاح للموظفين في مجال المكتبات وعلم المعلومات وغيرهم


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

الاطلاع على ما يستجد.

3. توصي الدراسة بضرورة تعميم مادة مقررة لجميع طلبة الجامعة على مستوى السنة الأولى تتعلق بمهارات استخدام المكتبات لأوعية المعلومات.
4. توسيع الدورات التدريبية والتأهيلية التي تقدمها المكتبة وخاصة فيما يتعلق بموظفيها وموظفي المكتبات الفرعية التابعة للجامعة، واشراكهم فيها داخلياً وخارجياً.
5. تفعيل التعاون والتنسيق بين المكتبة المركزية والأقسام العلمية في الجامعة من أجل إشراك كافة الطلبة بالجولات التعريفية والتي تساعد الطالب على التعرف على المكتبة وخدماتها.
6. عمل محاضرات وندوات خاصة بالطلبة يتم فيها تدريبهم نظرياً على بعض المسائل الأساسية في كيفية استخدام المكتبة والمواد المكتبية والأنظمة المتبعة في المكتبة المركزية.
7. زيادة مساعدة الموظفين والمستفيدين في الوصول إلى المواد المطلوبة بإرشادهم وتوجيههم وتعريفهم كيفية الوصول إليها واستخدامها.
8. تنظيم برامج التدريب والتأهيل ووضعها في خطط المكتبة المركزية والإعداد الجيد لها، وأن تكون هذه البرامج منظمة ومخططاً لها وليست عشوائية.
9. ينبغي أن يخضع محتوى التدريب والتأهيل للمراجعة المستمرة لاستيعاب الخبرات والمهارات الجديدة التي يسفر عنها البحث والممارسة، والتشريعات الحديثة المؤثرة في نشاط المكتبة والتي تضاف إلى مسؤوليات الموظفين والاحتياجات المتغيرة للمستفيدين وأوعية المعلومات المتغيرة لمختلف شرائح المستفيدين والتي تلبي هذه الاحتياجات.
10. توفير اللافتات الإرشادية التي تساعد المستفيدين في الوصول إلى المواد وتعرفهم بالأساليب المتبعة للوصول إليها.
11. توصي الدراسة بأن تتم الدورات التدريبية والتأهيلية للمستفيدين والموظفين في


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

كيفية التعامل مع المكتبة ومع خدمات المعلومات التي تقدمها المكتبة المركزية.

12. كما يوصي الباحث بتخصيص الميزانية المستقلة بالمكتبة حتى تتمكن من عمليات الإصلاحات وإقامة الدورات التدريبية والتأهيلية، وتقديم الأهم قبل المهم وفق الخطة المعدة، ووفق النظم واللوائح المتبعة في المكتبة وأسوة بمثيلاتها من المكتبات عربياً وعالمياً إذا أردنا التميز والارتقاء.
13. يأمل الباحث الاهتمام بموظفي المكتبات ومنحهم كافة المزايا والحقوق والمكافآت والحوافز التشجيعية، حتى لا يصابوا بالإحباط ويشعروا بالنقص أسوة بزملائهم في الإدارات الأخرى بالجامعة، ولا نطالب أكثر مما يمنح من الجامعات المماثلة لها عربياً وعالمياً ليأدوا عملهم على أكمل وجه.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

## المراجع:


أبا الخيل، عبدالوهاب بن محمد (2006م). *تنمية المهارات المهنية للعاملين في المكتبات الجامعية بالمملكة العربية السعودية*، الرياض: جامعة الملك سعود.

بدر، أحمد و عبد الهادي، محمد فتحي (2005م). *المكتبات الجامعية: تنظيمها وإدارتها وخدماتها ودورها في تطوير التعليم الجامعي والبحث العلمي*، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر.

بولين أثرتون (1996م). *مركز المعلومات: تنظيمها، إدارتها، خدماتها*، الطبعة الثانية، ترجمة حشمت قاسم، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

حديدي، سعاد بو عناقة حرم (2013م). التكوين المستمر لإخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية: الفرص والتحديات في: أعمال المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، www.slideserve.com/marcello-hilton/6477944

دليلة، إبراهمية (2004م). *دراسة حول طريقة استخدام مصادر المعلومات والأدوات الببليوغرافية عند الطلبة الجامعيين: المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش ومعهد الأدب العربي نموذجا*، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات والتوثيق.

الدواف، هيام نائل (1990م). *تأهيل العاملين في المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق والمعلومات بدول مجلس التعاون العربي: دراسة مقارنه*. رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، قسم المكتبات وعلم المعلومات.

الزبيدي، ماجد توهان (أذار– حزيران 2000م). *الانترنت والتدريب في علوم المعلومات والمكتبات*، رسالة المكتبة، مج 35، ع 1+2، ص 65.

سلامة، عبدالحافظ محمد (1997م). *خدمات المعلومات وتنمية المقتنيات المكتبية*، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

سهيلة عباس و علي علي (2003م). *إدارة الموارد البشرية*، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر.

شاوش، مصطفى نجيب (1990م). *إدارة الأفراد: المرشد العلمي في تطبيق الأساليب العلمية في إدارة شؤون العاملين في القطاعين العام والخاص*، عمان: المؤلف.

صادق، أمينة مصطفى (أبريل 1996م). التدريب في مجال المكتبات واحتياجات المستقبل، *مجلة المكتبات والمعلومات العربية*، س 16، ع 2، ص ص 5–35.

عبد الهادي، محمد فتحي (2002م). *اتجاهات حديثة في المكتبات والمعلومات*، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.



DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

عبد الهادي، محمد فتحي (2003م). *بحوث ودراسات في المكتبات والمعلومات*، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.

عبدالباقي، صلاح (2000م). *إدارة الموارد البشرية*، الإسكندرية: الدار الجامعية.

عبدالهادي، محمد فتحي (1998م). *المكتبات والمعلومات العربية بين الواقع والمستقبل*، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب.

عبدالواحد، أمل عبدالرحمن (2000م). دور المكتبة في توجيه الطلاب للدراسة والبحث، *المجلة العراقية للمكتبات والمعلومات*، مج 6، ع1، ص 52.

العسيري، سعيد بن سعد (أكتوبر، 2004م). دور المكتبات الجامعية العربية في نشر خدمات تعليم استخدام مصادر المعلومات وتقنياتها عبر الشبكة العالمية: الانترنت، *مجلة المكتبات والمعلومات العربية*، س 24، ع 4. – ص 10.

عليان، ربحي مصطفى (1999م). *مقدمة في علم المكتبات والمعلومات*، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

عليان، ربحي مصطفى (2001م). *مجتمع المعلومات والواقع العربي*، عمان: دار جرير.

عليان، ربحي مصطفى (2010م). *خدمات المعلومات*، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

عنبه، هالة محمد لبيب والحبيشي، نيفين عزت (2001م). *الإدارة العامة*، القاهرة: المؤلفتان.

غالي، وفاء ماهر فهمي (1995م). *تدريب المستفيدين من المكتبات الجامعية في مصر مع اهتمام خاص بتجربة الجامعة الأمريكية واستنباط أسس التدريب في الجامعات المصرية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق والمعلومات.

قاسم، حشمت (1985م). *خدمات المعلومات: مقوماتها*، أشكالها، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

قنديل، يوسف، وآخرون (2000م). *المكتبات ومراكز المعلومات في الأردن: الواقع والتحديات*، الأردن: مؤسسة عبدالحميد شومان.

المدادحة، أحمد نافع (2009م). *الخدمات المكتبية والمعلوماتية للمستفيدين*، عمان: المعتز للنشر.

المدهون، محمد إبراهيم و سعدية، منصور محمد على (2008م). تقييم عملية التدريب للعاملين بالكليات التقنية في محافظات غزة من وجهة نظر المتدربين، *مجلة الجامعة الإسلامية*، مج 16، ع 1، ص ص 795–840.

المقحفي، عبدالملك محمد (1985م). أضواء على حركة المكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات في الجمهورية العربية اليمنية، *المجلة العربية للمعلومات*، مج 6، ع 2، ص 91–111.



DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

موسى، تهاني محمد حسن (2015م).*التنمية المهنية للعاملين في مكتبات جامعة صنعاء: الواقع ومجالات التطوير*، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المكتبات وعلم المعلومات.

نور، قاسم عثمان (2007م). *أوراق سودانية: مكتبات ومعلومات*، الخرطوم: مركز قاسم لخدمات المكتبات.

الهيتي، خالد عبد الرحيم (2004م). *إدارة الموارد البشرية: مدخل استراتيجي*، عمان: دار وائل للنشر.

الوردي، زكي حسين و المالكي، مجبل لازم (2002م). *مصادر وخدمات المستفيدين في المؤسسات المعلوماتية*، عمان: مؤسسة الوراق للطباعة والنشر.

نيابة رئاسة الجامعة لشئون الطلاب (2008م). *دليل القبول بالجامعة*، جامعة صنعاء.

مطهر، عبدالملك عبدالغني (2015/1/25م). *مقابلة*.

رؤوسا الأقسام بالمكتبة (26 /2015/1م). *مقابلة*.

مهيوب، عبده أحمد (2015/1/28م). *مقابلة*.

باصيد، أحمد حسن (2015/1/25م). *مقابلة*.

دفتر، رحاب فضل سالم (2015/1/27م). *مقابلة*.

العلفي، عبدالملك (2015/1/15م). *مقابلة*.

*كشف حضور وانصراف للموظفين في المكتبة قيد الدراسة*.



DOI: 10.20428/JSS.22.2.1

# عناصر التسويق بالعلاقات من منظور المنهج الإسلامي

د. خالد حسن على الحريري
أستاذ التسويق المشارك
كلية العلوم الإدارية – جامعة تعز
عنوان المراسلة: dralhariry@gmail.com

**الملخص:**

هدفت هذه الدراسة الى تحديد أبرز عناصر التسويق بالعلاقات في أدبيات الفكر التسويقي الحديث وإبراز الخصائص والأسس المتصلة بهذه العناصر من منظور المنهج الاسلامي. واعتمد الباحث على المنهج الوصفي النظري القائم على جمع وتحليل مختلف البيانات والمعلومات المتاحة ذات الصلة بموضوع وأهداف البحث من مصادرها المتنوعة، بالإضافة الى اسلوب الاستقراء والاستنباط، من خلال استقراء ما جاء به المنهج الاسلامي في مصادره – المنبثقة من كتاب الله الكريم والسنة النبوية المطهرة – من نصوص ومواقف تتعلق بعناصر التسويق بالعلاقات، واستنباط الأسس والمبادئ العامة والقيم المتعلقة بهذه العناصر. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: ان المنهج الإسلامي في التسويق بالعلاقات – سواء العلاقة بين البائعين والمشتريين أو بين أرباب العمل والعاملين لديهم – يرتكز على أساس الخلق القويم والتعامل الحسن مع مختلف أفراد المجتمع المسلم وغير المسلم انطلاقا من أسس وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مجال العلاقات الإنسانية والتعاملات التجارية. وان معظم عناصر التسويق بالعلاقات من منظور المنهج الإسلامي تعتبر من الأسس التي يجب أن يلتزم بها كل مسلم في تعاملاته مع الآخرين في الدنيا ويثاب عليها من الله عز وجل في الآخرة، لأنها تنطلق من العبادات التي يتقرب بها الفرد المسلم إلى ربه في الحياة الدنيا. وقد أضفى المنهج الإسلامي في التسويق بالعلاقات بعداً أخلاقياً وتشريعياً واجتماعياً لكل عنصر من عناصر التسويق بالعلاقات التي جاء بها الفكر التسويقي الحديث وذلك من منطلق أسس وتعاليم وأخلاقيات الإسلام في التعامل والمعاملات بين البائع والمشتري أو بين رب العمل والعاملين أو بين الفرد المسلم وغيره من المسلمين بشكل عام. وأوصت الدراسة بضرورة تجسيد


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

عناصر التسويق بالعلاقات من المنظور الإسلامي في الواقع العملي بمنظمات الأعمال الإسلامية لما تتسم به هذه العناصر من أسس ومميزات يمكن من خلالها بناء وتعزيز علاقات طيبة بين المنظمة وعملائها والعاملين فيها وأطراف التعامل معها في المجتمع.

**الكلمات المفتاحية**: المنهج الإسلامي، التسويق، التسويق بالعلاقات، الاقتصاد الاسلامي.

## The Marketing Elements of Relations: From The Islamic Approach Perspective

**Abstract:**

This study aimed to identify the most prominent elements of Marketing in the literature of modern marketing thought and highlight the characteristics and principles related to these elements from the Islamic approach perspective. The researcher adopted the theoretical descriptive method for gathering and analyzing all the data and information from various sources relevant to the subject and objectives of this study. In addition, the method of induction and deduction was used, by extrapolating the Islamic approach sources – emanating from the Holy Quran and Sunnah – the texts and positions related to the elements of relations marketing, and examining the foundations and general principles and values related to these elements. The researcher concluded that the Islamic approach in relations marketing – whether the relationship between sellers and buyers, or between employers and their employees – is based on the basis of ethics and good treatment with all members of Muslim and non–Muslim communities, according to the principles and rules of Islamic Sharia that the Holy Quran and Sunnah stated in the field of human relationships and business dealings. Most of the marketing elements through relations from the Islamic approach per-


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

spective are the foundations that each Muslim must be adhered by in his dealings with others in this world and rewarded by Allah the Almighty in the Hereafter, because it is regarded as the worship that makes each Muslim come close to his God in this world. The Islamic approach has brought to the Marketing in relations a moral and legislative and social dimension for each the marketing elements of relations which the modern marketing thought brought out from the principles, teachings and ethics of Islam in dealings and transactions between the seller and buyer, the employers and employees or the individual Muslim and other Muslims in general. The study recommended the need to promote the marketing elements of relations from the Islamic perspective in practice with the Islamic business organizations as these elements marked by the foundations and features through which to build and strengthen the good relations between the organization and its customers and employees and the dealers from the community.

**Keywords**: Islamic Approach, Marketing, Marketing of Relations, Islamic Economics.



**DOI:** 10.20428/JSS.22.2.2

## المبحث الاول

## المقدمــة و الدراسات السابقة

### 1-1- المقدمة

أصبح التسويق في عصرنا الراهن، عماد ربحية المنظمات وأساس بقائها ونموها، سواء كانت هذه المنظمات خدمية أو إنتاجية، فالتسويق الناجح هو الذي يقود المنظمة إلى النجاح ويفتح لها مجالاً واسعاً لدخول السوق وتعريف العملاء بالمنظمة ومنتجاتها.

ويشير كل من (Kotler & Amstrong,2014:22) إلى أن نجاح منظمات الأعمال اليوم في مجال التسويق لا يعتمد فقط على مجرد اهتمام المنظمة بكسب عملاء جدد بل بمدى قدرتها على بناء وإدارة علاقات مربحة وطويلة الأجل بعملائها الحاليين والمحافظة عليهم , بالإضافة إلى تعزيز علاقة المنظمة بمختلف أطراف التعامل معها في البيئة المحيطة بها , وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تبني منظمات الأعمال لمفهوم وعناصر التسويق بالعلاقات والذي أصبح من الركائز الرئيسية لنجاح منظمات الأعمال في بناء وتعزيز علاقات جيدة بعملائها والعاملين فيها وأطراف التعامل معها في المجتمع .

ويأتي تناول هذه الدراسة لموضوع عناصر التسويق بالعلاقات من منظور المنهج الإسلامي، من منطلق أهمية الاقتصاد الإسلامي كنظام متكامل من حيث استيفائه شروط المبادئ والأهداف المنبثقة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، ومن خلال النظرة المتكاملة للحياة، كما ارتضاها الله لكافة عباده. فالاقتصاد الإسلامي في مبادئه وأهدافه، يستطيع أن يبني للإنسانية بناء متكاملاً لسلوك التداول للثروة ، بحيث ينظم العلاقة مع الآخرين نظاماً وممارسات عملية، وهذا يعني أنه وضع لتنظيم الحياة البشرية في مختلف جوانبها، ومنها الجانب الاقتصادي كاملا وفي شقه التسويقي، كما في فقه المعاملات ومنه فقه البيوع وغيره (عساف، 2000).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

**1-2 – مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :**

أولى المنهج الإسلامي الجانب الخاص بالعلاقات بين الأفراد والجماعات ومنها العلاقات المتصلة بالمعاملات التجارية أهمية كبيرة، من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية والسيرة العطرة لنبي الأمة محمد عليه الصلاة والسلام وأصحابه وخلفائه الراشدين من بعده، من آيات وأحاديث ومواقف وعبر ونصوص، تجسد وتوضح مبادئ وأسس المنهج الإسلامي في بناء وتنظيم علاقات طيبة بين البائعين والمشترين وبين أرباب العمل والعاملين وبين الفرد المسلم وغيره من الأفراد مسلمين وغير مسلمين، وذلك في إطار الاقتصاد الإسلامي الذي يرتكز على قيم وتعاليم وأسس المنهج الاسلامي التي تنبثق منه، وتلك سنة الإسلام في بناء المجتمع وتنظيم شؤونه، إذ يؤلف بين العبادات والأخلاق والاجتماع والسياسة.. الخ ، ولا يجعل منها وحدات منعزلة بعضها عن بعض، بل يدمجها لتصبح وحدة متماسكة يقوم عليها المنهج الإسلامي، ويتفاعل كل منها مع غيره سعياً إلى الوفاء بحاجات البشر في كل مجال.

**ومما سبق يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الآتية:**

1) ما أبرز عناصر التسويق بالعلاقات في أدبيات الفكر التسويقي الحديث ؟
2) ما منظور المنهج الاسلامي لأبرز عناصر التسويق بالعلاقات في أدبيات الفكر التسويقي الحديث ؟

**1-1-3-أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

1) تحديد أبرز عناصر التسويق بالعلاقات في أدبيات الفكر التسويقي الحديث.
2) التعرف على منظور المنهج الاسلامي لأبرز عناصر التسويق بالعلاقات في أدبيات الفكر التسويقي الحديث .
3) تقديم توصيات مقترحة لتفعيل تبنى عناصر التسويق بالعلاقات من المنظور الإسلامي في منظمات الأعمال العربية والإسلامية في ضوء نتائج الدراسة.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

### 1-1-4- أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال إبراز ما يتسم به المنهج الإسلامي من مبادئ وأسس و أحكام صالحة لكل زمان ومكان في مختلف مجالات الحياة ومنها مجال التسويق بالعلاقات بين المنظمات وعملائها والعاملين فيها ومختلف أطراف التعامل معها في المجتمع. بالإضافة إلى الإسهام في إزالة الغموض عن بعض مداخل التسويق الحديثة من منظور المنهج الإسلامي، في ظل ندرة الدراسات والبحوث المتصلة بهذا المجال من حيث المعالجة والممارسات، وفتح المجال للباحثين في تناول وإثراء هذا المجال بمزيد من البحوث والدراسات المتعمقة مستقبلا.

### 1-1-5- المنهج المتبع في الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها ؛ اعتمد الباحث على الآتي:

1) المنهج الوصفي القائم على الدراسة النظرية، وذلك من خلال البحث في العديد من أدبيات الفكر الإداري والتسويقي الحديث – المتاحة – المتعلقة بموضوع الدراسة، لاستخلاص ما توصل إليه الباحثون من مفاهيم وأسس وعناصر تتعلق بأهداف هذه الدراسة.
2) أسلوب الاستقراء والاستنباط: من خلال استقراء ما جاء به المنهج الاسلامي في مصادره – المنبثقة من كتاب الله الكريم والسنة النبوية المطهرة – من نصوص ومواقف تتعلق بعناصر التسويق بالعلاقات بين المنظمات وعملائها والعاملين فيها ومختلف أطراف التعامل معها في المجتمع، واستنباط الأسس والأحكام والمبادئ العامة والقيم المتعلقة بهذا المجال.
3) أسلوب الدراسة المقارنة في تحديد أبرز عناصر التسويق بالعلاقات التي تناولتها أدبيات الفكر التسويقي الحديث ، ومقارنتها بما جاء به المنهج الاسلامي من سمات وخصائص تتعلق بهذه العناصر، مع التركيز على إبراز مرتكزات ومميزات المنهج الإسلامي المتصلة بهذه العناصر خدمة لأهداف الدراسة.
4) عدم الوقوف عند الألفاظ بل عند المعاني، فيما يتعلق بعناصر التسويق بالعلاقات من منظور المنهج الإسلامي، ذلك أن بعض القواعد والمبادئ والأسس المتعلقة بعناصر التسويق بالعلاقات في العصر الحديث قد صيغت في شكل


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

مفاهيم ومصطلحات وألفاظ معينة، لم يعرفها المنهج الاسلامي بنفس هذه الألفاظ، لكنها عرفت بمعناها ومفهومها وبألفاظ أخرى. لذلك فإن دراسة المنهج الإسلامي في الإدارة أو التسويق عموما وفي مجال التسويق بالعلاقات بصفة خاصة، يتطلب في كثير من الأحيان عدم الوقوف عند الألفاظ المستخدمة في صياغة مبادئها، بل التطرق بقدر من الإمعان والتركيز والقياس لإثبات أنها أصل لكثير مما توصل إليه علماء الإدارة والتسويق اليوم من مبادئ وأسس وأفكار، فكما هو معرف أن الإدارة لم يتم تناولها بالأسلوب العلمي إلا في أوائل القرن الماضي، على يد أنصار الإدارة العلمية وكانت قبل ذلك محاولات قد تخطئ وتصيب.

5) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد. والاهتمام بتوثيق الآيات القرآنية من مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من الصحيحين، وكتب الحديث والسنن الأخرى.

**1-1-6- حدود الدراسة:**

تقتصر هذه الدراسة في حدودها الموضوعية على تناول أبرز عناصر التسويق بالعلاقات من منظور المنهج الإسلامي وتشمل هذه العناصر( الاتصال، الثقة، الالتزام، التعاطف، الجدارة، معالجة الصراع ,الرضا ) بالإضافة إلى علاقة العاملين برب العمل في ظل المنهج الإسلامي والتي يعبر عنها في الفكر التسويقي الحديث بـ "التسويق الداخلي"، وتمثل هذه العناصر محور ارتكاز العديد من الدراسات السابقة المتصلة بمجال التسويق بالعلاقات في أدبيات الفكر التسويقي الحديث ، بالإضافة إلى ارتباط هذه العناصر بشكل واضح بالثقافة العربية والإسلامية – من وجهة نظر الباحث– وبالتالي لن تركز هذه الدراسة على بقية العناصر المتصلة بالتسويق بالعلاقات ، أو التعرض بالتفصيل لخصائص واستراتيجيات وعناصر التسويق بالعلاقات وتطبيقاته المتنوعة في أدبيات الفكر التسويقي الحديث ، إلا بالقدر الذي يخدم أهداف هذه الدراسة.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

**1-1-7- المفاهيم الإجرائية للدراسة:**

- **المنهج الإسلامي:**

المنهج في اللغة هو الطريق الواضح، والمراد به شرعاً "الطريق الذي يبين به أحكام الله في العبادات العلمية والعملية وفي المعاملة بين الناس" (الجابري ,2012 : 1). ويرى (عساف ,2000: 5) أن المنهج الإسلامي هو " الطريق القائم على مبادئ الإسلام ومثله وأوامره ونواهيه وهو أقرب وسيلة توصيل بين العمل والغاية المرجوة والنتيجة المحققة , والغرض الذي يستهدفه المنهج الإسلامي هو عبادة الله بأجل مظاهرها وأوسع معانيها , ومنها طلب الرزق وعمارة الأرض في حدود ما جاء به الدين الإسلامي من تعاليم وأسس ومبادئ وأخلاقيات ينبغي على كل مسلم الالتزام بها " . و استنادا إلى هذا المفهوم يمكن للباحث تعريف المنهج الإسلامي إجرائياً في هذه الدراسة بأنه" الطريق الواضح والقائم على مبادئ وأسس وتعاليم وقيم الإسلام التي تضمنتها مصادره الأساسية المتمثلة في (كتاب الله الكريم والسنة النبوية المطهرة) والمتعلقة بكل مجالات الحياة البشرية ومنها مجال الاقتصاد وممارسة الأعمال التجارية ".

- **التسويق بالعلاقات**

استنادا إلى التعريف الذي قدمه ( Gronroos,1994:34) ؛ يعرف الباحث التسويق بالعلاقات إجرائياً في هذه الدراسة بأنه "مدخل تسويقي يركز على إقامة وتعزيز علاقات مربحة وطويلة الأجل بين المؤسسة وعملائها والعاملين لديها وأطراف التعامل معها في المجتمع من خلال الاستخدام الفعال للأساليب والأدوات المناسبة في الاتصالات التسويقية والبرامج والتطبيقات المتعلقة بها"

- **عناصر التسويق بالعلاقات:**

يمكن تعريف عناصر التسويق بالعلاقات إجرائياً في هذه الدراسة بأنها "المكونات الأساسية للتسويق بالعلاقات والتي ركزت عليها معظم أدبيات التسويق بالعلاقات في الفكر التسويقي الحديث وتشمل هذه العناصر: الاتصال، الثقة، الالتزام، التعاطف، الجدارة، معالجة الصراع، الرضا , بالإضافة إلى التسويق الداخلي ".


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

### 1-2- الدراسات السابقة:

وفقاً لموضوع الدراسة وأهدافها يمكن تصنيف الدراسات السابقة إلى قسمين أساسيين هما :

### 1-2-1- الدراسات التي تناولت عناصر التسويق بالعلاقات في الفكر التسويقي الحديث

أسفر البحث في أدبيات الفكر التسويقي الحديث عن وجود العديد من الدراسات السابقة التي تناولت عناصر التسويق بالعلاقات من جوانب متعددة ، مثل أثر هذه العناصر أو بعضها على ولاء أو رضا العملاء في العديد من المنظمات، أو أثرها على أداء ووضع المنظمات في السوق من عدة جوانب كخلق القيمة المضافة للعملاء، وتحقيق الميزة التنافسية، وزيادة الحصة السوقية.

وقد تباين الباحثون في هذه الدراسات من حيث تناولهم لعناصر التسويق بالعلاقات, فمنهم من تناول معظم عناصر التسويق بالعلاقات ومنهم من ركز على بعض هذه العناصر. ويوضح الجدول الآتي – جدول رقم (1) – مدى تباين بعض الباحثين في تحديد أبرز عناصر التسويق بالعلاقات ضمن أدبيات الفكر التسويقي الحديث .

جدول (1): أبرز عناصر التسويق بالعلاقات في بعض أدبيات الفكر التسويقي الحديث

| اسماء الباحثون<br>Researchers name | ابرز عناصر التسويق بالعلاقات<br>The components of the Relationship marketing |
|---|---|
| Hammoutene, 2004;Maznah and Mohd, 2010;Khuong, 2013; Sin et al., 2005 | الاتصالات– الثقة– الالتزام – التعاطف، القيمة المدركة |
| Steven, et.al., 2014: Barreda, et al., 2015; Wijayanto, 2015 ;Mohammad & Taqadus,2015. | الثقة، الرضا، الالتزام |
| Peyman, et al., 2013; Seyyedeh, et al., 2013 ;Armin, et al.,2013; Shahram, et al., 2012 | الثقة – الالتزام – الاتصالات – معالجة الصراع – الجدارة |
| Rahim, et al., 2013; Faryabi, et al., 2015 | الثقة – الالتزام – الاتصالات – الدعم – التعاون |
| SIVESAN, 2012 ; Mukhiddin, et al., 2012 | الثقة– الاتصالات– معالجة |


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

| | |
|---|---|
| | الصراع –التعاطف، الالتزام |
| بن جروة، 2012 ; Kurniati, et al., 2015 | الجودة، تقوية العلاقة مع الزبائن، معالجة شكاوى العملاء، التسويق الداخلي |

المصدر: (إعداد الباحث)

### 1-2-2- الدراسات السابقة التي تناولت عناصر التسويق بالعلاقات من منظور المنهج الإسلامي

فيما يتعلق بالدراسات السابقة المتعلقة بعناصر التسويق بالعلاقات من منظور المنهج الإسلامي، لم يتمكن الباحث من العثور على أي دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع (تحديدا)، في مقابل توافر دراسات تناولت بعض الجوانب التسويقية وأخلاقيات العمل من منظور المنهج الإسلامي، وتعرضت – في إطار سياقها العام – لبعض عناصر التسويق بالعلاقات، ومن أبرز هذه الدراسات:

- **دراسة (Khaled, 2011)** التي هدفت إلى تحديد تأثير أخلاقيات العمل الإسلامي على سلوك المواطنة التنظيمية في المؤسسات الصحفية الأردنية واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي استنادا إلى المسح الميداني لعينة عشوائية طبقية بلغت (204) مفردة من موظفي الإدارة العليا و الإدارة التنفيذية، وبينت نتائج هذه الدراسة أن مستوى الالتزام من جانب العاملين في المؤسسات الصحفية الأردنية بأخلاقيات العمل الإسلامي كانت مرتفعة. ووجود تأثير ذو دلالة إحصائية للالتزام بعناصر أخلاقيات العمل الإسلامي: ( العطف والتسامح والاحترام في التعامل مع الموظفين والعملاء، على سلوك المواطنة التنظيمية بين العاملين في هذه المنظمات.
- **دراسة (بلحيمر ،2005)** والتي تناولت المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية وخلصت الدراسة إلى أن مختلف الأنشطة المتعلقة بالمزيج التسويقي –كما تطرق إليها النظام التقليدي المادي– لا تختلف عنها في النظام الإسلامي، لأنها مفاهيم ميدانية متعلقة بالحياة اليومية للإفراد داخل المؤسسة وداخل السوق، فهي أنشطة جزئية، والنظام الإسلامي لم يتطرق إلى معالجة الجزئيات لأنها متغيرة باستمرار، وغير ثابتة عبر الزمن، لهذا فهي متروكة


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

للمعالجة من طرف الباحثين عبر مختلف الفترات الزمنية بالأحكام العامة المنبثقة من النظام الإسلامي.

- **دراسة** (Wan&Wan، 2012) حيث هدفت إلى التعرف على سمات وخصائص أخلاقيات العمل في الإسلام وتأثيرها على جودة أداء العاملين في المنظمات الماليزية، وعلاقاتهم بعملاء هذه المنظمات ومستوى جودة الخدمات المقدمة لهم. وأظهرت نتائج هذه الدراسة أن هناك تأثيراً إيجابياً لالتزام العاملين في المنظمات بأخلاقيات العمل في الإسلام على جودة أدائهم الوظيفي وتفاعلهم مع عملاء هذه المنظمات. ومثلها **دراسة Abdul Shukor. et al., 2010**)) التي تمت في ذات السياق، وأظهرت نتائجها وجود علاقة إيجابية ذات دلاله إحصائية بين التزام العاملين بأخلاقيات العمل في الإسلام، وفاعلية التسويق بالعلاقات وزيادة رضا العملاء في منظمات الأعمال.

وكذلك دراسة ((**Abul Hassan. et al., 2008** التي أظهرت نتائجها أن هناك تأثيراً إيجابياً للالتزام بالسلوك الأخلاقي الاسلامي من قبل العاملين في المصارف الماليزية، ودرجة رضا العملاء وثقتهم وولائهم لهذه المصارف.

### 1-2-3- التعليق على الدراسات السباقة

يتضح من عرض الدراسات السابقة ما يلي:

1- فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تناولت عناصر التسويق بالعلاقات في أدبيات الفكر التسويقي الحديث والمعاصر؛ تبين أن هناك تبايناً واضحاً في عدد ونوعية عناصر التسويق بالعلاقات التي ركزت عليها هذه الدراسات – كما يتضح من جدول رقم (1) –كما لاحظ الباحث من خلال الاطلاع على الدراسات التي تم التركيز فيها على بعض –وليس جميع – عناصر التسويق بالعلاقات (كعنصرين أو ثلاثة)؛ أن النتائج فيها كانت معمقة واتصفت بالدقة في وصولها إلى تلك النتائج المرجوة . وهذا ما دفع الباحث إلى اختيار بعض عناصر التسويق بالعلاقات وليس جميعها للدراسة والتحليل في هذا البحث. وتشمل هذه العناصر: (الثقة، الاتصال، الالتزام، التعاطف، الجدارة، معالجة الصراع، الرضا ). وقد تم اختيار هذه العناصر بالتحديد لأنها تمثل أكثر


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

العناصر التي تناولها وركز عليها العديد من الباحثين في أدبيات الفكر التسويقي الحديث , وسيتم تناول عنصر ( التسويق الداخلي ) في هذه الدراسة باعتباره من العناصر المهمة التي ركزت عليها بعض الدراسات السابقة في أدبيات الفكر التسويق الحديث في مجال التسويق بالعلاقات، بالإضافة إلى ما حظى به هذا العنصر المهم من أهمية خاصة من منظور المنهج الاسلامي في إطار تنظيم العلاقة بين العاملين وأرباب العمل.

2- فيما يتعلق بالدراسات السابقة المتعلقة بعناصر التسويق بالعلاقات من منظور الفكر الإسلامي؛ لم تتوافر أي دراسة ركزت على تناول عناصر التسويق بالعلاقات من منظور إسلامي تحديداً، وإنما هناك دراسات تناولت موضوعات تسويقية أخرى من المنظور الإسلامي– غير التسويق بالعلاقات – تعرضت بعضها إلى ذكر عنصر أو بعض من هذه العناصر وبشكل موجز في سياق الموضوعات والجوانب التسويقية التي ركزت عليها هذه الدراسات مثل: الالتزام بالضوابط والقيم الأخلاقية الإسلامية في التعامل مع العملاء و العاملين في المنظمات. وبالتالي فإن هذه الدراسة سوف تركز على إبراز ما جاء به المنهج الإسلامي من أسس ومبادئ وقيم ونماذج تطبيقية حول عناصر التسويق بالعلاقات التي ركزت عليها معظم الدراسات السابقة في أدبيات الفكر التسويقي الحديث.

## المبحث الثاني

## مفهوم وعناصر التسويق بالعلاقات في الفكر التسويقي الحديث

### 2–1– مفهوم التسويق بالعلاقات في الفكر التسويقي الحديث

يقوم المفهوم التقليدي للتسويق وهو ما يعرف بالتسويق بالتعاملات (Transaction Marketing–TM ) على فكرة إقتناص الفرص التسويقية السريعة، والسعي الدائم لجذب العملاء الجدد. ويتم التعامل معهم في أغلب الأحيان بشكل مؤقت، لا يتمتع بصفة الدوام والاستمرارية، حيث تعتبر كل عملية تبادلية مع العملاء هي فرصة بحد ذاتها دون الاهتمام بعملية التواصل المستقبلي وبناء علاقات طويلة الأجل مع العملاء والحفاظ عليهم وتحقيق رضاؤهم (Egan,


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

2001:10)

في حين أن مفهوم التسويق بالعلاقات (Relationship Marketing– RM) يقوم على أسس مخالفة تماما لما كان سائداً وفق المفهوم التقليدي للتسويق فقد أشار (Berry, 1983:89) الذي يعتبر من الأوائل الذين قدموا هذا المصطلح، بأن التسويق بالعلاقات "يقوم على ثلاثة أسس هامة، هي جذب العملاء، ثم الاحتفاظ بهم وتعزيز الإشباع والرضا لديهم من خلال تقديم المنافع المميزة والقيمة المضافة التي يسعى العميل إلى تحقيقها من خلال استهلاكه للسلعة أو الخدمة" , وهذا التعريف يعبر عن المفهوم الضيق أو المحدود للتسويق بالعلاقات الذي يقتصر على علاقة المنظمة بعملائها فقط (المستهلكين لمنتجاتها من سلع وخدمات) , حيث قدم بعض الباحثين مفهوماً أوسع للتسويق بالعلاقات لا يقتصر فقط على علاقة المنظمة بعملائها بل يركز أيضا على علاقة المنظمة بكل أطراف التعامل معها من عملاء وموظفين وموردين ومساهمين ومنافسين ووسطاء وجمهور خارجي , ومن هؤلاء الباحثين (Gronroos,1994:34 ) الذي عرف التسويق بالعلاقات بأنه "عملية تعريف الزبون المستهدف ثم العمل على جذبه واستهدافه، و العمل على الاحتفاظ به، ومن ثم دعم وتطوير العلاقة معه، إضافة إلى تطوير العلاقات المستمرة مع الأطراف الأخرى ذات المصلحة بالمؤسسة، مما يساعد في تحقيق أهداف جميع هذه الأطراف، وهذا يتحقق من خلال الوفاء بالوعود المقدمة لجميع هذه الأطراف بالشكل المرضي والمقبول" وقد استندت إلى هذا المفهوم العديد من الدراسات اللاحقة في مجال التسويق بالعلاقات ومنها دراسات كل من:

(Lusch et al., 2003; Jalili, 2008 ; Hart, et al.1999; Gummesson, et al., 2002; Kurniati,*et al.,* 2015; Bolanle and Emmanuel, 2016)

### 2-2- عناصر التسويق بالعلاقات في الفكر التسويقي الحديث

فيما يلي عرض موجز لأبرز عناصر التسويق بالعلاقات التي تم التوصل إليها من خلال مراجعة الدراسات السابقة في أدبيات الفكر التسويقي الحديث , وذلك على النحو الآتي:

#### 2-2-1-الإتصال ( Communication)


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

يعد الاتصال جوهر عملية التفاعل الحاصلة بين المنظمات وعملائها، ويعتبر الاتصال وسيلة رسمية أو غير رسمية لتبادل المعلومات بين البائعين والمشترين، لأن التسويق بالعلاقات يسلط الضوء على أهمية تبادل المعلومات في العلاقات التجارية، ولما لهذا العنصر من تأثير إيجابي وغير مباشر على عنصر الالتزام في العلاقات التجارية. وعملية الاتصال بالعملاء من أهم السمات التي تتميز بها المنظمات التي تقوم بإدارة علاقاتها بعملائها بشكل مباشرة من خلال التقنيات الخاصة بالتسويق المباشر مثل :التسويق عبر التلفون أو البريد المباشر وشبكة الإنترنت ( Seyyedeh et al., 2013).

**2-2-2-الثقة (Trust)**

يعتبر هذا العنصر من عناصر العلاقات التجارية، ويعبر عن ذلك المستوى الذي يشعر به كل طرف في الاعتماد على سلامة الوعود التي يقدمها الطرف الآخر في علاقات التبادل، كما يعتبر هذا العنصر مفتاحاً لبناء نموذج التسويق بالعلاقات. حيث اعتبر (Morgan and Hunt,1994) أن الثقة تنشأ عندما تحدث عمليات التبادل بشكل موضوعي ونزيه. والثقة مصطلح يتسم بالتعقيد كما وصفه كل من (Kovac and Trcek,2009 ) لأنه يرجع إلى الإيمان في الصدق والأمانة والكفاءة والاعتماد على شخص موثوق. ويرى كل من (عيسى والشيخ، ٢٠٠٩ ) أن عنصر الثقة يعبر عن الاستعداد للاعتماد على شريك في التبادل سوءاً أكان ذلك من جانب العميل أم المسوق .كما أنه لا يتعلق فقط بالسلوك وإنما أيضا بخصائص جوهرية كالدافعية والكفاءة والأمانة والنزاهة والمصداقية والشفافية والوعود والميل إلى المساعدة. وهناك من اعتبر أن الروابط الاجتماعية تسهم بشكل فاعل في خلق عنصر الثقة بين أطراف التعامل (Milan, et al. 2015). وتعد الثقة في نظر البعض أهم عنصر من عناصر التسويق بالعلاقات سواء في العلاقات التجارية أو غير التجارية، لأن الثقة أساس التعامل، وأساس بناء علاقات طويلة ومتينة بين العميل والمورد وحتى على مستوى الموظف الداخلي في المنظمة (Peyman et al., 2013).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

### 2-2-3-الالتزام (Commitment)

اهتم العديد من الباحثين بمفهوم الالتزام كعنصر أساسي ومهم من عناصر التسويق بالعلاقات. حيث يصف بعض الباحثين الالتزام بأنه واحداً من التحديات التي تواجه الباحثين في مجال الإدارة والسلوك التنظيمي والموارد البشرية، (2007 ,Cohen) . وقد عرف (Berry,2002,:23) الالتزام بأنه يعبر عن رغبة العميل في الوصول إلى درجة عالية في العلاقة التي تدل على التزام المورد تجاهه. كما وصفه (Steyrer, at al., 2008:56) بأنه مقياس لقدرة الفرد في تحديد تعاملاته مع المنظمة بشكل مستمر. ومن جهة أخرى اعتبر (Cater and Zabkar, 2009: 46)الالتزام على أنه واحد من المواضيع المهمة في العلاقات المتعلقة بمجال الأعمال ، كما اعتبراه عنصراً رئيسياً في التأثير على ولاء العملاء أو المشترين . في حين أن هناك باحثين آخرين اعتبروا الالتزام رابطاً اجتماعياً يربط البائعين والمشترين بعلاقات شخصية أكثر من مجرد اعتبارها علاقات شراكة (Faryabi et al., 2015).

### 2-2-4-التعاطف ( Empathy)

اعتبر الباحثون هذا العنصر مهما في العلاقات التجارية الذي يمكن كل من الأطراف الاطلاع على أحوال الطرف الآخر، وتتبع أهمية هذا العنصر كونه عنصرا يسعى إلى فهم حاجات ورغبات العملاء .ويرى البعض أن عنصر التعاطف يركز على فهم وإدراك حاجات العملاء ومشكلاتهم والعمل على حلها، وتقديم الخدمات الإضافية المرافقة للمنتجات، والعمل على مواكبة توقعات العملاء مع التركيز على أن عملية صيانة العلاقة مع العملاء هي مسؤولية مشتركة لجميع العاملين في المنظمة. (حسن، 2003)

### 2-2-5- الجدارة ( Competency)

الجدارة من العناصر الهامة التي ركز عليها الباحثون في مجال التسويق بالعلاقات، كضرورة لتعزيز القدرة على الأداء وخدمة العملاء بفاعلية لدى العاملين في منظمات الاعمال، وكأحد العناصر أو الأبعاد الأساسية لتسويق العلاقات في الفكر الإداري والتسويقي المعاصر. وقد اختلف الباحثون في أدبيات


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

الفكر الاداري والتسويقي المعاصر بشأن وضع تعريف محدد للجدارة فهناك من عرفها بأنها:" مجموعة من السمات والمؤهلات الشخصية والعلمية والعملية والتي تمكن الموظف من تحقيق معدلات أداء متميزة وقياسية، تفوق المعدلات العادية" (Lucia & Lepsinger,1999:2), فيما يرى آخرون أن الجدارة الوظيفية هي"القدرة على الأداء بكفاءة داخل بيئة العمل، وكذلك القدرة على الاستجابة للتحديات في نطاق بيئة العمل"(Peyman, et al، 2013:23) .

ويرى (كردي، 2013 : 9) أن الجدارة الإدارية هي "مجموعة من العوامل الإيجابية التي تجعل الفرد المناسب جديراً بالعمل في المكان المناسب، وهذه العوامل منها شخصية ومنها مكتسبه بالخبرة العملية، لها تأثير مباشر وغير مباشر على كفاءة وفاعلية كلا من العمل والعاملين والعملاء". ويقترن مصطلح (الجدارة) بمصطلح (الجدير) والجدير بالشيء هو من يستحقه، ومن يستحق الشيء يفترض أن يمتلك مقومات استحقاقه، فالجدير بجائزة معينة يفترض أن يكون ممتلكا لمتطلبات الحصول على تلك الجائزة. والجدارة عند الأفراد تأتي ضمن مفهوم التميز لفرد دون الآخرين، ولا يأتي ذلك التميز إلا اعتمادا على الحصول على عناصر التميز، أي امتلاك القدرات والإمكانات التي لا يمتلكها الآخرون.

### 2-2-6- التعامل مع الصراع ( Conflict handling)

يعد التعامل مع الصراع أو (إدارة الصراع ) في منظمات الأعمال من العناصر الأساسية لنجاح التسويق بالعلاقات وتحسين جودة الأداء والعلاقات مع العملاء وتحقيق رضائهم. ويعتبر الصراع أحد العمليات الاجتماعية المهمة على مستوى المجتمع والتنظيمات والجماعات والأفراد، والذي يعني في جوهره الخلاف والتضاد حول تحقيق أهداف معينة بموارد محدودة لا تتيح المجال لتحقيق كافة الاهداف.(حسن، 1999)

وتتنوع اشكال الصراع، فهناك الصراع الداخلي وهو الصراع الذي يحدث داخل الفرد نفسه نتيجة عدة أسباب منها الإحباط نتيجة وجود حاجز أو عائق مادي أو نفسي يعوق الفرد من تحقيق الهدف الذي يصبو إليه، وقد يكون بسبب تعارض أهدافه أو خبراته مع منظومة القيم المترسخة داخله. وهناك الصراع بين الأفراد أو


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

الصراع الشخصي وهو عبارة عن صراع بين فرد وآخر أو بين فرد ومجموعة من الأفراد، ويظهر هذا النوع من الصراع بسب تفاعل الأفراد مع بعضهم البعض، والتضارب في الأهداف والمصالح بينهم. وهناك الصراع المؤسسي الذي قد يحدث داخل المنظمات نتيجة تداخل الاختصاصات والسلطات بين الإدارات والأقسام داخل المنظمات وهو ما يسمى بالصراع التنظيمي ، وقد يكون الصراع بين المنظمات المتنافسة أو المتشابهة في التخصصات أو المنتجات مثل الصراع الذي يحدث بين منظمات الأعمال الصناعية أو التجارية نتيجة المنافسة غير الشريفة فيما بينها (Faryabi, et al. 2015).

وهناك العديد من الوسائل والأساليب التي يمكن استخدامها للتعامل مع الصراع في منظمات الأعمال منها على سبيل المثال: استخدام القواعد والنظم والسلطة الرسمية لحل ومعالجة الصراع. وتعزيز فاعلية الاتصالات الداخلية بين الإدارات والأقسام والتركيز على الأهداف المشتركة بينها وأهمية التعاون بينها، وعندما يبلغ الصراع في المنظمة حده الأقصى ويصبح التعاون بين الإدارات منعدم فيمكن لإدارة المنظمة استخدام طرف ثالث لمعالجة الصراع مثل الاستعانة ببعض الخبراء في السلوك الإنساني لحل موضوع الصراع (Faryabi, et al. 2015 ).

### 2-2-7-التسويق الداخلي ( Internal Marketing)

ظهر مفهوم التسويق الداخلي في بداية الخمسينيات بواسطة مديري الجودة اليابانية وهو ينظر للأنشطة التي يؤديها العاملين على أنها منتجات داخلية. وأن المنظمة يجب أن تركز على اهتمامات العاملين وتحاول إشباعها من خلال الأنشطة التي يقومون بها لكي تضمن قوى عاملة ذات كفاءة عالية وكذلك إشباع العميل الخارجي ( حامد، 2002). والتسويق الداخلي يعتبر كل العاملين بالمنظمة عملاء داخليين عليهم تحقيق أهداف المنظمة، وإذا كانت أهداف المنظمة تتبع من التسويق الخارجي، فإن وظائف الأفراد تسهم في ذلك من خلال الاستجابة للجمهور الداخلي، وكل منهم يرتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستهلك النهائي أو الميزة التنافسية (Harrel & Fors,1992) .


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

وتقوم فكرة التسويق الداخلي على أنه في مجال إنتاج السلع وتقديم الخدمات هناك نوعان من العملاء: عملاء داخليون، وهم العاملون داخل المنظمة. وعملاء خارجيون، وهم المستهلكون أو المشتريون الحاليون المرتقبون لمنتجات المنظمة في السوق. ولكي تصل المنظمة إلى عملائها الخارجيين يجب عليها الاهتمام بالعملاء الداخليين الذين هم وسيلتها للوصول إلى العملاء الخارجيين (Wijayanto,2015)

### 2-2-8- الرضا (Satisfaction)

يعد الرضا أحد عناصر التسويق بالعلاقات في العصر الحديث , ويشير كل من (Kotler and Armstrong, 2015) إلى أن رضا العملاء يعتبر أحد الأبعاد الأساسية لبناء وإدارة علاقات مربحة وطويلة الأجل مع العملاء, كما يشير كل من (Bolanle and Emmanuel, 2016) إلى وجود علاقة إيجابية بين التسويق بالعلاقات ورضا العملاء , حيث إن اهتمام المنظمة بتحقيق رضا عملائها يؤدى إلى توطيد العلاقة بين المنظمة وعملائها وبالتالي زيادة ولائهم للمنظمة ومنتجاتها في الأجل الطويل , بالشكل الذي يعزز من القدرة التنافسية للمنظمة في السوق .

ويركز المفهوم الحديث للتسويق على ضرورة أن تهتم منظمات الأعمال بتحقيق رضا نوعين من عملاء المنظمة , يشمل النوع الأول العملاء الداخليين للمنظمة , وهم العاملون فيها حيث يتعين على المنظمة – وفق المفهوم الحديث للتسويق – النظر إلى العاملين فيها كعملاء داخليين يجب الاهتمام بهم ورعايتهم وتحفيزهم وتحقيق رضائهم (الرضا الوظيفي) كأساس مهم لتعزيز علاقتها بعملائها الخارجيين وهم النوع الثاني من عملاء المنظمة ويشمل هذا النوع المستهلكين لمنتجات المنظمة والوسطاء الذين يتعاملون بهذه المنتجات في السوق . ويمكن للمنظمة تحقيق رضا عملائها الداخليين (العاملين) من خلال تبنيها أساليب واستراتيجيات التسويق الداخلي وادارة الصراع كعناصر أساسية في التسويق بالعلاقات , بالإضافة إلى العناصر الأخرى ( الاتصال، الالتزام، الثقة، التعاطف)، كما يمكن للمنظمة من خلال هذه العناصر أيضا تحقيق رضا


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

عملائها الخارجيين بالإضافة إلى تقديم منتجات (سلع وخدمات) تلبي احتياجاتهم ورغباتهم .

## المبحث الثالث

## عناصر التسويق بالعلاقات من منظور إسلامي

### 3-1- المنهج الإسلامي في التسويق بالعلاقات

يرتكز المنهج الإسلامي في التسويق بالعلاقات – سواء العلاقة بين البائعين والمشترين أو بين أرباب العمل والعاملين لديهم أو المتعاملين معهم – على أساس الخلق القويم والتعامل الحسن مع مختلف أفراد المجتمع المسلم وغير المسلم انطلاقا من أسس وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مجال العلاقات الإنسانية والتعاملات التجارية. فالإسلام يقوم على الخلق القويم، ولقد كان نبينا عليه الصلاة والسلام أعظم الناس خلقاً إذ وصفه الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾(**القلم**:4). ووصفته السيدة عائشة رضى الله عنها بأنه " **كان خلقه القرآن** " (أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم 2660). فالمنهج الإسلامي يقوم على مكارم الأخلاق، سواء كان ذلك يتعلق بالفرد أو بالمجتمع، ويحث على أدب الحديث والتسامح والرحمة والحلم والصفح والعدالة والصدق والأمانة والوفاء والصبر والحياء والإخاء والتواضع والاتحاد والتعاون... ومن هذا المنطلق فإن المنهج الإسلامي في التسويق بالعلاقات لا يعارض ما جاء به الفكر التسويقي المعاصر من مفاهيم وعناصر تتعلق بالتسويق بالعلاقات بين منظمات الأعمال وعملائها والعاملين لديها وأطراف التعامل معها في المجتمع، طالما كانت تصب في تحقيق مصالح هذه الأطراف في إطار شرعي لا يتعارض مع أحكام وأسس الشريعة الإسلامية في هذا الجانب وبما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع والأمة.

ذلك لأن المنهج الإسلامي منهج متطور لا يتسم بالجمود والتوقف عند حدود النصوص إلا في العبادات ويساير التطور البشري والحضاري ولا يعارضه بل يشجع عليه، ولو كان المنهج الإسلامي جامداً لما استرشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتجارب الفرس في تدوين الدواوين، ولما اقتبس النظام الضريبي الذي


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

وضعه كسرى للأرض الزراعية على أساس المساحة (عساف، 2000) .

والمنهج الإسلامي يأخذ بما تعارف الناس عليه إذا لم يتعارض مع نص أو حكم شرعي. فيقول رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام" **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن** "(رواه احمد، برقم 3418)، كذلك فإن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام يقول " **الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق الناس بها** "(رواه الترمذي، برقم 2687). ولقد اعتبر الفقهاء أن الأصل في المعاملات هو الابتداع وليس الاتباع كما في العبادات، ذلك لأن أكثر أحكام المعاملات جاءت في القرآن والسنة مجملا وأشبه بالمبادئ العامة، الأمر الذي يتيح للناس أن يصوغوا التفاصيل طبقا لمصالحهم وظروف الزمان والمكان. وعلم أصول الفقه وظيفته الأساسية هي وضع القواعد والضوابط لاستنباط الأحكام الفقيه فيما لم يرد فيه نص أو استجد على حياة الناس من متطلبات (عساف، 2000) .

### 3-2- عناصر التسويق بالعلاقات من المنظور الإسلامي

أضفى المنهج الإسلامي في التسويق بالعلاقات بعداً أخلاقيا ً وتشريعياً واجتماعياً على كل عنصر من عناصر التسويق بالعلاقات التي جاء بها الفكر التسويقي الحديث. ويمكن إبراز أهم الخصائص والأسس والقيم المتصلة بهذه العناصر من منظور المنهج الإسلامي، على النحو الآتي:

#### 3-2-1- الاتصال

الاتصال في الإسلام يرتكز على النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وهذا راجع إلى أن القرآن الكريم يعتبر شريعة ونظاماً وأسلوب عمل في الحياة، فقد اشتمل على كافة الأحكام التي يمكن أن يتصورها البشر، والتي يمكن أن تطبق وأن يقوم عليها المجتمع الإسلامي في أي وقت، وفي أي مجال، ومن بين الأعمال التي يقوم بها البشر الأنشطة التسويقية، ومن بين هذه الأنشطة، الأنشطة الاتصالية ( ابوسن، 1984).

ولقد عرف الإسلام نظام الاتصالات الفعال منذ زمن بعيد وذلك فور وصول النبي عليه الصلاة والسلام إلى يثرب، فقد بادر بإقامة مسجد له يؤدي فيه


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

المناسك، ويبلغ في رحابه رسالته، فأول اتصال كان يحدث بينه عليه الصلاة والسلام وبين أصحابه هو الاتصال بهم في الصلاة، حيث كان هو الإمام وهم المصلون وراءه، والمصلي الذي فهم كيفية الصلاة تراه يقوم بنفس الأعمال التي يقوم بها الإمام، هذا يعني أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان بمثابة المتصل، والمصلون بمثابة المتصل بهم، وكيفية الصلاة كانت بمثابة الرسالة التي يريد المتصل أن يبلغها إلى المتصل به، والمسجد كان بمثابة القناة أو الوسيلة التي عن طريقها تمر الرسالة (محمد، 1994).

وعملية الاتصال من منظور المنهج الاسلامي تحكمها مجموعة من القيم التي تضبط عملية الاتصال، ولا تجعلها تنحرف عن الإطار الشرعي، هذه القيم نذكر منها الآتي: (بالحمير2005: 244)

1 - أن يكون المتصل صادقا، والصدق يعني التزام الحقيقة في تقديم المعلومات، حتى لا يكون كمن قال فيهم رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام "**آية المنافق ثلاث.. ومنها إذا حدث كذب** " (رواه البخاري، برقم 2682 )

2 - يجب على المسوق أو المتصل المحافظة على الحالة النفسية الملائمة والمناسبة عند تبليغ الرسالة للعملاء، وذلك باجتناب الغضب والعصبية، فرسول الله عليه الصلاة والسلام يقول " **ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** " (رواه البخاري، برقم 2514)

3 - يتوجب على المسوق القائم على إعداد الرسالة الاتصالية أن يكون أمينا، والأمانة تعني إعطاء الحقوق لأصحابها والخشية من الله وترك خشية المسئولين وأصحاب المؤسسات، وفي مثل هذا يقول الله **تعالى﴿ *فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا*﴾ (المائدة: 44 )**، وعليه أن يدرك تماما بأنه مسئول أمام الله عز وجل يوم القيامة عن محتوى الرسالة الاتصالية الموجهة للعميل، إلى جانب إحساسه بالمسؤولية الدنيوية، لهذا عليه أن يبذل قصارى جهده من أجل إعداد رسالة عادلة صادقة يرضى بها الله عز


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

وجل ويحقق بها رضا العميل .

4 - إن المسوق القائم على إعداد الرسالة الاتصالية له قدرة محدودة لمعرفة ثقافة وسلوك العميل، وكثيرا ما تكون من زاوية واحدة، وهذا ما يوجب عليه إشراك جماعة من المسوقين معه، لهذا فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول " **والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم** " (رواه البخاري في الأدب المفرد، برقم 258 ). من هذا الحديث يتضح أن المسوق المسلم قبل أن يقوم بعمله في إعداد الرسالة الاتصالية يتوجب عليه استشارة من يثق بهم وبآرائهم وخبراتهم في مجال عمله ، فالشورى هي استطلاع الرأي والنصيحة من ذوي الخبرة والتخصص فيه للتوصل إلى أقرب الأمور.

**3-2-2-الالتزام**

إن التزام المنظمة ببناء وتعزيز علاقتها بعملائها والمتعاملين معها بشكل مستمر يعد عاملاً أساسياً في نجاحها وتعزيز مركزها التنافسي في السوق، وتكمن قوة المسوقين في ظل الفكر الإسلامي في التزامهم بتعاملهم مع المشترين " العملاء " بموافقة مجموعة من الأحكام منها (عساف:2000: 53):

1- **التفقه في الدين**: إن الإسلام يطلب بل يحث رجل البيع أو التاجر عموما أن يكون فقيها في دينه حتى يطمئن العميل في التعامل معه، وعلى هذا الأساس قال الفقهاء :ينبغي أن لا يقدم التاجر- رجل البيع- على التجارة إلا إذا عرف أحكام البيع وعقود المعاملات، وما يحل منها، وما يحرم عليه، وإلا وقع في الشبهات وارتكب المحذورات.

2- **إظهار جميع عيوب السلعة** :ينبغي على رجل البيع أثناء قيامه بمهامه البيعية، أن يظهر جميع عيوب سلعته المعروضة في محله أو متجره، سواء كانت هذه العيوب خفية أو جلية، ولا يكتم منها شيئاً، لأن ذلك واجب عليه، وإن عمل غير ذلك كان ظالما للمشترين.

3- **عدم الثناء على السلعة بما ليس فيها**: يحرم على رجل البيع الثناء على السلع المعروضة في متجره، بوصفها بما ليس فيها، لأنه بفعله هذا يكون ظالما


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

للمشترين، إلا أنه يجوز له أن يبين لهم محاسن وخصائص ومميزات سلعته إذا لم تكن بارزة ولا يعرفها المشتري من غير مبالغة ، ولا إطناب، ولكن قصده منه أن يعرف هذا المشتري فيرغب في الشراء.

4- **عدم الحلف على السلعة** : ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال **"إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق"** (رواه مسلم، برقم 1228).

5- **عدم بيع السلع غير الموجودة في المحل** :إن الإسلام يحرم بيع السلع التي لا يملكها رجل البيع، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول" **لا تبع ما ليس عندك**" (رواه النسائي: 289)

6- **عدم بيع المحرمات**: لقد حرم الإسلام التعامل بالمحرمات، فهو كسب خبيث، وذلك كالإتجار في المسكرات والمخدرات، وبيع الميتة ولحم الخنزير، وسائر ما يضر بالناس، كالأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة والمواد الضارة، وبيع الطعام لمن يريد أن يأكله في نهار رمضان ونحوها .

7- **عدم التعامل في البيوع المحرمة** :لقد نهى الإسلام عن جملة من البيوع لما فيها من إضرار وظلم للناس، وأن لا يأخذ البائع مال أخيه المشتري بالباطل، ومن هذه البيوع الآتي: (عساف:2000).

- **الغرر**: وهو بيع السلع التي لا يمكن تسليمها، أو تجهل عاقبتها كبيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن.
- **الغبن** :هو الخداع، والمقصود به بيع السلعة بأكثر مما تستحق، أو شراؤها بأقل مما تساوي.
- **التدليس** :وهو كتمان العيب في السلعة عن المشتري مع علم البائع بهذا العيب.
- **بيع المكره والمضطر**: لقول الله تعالى﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (**النساء**:29)، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام " **إنما البيع عن تراض** " (أخرجه ابن ماجه، برقم 2185) .
- **البيع على البيع**: وفي هذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام" **لا يبع أحدكم على**


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

**بيع أخيه** " (رواه مسلم، برقم 1515).

8- **تغليب المصلحة العامة** :كثيرا ما تتعارض المصلحة العامة للمستهلكين مع المصلحة الخاصة لإدارة التسويق، ويظهر ذلك بأوضح صورة في حالتين: هما الاحتكار والإغراق. فالاحتكار يعني حجب السلعة عن التداول حتى يقل عرضها وبالتالي يرتفع ثمنها. وقد قال النبي **عليه الصلاة والسلام**" **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** " (رواه البيهقي، برقم 10454). وقال النبي **عليه الصلاة والسلام** " **لا يحتكر إلا خاطئ** ". (رواه مسلم، برقم: 883 ). وقال النبي عليه الصلاة والسلام " **بئس العبد المحتكر، أن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح** " (رواه البيهقي، برقم 2897). والإغراق يتبع الاحتكار ويترتب عليه, ذلك أن بعض التجار أو المنتجين يبيعون سلعهم في بلد آخر بأسعار أقل من تكلفة إنتاج سلعهم. وقد يكون ذلك مشروعا إذا كان الغرض هو التخلص من مخزون سلعي قارب على البوار، أو إقامة علاقات جديدة مع المستوردين في البلد الأجنبي بإغرائهم مؤقتا بأسعار منخفضة أو الإفادة من اقتصاديات الإنتاج الكبير حيث تتوزع النفقات الثابتة على عدد أكبر من وحدات السلع بعد إضافة ما يتم تسويقه بالخارج. أما إذا كان الغرض هو إقصاء المنتجين أو الموزعين المنافسين، فإن هذا أمر مذموم يناي في روح الإسلام. إن مثل هذه التصرفات (الاحتكار أو الإغراق) أو ما شابه ذلك، لا يقرها المنهج الإسلامي لأن فيها تغليبا للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة. وما جاء هذا المنهج إلا بما يصلح الأمة كلها بغض النظر عن المصالح المتعارضة لبعض أفرادها.

### 3-2-3-الثقة

يجب أن تقوم العلاقة بين البائع والمشتري في ظل المنهج الإسلامي على الثقة المتبادلة، وتعزز هذه الثقة العديد من القيم والمبادئ الأساسية التي تحكم علاقة البائع بالمشتري وكافة التعاملات التجارية، والتي جاءت بها شريعتنا الإسلامية الغراء ومن أبرزها:


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

1- **الصدق في المعاملات**: إن الصدق في المعاملات يؤدي إلى تكوين الثقة بين البائع والمشتري، ومما يضعف هذه الثقة هو أن يحلف البائع سواء كان صادق أو كاذبا ترويجا لسلعته وفي هذا يقول رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام "**أربعة يبغضهم الله تعالى،... ومن بين الأربعة.. البياع الحلاف** "(أخرجه ابن حبان، برقم 5532)، ويقول عليه الصلاة والسلام "**إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق** "(رواه مسلم،برقم1067)، ويقول كذلك عليه الصلاة والسلام "**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لها في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** " ( رواه مسلم، برقم: 2825).

2- **الأمانة**: أكد الإسلام على الأمانة لأنها صفة من صفات المسلم , وإحدى أركان المعاملات التجارية في الاسلام ، وذلك راجع إلى أن الله عز وجل قد جعل الأمانة من صحة الدين، ومن ثم فإن اشتراط الأمانة في التجارة ليس غريبا، وفي هذا يقول الله تعالى﴿***إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا***﴾ (**النساء**. 58 )، وقوله تعالى:﴿***فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ***﴾ (**البقرة**: 283). كما يقول النبي عليه الصلاة و السلام "**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** "(رواه الترمذي ،تحت رقم 1264) , ومن الأمانة عدم الغش وإظهار عيوب السلعة إذا كان فيها عيب حيث يقول عليه الصلاة والسلام عندما مر بالسوق على طعام فأدخل يده فيه فنالت أصابعه بللا فقال " **ما هذا يا صاحب الطعام** " قال: يا رسول الله أصابته السماء، قال: "**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا** " (رواه مسلم، برقم: 102) من هذا الحديث يتضح أن الغش في التجارة ليس مشروعا قطعاً.

3- **الوفاء بالعهد** : المنهج الخلقي الإسلامي يقضي بالوفاء بالعهد، إذ يقول الله ﴿***وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ***﴾ (**الأنعام**: 152)،


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

ويقول:﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء: 34)،كما يقول ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: 91).

4- **كتابة العقود وشروطها توضيحها**: بالرغم من ضرورة توافر حسن النية والثقة في المعاملات بالبيع والشراء، فإن سوء العلاقات في مجال المعاملات التجارية إنما ينشأ أساسا من فشل الأطراف في تسجيل شروط تعاملهم كتابة وبطريقة واضحة وعادلة، وقد تضمن القرآن الكريم تعاليم واضحة لهذه المشكلة فيؤكد على ضرورة كتابة العقود وتوضيح جميع الشروط كتابة منعا لأية خلافات بعد ذلك، فيقول تعالى﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (البقرة 282). ويجب أن تتضمن الكتابة الشروط المتفق عليها، وعلى سبيل الاحتياط أيضا يشترط أن يقوم الشخص الذي يتحمل مسئولية العقد بإملاء شروطه بنفسه، وإذا كان هذا الشخص قاصرا أو غير متمتع بقواه العقلية فإن الوصي عليه أو من يمثل مصالحه يجب أن يقوم بإملاء شروط العقد، وذلك وفقا لما نص عليه القرآن الكريم.(عبد الهادي، 1984)

**3-2-4-التعاطف**

يركز هذا العنصر على ضرورة وجود علاقات طيبة ووثيقة بين المنظمة وعملائها والمتعاملين معها، وقد أرسى المنهج الإسلامي العديد من المبادئ والقيم الأساسية لتحقيق علاقة طيبة بين الأفراد بصفة عامة والبائعين والمشترين بشكل خاص من أبرزها:

1- **التسامح والتسهيل**: ويقصد به المعاملة اللينة البعيدة عن الخشونة والغلظة بين المتعاملين، ويقضي الدين الإسلامي على أن يتسم التاجر –البائع أو المسوق– بالسهولة والسماحة في المعاملات ، وفي هذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام "**رحم الله امرأ سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى**" (رواه البخاري، برقم 429)، ومن السماحة والتسهيل في البيع والشراء , انتظار


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

المعسر , وهذا امتثال لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:280)، وقال عليه الصلاة والسلام " **من أحب أن يظله الله عز وجل في ظله فلينظر المعسر أو ليضع عنه** " (رواه مسلم، برقم: 3006 )

2- **الرحمة والحلم والصفح**: فيما يتعلق بالرحمة والصفح يقول تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (الحجر: 85)، وقوله ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: 22) كما يقول تبارك وتعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ.. ﴾ (آل عمران:159). كذلك فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول " **من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء** " (رواه أحمد، برقم: 23012).

3 - **الرفق واللين في القول والطلاقة في الوجه**: يقول رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام "**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**" (رواه مسلم، برقم: 2594)، ويقول عليه الصلاة والسلام "**الكلمة الطيبة صدقة** " (رواه مسلم،برقم:2593) .

4 - **إفشاء السلام**: حيث يقول عليه الصلاة والسلام "**حق المسلم على المسلم ستة، ومنها إفشاء السلام** " (رواه مسلم،برقم:5193)، كما يعد إفشاء السلام من مظاهر الاهتمام بالآخرين، فهو مفتاح الجنة، وهذا ما أكده عليه الصلاة والسلام بقوله "**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم** " (رواه مسلم، برقم 54).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

5- **البشاشة والابتسامة وحسن الخلق:** يقول نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام ..."**وتبسمك في وجه أخيك صدقة** " (رواه الترمذي، برقم: 1956) .ويقول نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام " **إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا** " (رواه البخاري، برقم: 6039)، فحسن الخلق قاعدة أساسية للتعامل بين رجال البيع والعملاء المستهدفين.

3-2-5- **الجدارة :**

يرتكز المنهج الإسلامي في إسناد الوظيفة العامة والمفاضلة بين المتقدمين أو المرشحين لشغل هذه الوظائف على مبدأ الجدارة وهو ما يعنى في الاصطلاح الفقهي " الأهلية الجامعة لخصال الكفاية، لولاية الوظيفة العامة، بإحراز المتقدم او المرشح للوظيفة شرائطها الموضوعية، والفنية، ومواءمة قدراته لمتطلبات الولاية العامة " (الماوردي، 1966).

وهذا العنصر يعتبر مرتكزاً أساسياً تم تطبقه في النظام الاسلامي منذ أول عهده على نحو غير مسبوق، بينما لم تتوصل النظم الوضعية إلى نظام "الجدارة" إلاّ بعد سلسلة ممتدة من تاريخ التجربة والخطأ، انتقالاً من نظام احتكار الوظائف إلى نظام "الغنائم" وحتى نظام الجدارة. بخلاف ما تحقق من تطبيق لنظام الصلاحية في الولايات العامة في الإدارة الإسلامية، لأن فكرة الصلاحية تنبثق عن مضمون عقائدي تشريعي تعبّدي يشكل سياجاً مهمًا لحمايته وصيرورته في واقع الحياة التي هي وجهة من وجوه التعبد والقربى إلى الله تعالى، وأمانة ينبغي أن تؤدى حسب مقتضيات الشرع وتوجيهاته.

ويرتكز مبدأ الجدارة في الفكر الإسلامي على عنصرين أساسيين هما: القوة والأمانة انطلاقا من قوله تعالى﴿***قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ***﴾ (القصص:26) وقوله تعالى:﴿***إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً***﴾ (النساء. 58 )


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

وكذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**"( رواه مسلم، تحت رقم 1825).

وكلا العنصرين – القوة والأمانة – في الفكر الاسلامي متصلان لا يكاد يفصل بينهما على الإطلاق، فالقوة تعبّر عن المعنى المادي للصلاحية بينما تعبر "الأمانة" عن المعنى الأخلاقي، الذي يقوم عليه المنهج الإسلامي، وقد بين رسول الله عليه الصلاة والسلام أن من علامات الساعة الفساد الإداري المتمثل في تنصيب غير المؤهلين، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: بينما النبي في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله عليه الصلاة والسلام يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال "**إذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظر الساعة**"، قال: كيف إضاعتها؟ قال " **إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة** ".( رواه البخاري، برقم 6015)

وعليه فمن الأمانة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، والرجل المناسب هو المؤهل لشغل وظيفة ما، وعكس الأمانة " الخيانة " قال عليه أفضل الصلاة والسلام: "**من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً، وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله، والمسلمين**"(رواه البخاري، برقم 2317 ). والصلاحية في كل ولاية بحسبها، وبحسب المتاح من ذوي الكفايات النسبية (ابن تيمية، 1987م) والمطلوب هو استفراغ الجهد للوصول إلى أفضل الموجودين، وفقاً لمقتضيات السياسة الشرعية، في تحقيق المصلحة العامة الراجحة (الماوردي، 1978).

**3-2-6-التعامل مع الصراع**

إذا أردنا التأصيل لموضوع الصراع من الناحية الشرعية، نجد أن القرآن الكريم تحدث في أكثر من موضع عن الصراع، ولكن كلمة الصراع لم تذكر صراحة في القرآن الكريم، بل جاءت بمرادفاتها، مثل الخلاف والنزاع، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَن**


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

﴿رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (هود: 118–119) .فالآيات السابقة تدل على أن الاختلاف بين الناس هو أمر حتمي، وطبيعي الحدوث، فالاختلاف وارد في المعتقدات والمذاهب واللغات والألوان والميول والرغبات والسلوك، وهذا ما تفسره النظرية التفاعلية الحديثة للصراع، التي تقول: إن الصراع أمر ضروري من أجل الاستمرارية والتطوير، وعلى الإدارة أن تتدخل لضبط الصراعات لتبقيها بالحد المطلوب الذي يؤدي إلى نتائج ايجابية.(العويوي، 2013 ). ويشير (العتيبي، 2007) إلى أن هناك نوعين من الخلاف في المنظور الإسلامي، وهما:

1- **اختلاف التنوع**: وهو أن يكون كل رأي أو قول صواب، ولا يقتضي الخلاف بين القولين نفي أحدهما، مثل الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة، أو مثل الخلاف الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في فهمهم لقول النبي عليه الصلاة والسلام بعد فراغهم من غزوة الأحزاب "**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**" (*رواه مسلم*، برقم، 1770) فإقرار الرسول عليه الصلاة والسلام للفريقين دليل على وجود هذا النوع من الاختلاف في الإسلام.

2- **خلاف التضاد**: وهو أن يكون كل رأي أو قول يناقض القول الآخر، ويقتضي إبطاله، واختلاف التضاد أشد من اختلاف التنوع؛ لأن القولين متنافيان، فيكون داعي الفرقة والاختلاف والتنازع أقر، وخلاف التضاد نوعان هما: **خلاف مقبول**: مثل مخالفة المسلمين للمشركين وأهل الكتاب. **وخلاف مذموم**: وهو الذي يؤدي إلى التفرقة، ويقود إلى الشر، ويسبب العداوة.

والمنهج الإسلامي لم يترك موضوع الاختلاف دون ضوابط، فلقد أقر الاختلاف المحمود المقبول وخلاف التنوع، واعتبر خلاف التنوع من الأمور التي تؤدي إلى التوسعة في الرأي والفكر، وهذا ما أشار إليه الحسن البصري رحمه الله "لا يزال الناس بخير ما تباينوا فإذا استووا فذاك حين هلاكهم" ، أما الاختلاف المذموم، فلقد أورد القرآن الكريم ضوابط لإدارته والتقليل منه ليبقى المجتمع نقيا خاليا من التلوث الاجتماعي. ويقوم المنهج الإسلامي في إدارة الخلاف المذموم على


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

التقليل من حدوثه، وذلك باتباع أسلوبين للتعامل مع هذا النوع من الخلاف.(العويوي، 2013)

**الأسلوب الأول: الأسلوب الوقائي** : وذلك من خلال الحد من الظواهر السيئة في شخصية الفرد التي تسهم في ظهور الصراعات مثل: النهي عن سوء الظن بالغير، والتجسس، والغيبة، قال تعالى﴿ ***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ*** ﴾ (الحجرات: 12) والنهي عن الاستهزاء واحتقار المسلم لأخيه، قال تعالى: ﴿***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ..***﴾ (**الحجرات**: 11) والنهي عن الكذب، قال تعالى ***إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ*** ﴾ (غافر: 28) وكذلك تقوية روح المحبة والتعاون بين الأفراد ، ونبذ الخلاف والشقاق وذلك من خلال: الدفع بالأحسن حتى يقل الخلاف بين الأفراد ، قال تعالى ﴿***وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ***﴾ (**فصلت**: 34) والوفاء بالعهد ، قال تعالى ﴿***وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً***﴾ (**الإسراء**: 34) وخلق روح المحبة: قال النبي عليه الصلاة والسلام " **والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم** " ( رواه مسلم، برقم 54) وإيجاد المودة والرحمة بين الأفراد، قال تعالى ﴿***وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ***﴾ (الروم: 21 )

**الأسلوب الثاني: الأسلوب العلاجي**: وذلك من خلال حل الخلاف بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام في موضوع الخلاف، قال تعالى: ﴿***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا*** ﴾ (النساء: 59) . والمشورة: قال الله تعالى ﴿***وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى***


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

***بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ*** ﴾ (الشورى: 38) .واستخدام أهداف عليا مشتركة، قال تعالى ﴿***وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ*** ﴾ (ال عمران: 104) و استخدام وسيط، قال تعالى ﴿***وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا*** ﴾ (النساء: 35). والتهدئة: لقوله عليه الصلاة والسلام "***ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب***" (رواه البخاري، برقم 2682). واللجوء إلى القوة في حالة استنفاد المداخل السابقة، قال تعالى ﴿***وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ*** ﴾ ( الحجرات: 9)

**3-2-7- التسويق الداخلي (العلاقة بين رب العمل و العاملين)**

عندما تكون العلاقات الطيبة هي التي تربط بين العاملين والرؤساء وبين الرؤساء بعضهم وبعض وبين العاملين وبعضهم، فإن جو العمل يكون مريحا ومحببا إلى النفس. ويقبل الشخص على عمله وهو متحمس له، كما أنه يشتاق إلى العمل إذا بعد عنه.

وقد اهتم المنهج الإسلامي بالعلاقة بين رب العمل والعاملين لديه أو ما يعرف حديثا بـ "التسويق الداخلي "، حيث يوضح لنا المنهج الإسلامي أن العامل في نظر الإسلام له أهميته وتقديره سواء عمل عملا عاما أو خاصا، وأن الإسلام يدعو إلى حسن المعاملة والعشرة والتعاون كلما اجتمعت جماعة مسلمة لأداء عمل ما، قال تعالى ﴿***وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ*** (المائدة: 2) وقال تعالى ﴿***وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ*** (التوبة:71) ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام "**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله**" (رواه مسلم، برقم 2564). كما يقول النبي عليه الصلاة والسلام "**إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم مالا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم**" (رواه


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

البخاري، برقم 2545).

ويقتضي الإحسان في معاملة العاملين أن يوفي رب العمل العامل أجره بقدر عمله، وأن يكون هذا الأجر معلوما للعامل. فالنبي عليه الصلاة والسلام " **من استأجر أجيرا فليعلمه أجره** " (رواه البيهقي، برقم 1285 ) كما أوصى أن يكون تقاضي الأجر فور إتمام العمل دون تسويف أو تأخير إذ يقول النبي عليه الصلاة والسلام " **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** " (رواه البيهقى، برقم 1143). وفي حديث قدسي يقول الله عز وجل: " **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره** " (رواه البخاري، برقم 2114) .

ومن الإحسان في معاملة العاملين، صيانة حياتهم والحفاظ عليهم عن طريق توفير وسائل الأمن الصناعي وعن طريق الرعاية الاجتماعية للعامل قال تعالى ﴿ ***لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا*** ﴾ (البقرة:286). وإن كان ولابد من تكليف العامل بأكثر مما هو مقرر من وقت أو جهد، فيلزم أن يكافأ عن ذلك بطريقة عادلة. ولابد من وجود نظام يميز العاملين المتزوجين عن غير المتزوجين، تأسيا بنبينا عليه الصلاة والسلام، وأن يؤمن مستقبل العامل في حالة المرض والعجز ومستقبل أهله بعد وفاته. ومن الأمثلة الرائعة في هذا المعنى أن عمرا رضي الله عنه مر على باب قوم وعليه سائل يسأل وهو شيخ كبير ضرير. فضرب عمر عضده من خلفه وقال له: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أشكو الحاجة والسن وأسأل الجزية لأدفعها. فأخذ عمر بيده وأرسله إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه (أشباهه) فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم. وإنما الصدقات للفقراء والمساكين، وهذا من مساكين أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية (شلبي، 1991).

وفضلا عن ذلك فإنه من الإحسان في معاملة العاملين أن يمنح الواحد منهم من الصلاحيات بما يتوازن مع ما عليه من واجبات وييسر له القيام بها. فالعامل


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

مسئول عن عمله، ولا ينبغي أن يسأل عنه إلا إذا أعطيت له الإمكانات لممارسته. فيقول الله تعالى ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور:21). ويقول تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام 164).

هذا ولما كان العامل الجديد يشعر غالبا بالقلق والتوجس والخوف من الوقوع في خطأ ما، فإن المنهج الإسلامي يأمر بالأخذ بيده. فيقول الله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل: 125). ويقول تعالى ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (فصلت: 34) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم "**من لا يرحم لا يرحمه الله**" (رواه الترمذي _تحت رقم _1922). كما يقول عليه الصلاة والسلام "**لا تحقرن من المعروف شيئا، فإن لم تجد فتبسمك في وجه أخيك صدقة**" (رواه مسلم، برقم 6690) , وعن أنس أنه قال " **خدمت رسول الله عشرين سنة فما قال لي في شيء فعلته لم فعلت، ولا في شيء لم أفعله هلا فعلت** " (رواه مسلم، برقم: 5801) ولنا في رسول الله أسوة حسنة.

ولعل من أرقى الأمثلة الإدارية في الحفاظ على كرامة العامل من المساس بها دون وجه حق ما كان يفعله عمر رضي الله عنه مع عماله. فقد كتب عمر إلى عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي: "أن سر إلى عتبة ابن عزوان فقد وليتك عمله، و اعلم أنك تقدم على رجل في المهاجرين الأولين الذين سبقت لهم من الله الحسنى، واني لم أعزله إلا يكون عفيفا صلبا شديد البأس، ولكن ظننت أنك أغنى عن المسلمين في تلك الناحية، فأعرف له حقه" (شلبي، 1991).

كما عزل عمر عن بعض ولاية الشام شرحبيل بن حسنة واستعمل بدلا منه معاوية بن أبي سفيان، غير أن عمر لم يشأ أن يترك في أذهان الناس أي لغط أو شك في أسباب عزل شرحبيل عن الولاية فاعتذر على رؤوس الأشهاد أنه لم يعزله عن شيء هجته به، بل أراد رجلا أقوى من رجل. (شلبي، 1991).

وهكذا تتضح سماحة المنهج الإسلامي من حيث حسن معاملة العاملين و إنصافهم والحفاظ على كرامتهم من الإساءة والتجريح.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

**3-2-8- الرضا:**

يهدف المنهج الاسلامي الى تحقيق سعادة الانسان في الدنيا والاخرة ويحترم حريته وكرامته وحقوقه حتى أن صلاة الإمام لا ترتفع الى السماء إذا أمَّ بقوم وهم له كارهون , وتبعاً لذلك فالمنهج الاسلامي يدعو إلى منح العميل أقصى درجات الإشباع والرضا نضير ما يدفعه من مال أو يقدم من خدمات للمنظمة , وهذا من باب الأمانة والعدل وفعل الخير وإدخال السرور على قلب العميل أو العامل . ومادامت حاجاته ورغباته مشروعة فمن حق المنظمة أو رب العمل إشباع وتلبية تلك الحاجات والرغبات بأقصى حد ممكن , وإن أدنى ما يمكن أن يقدم للعميل هو الإيفاء بعقد البيع , كما أن أدنى ما يقدم للعامل هو الإيفاء بعقد العمل وفق البنود والمواصفات المتفق عليها استجابة لقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**..﴾ (المائدة : 1). لان ما دون ذلك يعد إخلال بالعقد وعصيان لأمر الله . وقد أشرنا سابقا إلى أن الإسلام قد حرم الغش في البيع والشراء وحرم بعض البيوع التي تضر بالمستهلكين والمجتمع وحرم الاحتكار وإلحاق الضرر بالآخرين في كافة المعاملات التجارية . وذكرنا الآيات والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك .

وتطبيقا لهذا المنهج فقد انطلق التجار المسلمين بتجارتهم وقيمهم في مشارق الارض ومغاربها , فباعوا واشتروا بأمانة وأخلاق عالية لم تعهدها الأمم من قبل في مجال التجارة , فكانت نتيجة ذلك ليس مجرد رضا أولئك العملاء بالتجارة , بل وبالقيم والعقيدة التي حملها أولئك التجار المسلمون حتى أن من دخل في الإسلام بواسطة هؤلاء التجار قد فاق بكثير عدد من دخلوا الإسلام بالجهاد والفتوحات .

## الخاتمة

## النتائج و التوصيات

### 4-1- النتائج

**نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى نتائج عديدة أبرزها ما يأتي:**

- يرتكز المنهج الإسلامي في التسويق بالعلاقات سواء العلاقة بين البائعين والمشتريين أو بين أرباب العمل والعاملين لديهم على أساس الخلق القويم والتعامل الحسن مع مختلف أفراد المجتمع المسلم وغير المسلم انطلاقا من أسس


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء التي جاء بها القران الكريم والسنة النبوية المطهرة في مجال العلاقات الإنسانية والتعاملات التجارية , والتي أكدت على حسن الاتصال والالتزام وبناء الثقة والتعاطف بين المنظمة والمتعاملين معها , كما أكد على مبدأ الجدارة في اختيار العاملين وحسن التعامل معهم ومعالجة الصراعات , وذلك لبناء وتعزيز علاقة تبادلية سليمة وصحيحة تحقق المنافع للجميع.

- إن المنهج الإسلامي في التسويق بالعلاقات منهج شامل لا يقتصر فقط على تنظيم العلاقة بين البائعين والمشترين بل يشمل أيضا علاقة رب العمل بالعاملين والعلاقة بين مختلف أطراف التعاملات التجارية في ظل الفكر الإسلامي.
- إن المنهج الإسلامي في التسويق بالعلاقات يأخذ بما تعارف الناس عليه إذا لم يتعارض مع نص أو حكم شرعي حيث إن الأصل في المعاملات – كما أشار الفقهاء هو الابتداع وليس الاتباع كما في العبادات، ذلك لأن أكثر أحكام المعاملات جاء في القرآن والسنة مجملا وأشبه بالمبادئ العامة، الأمر الذي يتيح للناس أن يصوغوا التفاصيل طبقا لمصالحهم وظروف الزمان والمكان. وعلم أصول الفقه وظيفته الأساسية هي وضع القواعد والضوابط لاستنباط الأحكام الفقيه فيما لم يرد فيه نص أو استجد على حياة الناس من متطلبات. ولهذا فإن المنهج الإسلامي لا يتصف بالجمود والتوقف عند حدود النصوص إلا في العبادات، ويساير التطور البشري والحضاري ولا يعارضه، بل يشجع عليه.
- إن المنهج الإسلامي في التسويق بالعلاقات يتضمن مختلف عناصر التسويق بالعلاقات التي تناولتها البحوث والدراسات المتصلة بهذا الجانب في أدبيات الفكر التسويقي المعاصر. ويتضمن عناصر أخرى تنطلق من أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء المتعلقة بأخلاقيات التعامل بين المسلمين بعضهم بعض أو بينهم وبين غيرهم من غير المسلمين.
- أن معظم عناصر ومرتكزات التسويق بالعلاقات من منظور الفكر الإسلامي تعتبر من الأسس التي يجب أن يلتزم بها كل مسلم في تعامله مع الآخر (الغير) في الدنيا ويثاب عليها من الله عز وجل في الآخرة لأنها تنطلق من العبادات التي


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

يتقرب بها الفرد المسلم إلى ربه في الحياة الدنيا.

- أضفى المنهج الإسلامي في التسويق بالعلاقات بعداً أخلاقيا ً وتشريعياً واجتماعيا على عناصر التسويق بالعلاقات التي جاء بها الفكر التسويقي الحديث. وذلك من منطلق أسس وتعاليم وأخلاقيات الإسلام في التعامل والمعاملات بين البائع والمشتري أو رب العمل والعاملين أو بين الفرد المسلم وغيره من المسلمين بشكل عام.
- إن مختلف عناصر التسويق بالعلاقات كما تطرق إليها الفكر التسويقي الحديث لا تختلف عنها في النظام الإسلامي، لأنها مفاهيم ميدانية متعلقة بالحياة اليومية للأفراد داخل المؤسسة وداخل السوق، فهي أنشطة جزئية والنظام الإسلامي لم يتطرق إلى معالجة الجزئيات لأنها متغيرة باستمرار، وهي غير ثابتة عبر الزمن، لهذا فهي متروكة للمعالجة من طرف الباحثين عبر مختلف الفترات الزمنية بالأحكام العامة المنبثقة من النظام الإسلامي.
- إن التسويق الداخلي كأحد العناصر المهمة للتسويق بالعلاقات في ظل الفكر التسويقي الحديث، قد حاز على اهتمام كبير في الإسلام، حيث اهتم المنهج الإسلامي بالعلاقة بين رب العمل والعاملين لديه، ويعتبر العامل في نظر الإسلام له أهميته وتقديره سواء عمل عملاً عاماً أو خاصاً، وأن الإسلام يدعو دائما إلى حسن المعاملة والعشرة والتعاون مع العاملين وتحفيزهم وإكرامهم والاهتمام بهم.
- يرتبط نجاح الوظيفة التسويقية بشكل عام في منظمات الأعمال الإسلامية بمدى تقييدها بالقيم النابعة من الدين الإسلامي، من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبالتالي يتحقق نجاح هذه الوظيفة بمدى ارتباط أصحابها بالدين الإسلامي في التعامل مع الناس كما فرق بينهم الإسلام حيث أعطى أحكاما لكل الفئات.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

## 4-2-التوصيات

**وفقاً لنتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:**

- ضرورة العمل على تجسيد عناصر التسويق بالعلاقات من المنظور الإسلامي في الواقع العملي بمنظمات الأعمال الإسلامية لما تتميز به من خصائص يمكن من خلالها بناء وتعزيز علاقات طيبة بين المنظمة وعملائها والعاملين فيها وأطراف التعامل معها في المجتمع.
- ضرورة الاهتمام بتوعية وتدريب العاملين في مختلف الأنشطة التسويقية بمنظمات الأعمال بعناصر وخصائص ومميزات التسويق بالعلاقات من المنظور الإسلامي، وتزويدهم بمختلف القيم الإسلامية التي لها علاقة بهذا الجانب حتى يمكن لهم التكيف والتأقلم مع طبيعة الناس والتسلح بالمعارف اللازمة للتنافس المشروع.
- دراسة خصائص ومميزات المنهج الإسلامي في التسويق عموما والتسويق بالعلاقات خصوصاً، وتشجيع كافة المسوقين الذي يتبعون هذا البديل في التوسع في التطبيقات الحديثة المناسبة له والأخذ منه ما يناسب تحقيق علاقات طيبة ومربحة مع العملاء والعاملين في مختلف المؤسسات.
- الإسهام في تثقيف العملاء وتعليمهم محتوى النظام الإسلامي، بما فيه المفاهيم التسويقية من خلال تضمين أدبيات التسويق وقيم التعامل التي جاء بها المنهج الإسلامي في هذا الجانب.
- التزام رجال التسويق بالقيم الإسلامية وأخلاقيات التعامل التي أرساها الإسلام، أثناء قيامهم بنشاطهم التسويقي وتعاملهم مع العملاء، وذلك لتتكامل مع مضمون عناصر التسويق بالعلاقات.
- ضرورة المبادرة بالقيام بالمزيد من الدراسات المتصلة بإبراز ملامح المنهج الإسلامي في التسويق عموماً والتسويق بالعلاقات وعناصره المختلفة.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

## المراجع


القرآن الكريم.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1999). *تفسير القران العظيم*، تحقيق سامى بن محمد السلامة، الرياض: دار طيبة.

الامام الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (2008م). *التفسير الكبير*، تحقيق هشام البدراني، عمان، الاردن: دار الكتاب الثقافي الاردني.

الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (2009م). *تفسير الجلالين*، القاهرة: دار الحديث.

ابن ماجة (1975م). *سنن بن ماجة*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت:دار إحياء التراث العربي.

أبو داود (1985م). *سنن أبي داود*، تحقيق محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أحمد (1992). *صحيح أحمد*، بيروت:دار إحياء التراث العربي مع مؤسسة التاريخ العربي.

البخاري (1972م). *صحيح البخاري مع شرح فتح الباري*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.

الترمذي (1972م) *سنن الترمذي*، تحقيق أحمد شاكر، يروت: دار إحياء التراث العربي .

النسائي (1986م). *سنن النسائي*، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

مالك بن أنس (1985م). *كتاب الموطأ*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم (1972م). *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الطبراني، ابو القاسم سليمان ابن احمد ابن ايوب (1983م). *المعجم الكبير*، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

ابن تيمية (1987م). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، المغرب: دار الأفاق الجديدة.

الماوردي (1966م). *الأحكام السلطانية*، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد.

الماوردي (1978م). *قوانين الوزارة*، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (1410م). *شعب الإيمان*، تحقيق محمد السعيد، بيروت:




DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

دار الكتب العلمية.

## الكتب والبحوث والدراسات العربية:

أبوسن، أحمد إبراهيم (1984م). *الإدارة في الإسلام*، الخرطوم: الدار السودانية.

الجابري، الشيخ عبيد (2012م). تعريف المنهج لغة واصطلاحا، www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=26482

بلحيمر، إبراهيم (2005م). *المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية*، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر.

بن جروة، حكيم (2012م). اثر استخدام التسويق بالعلاقات في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة، *مجلة الباحث*، العدد 11 .

حسن، راوية (1999م). *السلوك في المنظمات*، الاسكندرية: الدار الجامعية.

حسن، الهام فخري احمد (2003م). التسويق بالعلاقات، *الملتقى العربي الثاني: التسويق في الوطن العربي، الغرض والتحديات*، الدوحة، قطر، 6–8 /1، ص 406.

شلبي، أحمد (1991م). *الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب*، القاهرة: دار الفكر العربي.

عبد الهادي، حمدي أمين (1984م). *الفكر الإداري الإسلامي و المقارن*، القاهرة: دار الفكر العربي.

العتيبي، منيرة نايف (2007م). *إدارة الصراع التنظيمي في المدارس الابتدائية للبنات بمدينة الرياض: تصور مقترح*، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

العويوي، محمد فراس شاهر (2013م). *دراسة وتحليل إدارة الصراع التنظيمي في مديريات التربية والتعليم في محافظة الخليل*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل، فلسطين.

عساف، محمود (2000م). *المنهج الاسلامي في ادارة الاعمال*، القاهرة: مكتبة عين شمس.

عيسى بنشور و الشيخ الداوي (2009م). تنمية العلاقات مع العملاء عامل أساسي لاستمرارية المؤسسات: تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، *مجلة الباحث*، العدد 2، ص ص 367-375.

كردي، أحمد السيد (2013م). مفهوم الجدارة الادارية، kenanaonline.com/users/ahmedkordy

محمد، أحمد عبد العظيم (1994م). *أصول الفكر الإداري في الإسلام*، القاهرة: دار وهبة.



DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

ياسين، محمود يوسف (2010م). *واقع ممارسات التسويق بالعلاقات وأثرها في بناء الولاء كما يراها عملاء البنوك التجارية في محافظة اربد*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الاردن.

## المراجع الاجنبية:

Abdul Shukor Bin Shamsudin, Abdul Wahid Bin Mohd Kassim, Mohamad Ghozali Hassan, & Nor Azmi Johari (2010). Preliminary Insights on the Effect of Islamic Work Ethic on Relationship Marketing and Customer Satisfaction. *The Journal of Human Resource and Adult Learning, 6(*1).

Abul Hassan, Abdelkader Chachi, & Salma Abdul Latiff (2008). Islamic Marketing Ethics and Its Impact on Customer Satisfaction in the Islamic Banking Industry. *JKAU: Islamic Econ*., 21(1), 27– 46.

Armin Bagheri Bahri, Elham Sabahi, Siavash Taheri, & Behrooz Hatami (2013). The Effect of Relationship Marketing on Bank's Customer Satisfaction. *International Journal of Business and Behavioral Sciences*, *3*(6).

Barreda, Albert A., Anil Bilgihan, & Yoshimasa Kageyama (2015). The Role of Trust in Creating Positive Word of Mouth and Behavioral Intentions: The Case of Online Social Networks. *Journal of Relationship Marketing*, *14*(1), 16–36.

Berry, B. A. **(**2002**).** The Psychology of Relationship Marketing, The Quality Values And Commitment**.** *Journal of the Academy of Marketing Science*, *50*(3).

Berry, L. L. **(**1983). Emerging Perspectives on Services Marketing. *American Marketing association*, pp. 8–25.

Bolanle, O. Ibojo & Emmanuel Dunmade **(**2016**).** Impact of Relationship Marketing on Customer Satisfaction: A Case Study of The Undergraduate Students in a Private University, Oyo State, Nigeria. *International Journal of Economics, Commerce and Management***,** *United Kingdom***,** 4(2), 698–708.

Cater, B. & Zabkar, V. **(**2009**).** Antecedents And Consequences Of commitment In Marketing Research Services: The client's perspective. *Industrial Marketing Management*, 38, 785–979.

Cohen, A. **(**2007). Commitment Before And After: An Evaluation And Re conceptualization Of Organizational Commitment. *Human Resource Management Review*, (17), 336–354.

Egan, John (2001). *Relationship Marketing: Exploring relational strategies in marketing*. Pearson Education– Prentice Hall, pp. 10–



DOI: 10.20428/JSS.22.2.2

15.
Faryabi, Mohammad, & Kousar Sadeghzadeh, & Abdolnaser Zakeri (2015). The Relationship Continuity Model and Customer Loyalty in the Banking Industry: A Case Study of the Maskan Bank of Iran**.** *Journal of Relationship Marketing*, *14*(1), 37–52.
Gronroos, C. (1994). From Marketing Mix To Relationship Marketing. *Management Decision*, 32(2), 4–20.
Gummesson, E., Varey, R. J., & Lewis, B. R. **(**2002). *Internal Marketing In The Light Of Relationship Marketing And Network Organizations*, Internal Marketing, director for management, pp. 25–42.
Hammoutene, A. **(**2004). Relationship Marketing In The Export Sector: Empirical Evidence from Dubai's Jebel Ali Free Trade Zone. *The Journal of American Academy of Business*, pp. 294–301.
Harrel Gilbert, D. & Fors, Mathew (1992). Internal Marketing of a service. *Industrial Marketing Management*, 21(4), 299–306.
Hart, S. Smith, A., Sparks, L., & Tzokas, N. **(**1999). Are Loyalty Schemes A Manifestation Of Relationship Marketing? *Journal of marketing management*, 15, 541–562.
Hatami (2013). The Effect of Relationship Marketing on Bank's Customer Satisfaction. *International Journal of Business and Behavioral Sciences, 3(6).*
Jalili, P. (2008). *The Impact Of Customer Relationships Marketing On Market Performance***,** Master thesis, pp. 1–100.
Khaled, M. & Alhyasat, K. (2011). The role of Islamic work ethics in developing organizational citizenship behavior at the Jordanian Press Foundations. *Journal of Islamic Marketing*, 3, pp. 139–154
Khuong, Mai Ngoc (2013). Successful Relationship Marketing Between International Travel Companies, ISBN: 978–967–5705–11–3, *www.internationalconference.com.my*
Kotler, P., & Amstrong (2014). *Principles of Marketing*, 15th Edition, New Jersey Prentice Hall, INC.
Kovac, D., & Trcek, D. **(**2009). Qualitative Trust Modeling In SOA. *Journal of Systems Architecture*, 55, 255–263
Kurniati, Rini Rahayu, Suharyono, Djamhur Hamid, & Zainul Arifin (2015). The Effect of Customer Relationship Marketing (CRM) and Service Quality to Corporate Image, Value, Customer Satisfaction, and Customer Loyalty. *European Journal of Business and Management*, 7(11), 107–121.
Lucia, A., & Lepsinger, R. (1999). *The Art and Science of Competency*


**DOI:** 10.20428/JSS.22.2.2

*Models: Pinpointing Critical Success Factors in Organizations*, Pfeiffer.

Lusch, R., Brien, M., & Sindhav B. (2003). The Critical Role Of Trust In Obtaining Retailer Support For A Supplier's Strategic Organizational Change. *Journal of Retailing*, 79, 249– 258.

Maznah Wan Omar, & Mohd Noor Mohd Ali (2010). Brand Loyalty and Relationship Marketing in Islamic Banking System. *CANADIAN SOCIAL SCIENCE*, 6.

Millan, K., Money, K., Money, A., & Downing, S. (2015). Relationship Marketing In The Not–For–Profit Sector: An Extension And Application Of The Commitment–Trust Theory. *Journal of Business Research*, 58, 806–818.

Morgan, R. M., & Hunt, S. D. (1994). The Commitment–Trust Theory Of Relationship Marketing**.** *Journal of Marketing*, 58(3), 20–38.

Muhammad Ahmad & Taqadus Bashir (2015). Role of Relationship Marketing in Building Customer Loyalty in Services Sector of Pakistan. *Journal of Marketing and Consumer Research*, 10, 120–130.

Mukhiddin Jumaev, Dileep Kumar, M., Jalal, R., & Hanaysha, M. (2012). Impact Of Relationship Marketing On Customer Loyalty In The Banking Sector. *Far East Journal of Psychology and Business*, 6(3).

Payne, A., & Frow, P. (1995). Developing A Segmented Service Strategy: Improving Measurement In Relationship Marketing. *Journal of Marketing Management*, 15, 797–818.

Peyman Jesri, Freyedon Ahmadi, & Motreza Fatehipoor, (2013). Effects of Relationship Marketing (RM) on Customer Loyalty, Case Study: Mehr Bank, Kermanshah Province, Iran. *INTERDISCIPLINARY JOURNAL OF CONTEMPORARY RESEARCH IN BUSINESS*, 4(11).

Rahim, A., Ganiyu1, Bolajoko, N., Dixon–Ogbechi1, Salome O., & Ighomereho (2013). Gender and Relationship Marketing in Nigerian Securities and Stock. *International Journal of Marketing Studies*, 5(4).

Seyyedeh, M., Hossein Alipur, & Mohammad Feizi (2013). Surveying the Relationship Between Relationship Marketing and Customer Loyalty Case Study: Pasargad Bank in Mazandaran province. *International Journal of Management and Social Sciences Research*, 2(3).



**DOI:** 10.20428/JSS.22.2.2

Seyyedeh, M., Hossein Alipur, & Mohammad Feizi (2013). Surveying the Relationship Between Relationship Marketing and Customer Loyalty Case Study: Pasargad Bank in Mazandaran province. *International Journal of Management and Social Sciences Research*, 2(3).

Shahram Gilaninia, Seyed Yahya Seyed Danesh, & Malihe Shahmohammadi (2012). Examination of the Relationship between Relationship Marketing and Customer Satisfaction. *Journal of Basic and Applied Scientific Research*, *2*(10), 10721–10725.

Sin, L., Tse, A., Yau O., Chow, R., Lee, J., & Lau, L. (2005). Relationship Marketing Orientation Scale Development And Cross–Cultural Validation**.** *Journal of Business Research*, 58, 185–194.

SIVESAN, & ACHCHUTHAN S. (2012). How Relationship Marketing Contributes To Gaining Customer Loyalty To Banking Industry In Sri Lanka? *Asian Journal of Multidimensional Research*, 1(3), ISSN 2278–4853.

Steven, A., Taylora, Leigh Anne, Novak Donovana & Chiharu Ishidaa (2014). Consumer Trust and Satisfaction in the Formation of Consumer Loyalty Intentions in Transactional Exchange: The Case of a Mass Discount Retailer. *Journal of Relationship Marketing*, 13(2), 125–154.

Steyrer, J. Schiffinger, M., & Lang, R. (2008). Organizational Commitment: A Missing link Between Leadership Behavior And Organizational Performance? *Journal of management: an international journal*, 24, 364–374.

Wan, H., & Wan, N. (2012). Work ethics from the Islamic perspective in Malaysia. *European Journal of Social Sciences*, 29(1), 1450–2267.

Wijayanto, Gatot (2015). Analysis of Effect of Relationship Marketing and Reliance on Customer Satisfaction and Loyalty Credit Services Products in Rural Banks In Pekanbaru. *European Journal of Business and Management*, 7(12), 227–238.


**DOI:** 10.20428/JSS.22.2.2

# الذكاءات المتعددة السائدة لدى طلبة كلية التربية في جامعة إب وعلاقتها بالتخصص الأكاديمي

د. طه ناجي العوبلي
قسم العلوم النفسية والتربوية
كلية التربية – جامعة إب

د. عبدالله حسن محمد عبدالرب
قسم المناهج وطرق التدريس
كلية التربية– جامعة إب

عنوان المراسلة: dr.abdullah2013@yahoo.com

**الملخص:**

هدفت الدراسة إلى التعرف على الذكاءات المتعددة السائدة لدى طلبة كلية التربية في جامعة إب، وعلاقتها بالتخصص الأكاديمي، والفروق بين طلبة كلية التربية في مقياس الذكاءات المتعددة تعزى لمتغيري المستوى الدراسي (الأول، الثاني)، والجنس (ذكور، إناث)، وشارك في الدراسة (451) طالباً وطالبة من تخصصات متنوعة في المستويين الأول والرابع، واستخدم في جمع البيانات مقياس ماكنزي Mckenzie بعد التأكد من صدقه وثباته. وأظهرت النتائج أن أكثر الذكاءات شيوعاً هو الذكاء الشخصي، تلاه الذكاء الاجتماعي،ثم الذكاء الجسمي، ثم الذكاء المكاني،ثم الذكاء الرياضي، تلاه الذكاء اللغوي، وبعد ذلك الذكاء الطبيعي، وأخيراً الذكاء الموسيقي، وأن معظم الطلبة اختاروا تخصصات تتناسب مع ذكاءاتهم المتعددة، كما بينت النتائج وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.01 بين طلبة المستوى الأول وطلبة المستوى الرابع في المتوسط الكلي لمقياس الذكاءات المتعددة لصالح طلبة المستوى الرابع، في حين لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.01 بين المتوسط الكلي لدرجات الذكور والإناث في مقياس الذكاءات المتعددة.

**الكلمات المفتاحية:** الذكاءات المتعددة، طلبة كلية التربية، التخصص الأكاديمي.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

# Predominant Multiple Intelligences of Education College Students at Ibb University and its Relationship with their Academic Specialization

**Abstract:**

This study aimed to investigate the predominant multiple intelligences of Education College students at Ibb University and its relationship with their academic specialization. It also aimed to find out the differences among students in the multiple intelligences scale which attributed to the variables of academic level (first and second levels) and gender (males and females). 451 students from various departments of levels one and four participated in the study. The researcher used Mckenzie scale for gathering data. The findings of the study revealed that the personal intelligence was the most common type, followed by social, kinesthetic, spatial, logical, linguistic, natural and musical intelligences. It also revealed that most students chose specializations according to their multi intelligences. The findings also indicated that there were statistically significant differences at level 0.01 between students of the first level and fourth level in a total mean of multi intelligences scale in favor of fourth level students while there were no statistically significant differences at level 0.01 between male and female in a total mean of multi intelligences scale.

**Keywords**: Multiple Intelligences, Education College Students, Academic Specialization.


**DOI:** 10.20428/JSS.22.2.3

**مقدمة الدراسة:**

ظلت الممارسات التعليمية في النظام التربوي والتعليمي تستخدم أسلوباً واحداً من التعليم، وذلك بسبب شيوع النظرة الأحادية للذكاء والمتمثلة بوجود نوع واحد من الذكاء لدى جميع الأفراد، مما ترتب على ذلك حرمان الكثير من المتعلمين على ما يناسبهم من تعليم، حيث قُدمت لهم المقررات الدراسية بأساليب جافة ومملة دون مراعاة لقدراتهم وميولاتهم وحاجاتهم وفروقاتهم الفردية في قدراتهم العقلية، والذي ولد لديهم اتجاهات سلبية نحو التعليم والمعلمين والمدرسة وجعلهم عرضة للفشل والاحباط وترك مقاعد الدراسة والتوجه نحو الاعمال الحرفية أو الإدارية الدنيا لاعتقادهم بأنهم غير جديرين بمواصلة تعليمهم العلمي والأكاديمي.

وظل مفهوم الذكاء من المفاهيم التي كثر الاختلاف على تحديدها وما هي العوامل المؤثرة فيها، فقد اختلف علماء علم النفس على تحديد مفهوم محدد للذكاء، فقد عرفه بعض العلماء على أنه عامل فطري وراثي، وعرفه البعض منطلقاً من وظيفته وغايته، كما عرفه آخرون من خلال بنائه وتكوينه، ومن هؤلاء العلماء : ترمان، شترون، كلفن، بينه، سبيرمان، ثورانديك.

وفي ظل التطورات التربوية المتلاحقة والاستكشافات العلمية الحديثة في مجال علم النفس والطب النفسي وعلم الأعصاب قدم ستيرنبيرجSternberg نظريته في الذكاء من خلال تصنيفه الثلاثي للذكاء والذي يعمل بشكل تكاملي لدى الفرد وحدد هذه الذكاءات في الذكاء الأكاديمي، والذكاء العلمي، والذكاء الإبداعي (إبراهيم وآخرون، 1972، 413).

كما قدم كل من ستيرنبيرج وديتيرمان ( Sternberg & Detterman 1986) تصنيفاً يتضمن أكثر من عشرين كيفية مختلفة لموضوع الذكاء تم تضمينه في نموذج ثلاثي المحاور تمثل في : الذكاء ضمن الفرد، الذكاء ضمن


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

البيئة، الذكاء ضمن الفرد والبيئة (الخطايبة والبدور، 2006، 6).

ومع نهاية القرن العشرين ظهرت نظرية تربوية حديثة أحدثت ثورة في مجال الممارسة التربوية والتعليمية، وترجع هذه النظرية إلى هوارد جاردنر Gardener عام 1983م حيث رفض في كتابه أطر العقل The Frame of Mind اعتبار الذكاء قدرة واحدة وأن قدرات المتعلم تتمثل في القدرات اللغوية، والقدرات الرياضية المنطقية فقط، وأما القدرات العقلية الأخرى تم تجاهلها، فجاءت هذه النظرية التي سماها جاردنر بنظرية الذكاءات المتعددة Theory of Multi-Intelligences لتعطي أهمية متساوية لجميع القدرات العقلية للمتعلم.( Davis et al., 2011, 2) وأُسست هذه النظرية بناءً على ملاحظات جاردنر للأفراد الذين يتمتعون بقدرات خارقة في بعض القدرات العقلية، ولا يحصلون في اختبارات الذكاء إلا على درجات متوسطة أو دونها، مما قد يجعلهم يصنفون في مجال المعاقين عقلياً، وهذا مما جعل جاردنر يعتقد أن الذكاء مؤلف من القدرات المنفصلة، أو الذكاءات المتعددة، التي يقوم كلاً منها بعمله مستقلاً عن الآخر (عفانة والخزندار، 2007، 72).

وخلص جاردنر Gardner في كتابه أطر العقل إلى تعريف شامل للذكاء هو: "القدرة على حل المشكلات أو إضافة ناتج جديد يكون ذا قيمة في واحد أو أكثر من الإطارات الثقافية معتمداً في ذلك على متطلبات الثقافة التي يحيا في كنفها" ( Chan, 2000, 190; Gardner & Hatch, 1989, 5; Walter & Gardner, 1984, 166). وبعد سنتين من إطلاق هذا التعريف قدم جاردنر مفهوم أكثر دقة، حيث عرف الذكاء بأنه "قدرة نفسية بيولوجية لتشغيل المعلومات التي يمكن تنشيطها في كيان ثقافي لحل المشكلات، أو خلق المنتجات التي لها قيمة في الكيان الثقافي (Gardner, 1999, 33-34). ويتضح من خلال تعريف جاردنر للذكاءات دور وأهمية الثقافة في صقل وتنمية الذكاء


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

وتطويره، فهو يؤكد على ضرورة التوجه للعوامل الثقافية جنباً إلى جنب مع العوامل الوراثية والبيئية التي تؤثر على الذكاء.

وتوصل جاردنر أن كل فرد يمتلك عدة ذكاءات قد يكون قوي في بعض هذه الذكاءات وضعيف في ذكاءات أخرى، وهذه الذكاءات تعمل مع بعضها بطريقة مركبة وتتفاعل مع بعضها البعض (Gardner, 2006, 23)، فمثلاً المتعلم عندما يجري تجربة ما ضمن مجموعة فإنه يملك الذكاء الجسمي الحركي في استخدام الأدوات، وللذكاء البصري في تصميم التجربة، وللذكاء اللغوي والاجتماعي عندما يشرح التجربة لزملائه، وللذكاء الرياضي عندما يجري الحسابات الرياضية ويجري خطوات التجربة بشكل منطقي، وللذكاء الشخصي عند نجاحه في أداءه للتجربة المستمدة من ثقته بنفسه. لذانجد بأن كل طالب يمتلك ميول مختلفة للذكاءات المتعددة، وبالتالي فإن استراتيجية التدريس المستخدمة من قبل المعلم قد تكون فاعلة مع مجموعة معينة من المتعلمين، وأقل فاعلية مع مجموعة أخرى وفقاً لذكاءاتهم المتعددة، فمثلاً المعلم الذين يستخدم الإيقاعات الموسيقية والأهازيج الشعبية والأناشيد كإحدى أساليبه التعليمية فإنه سيلحظ أن المتعلمين ذوي الميل الموسيقي دون غيرهم أكثر تفاعلاً مع هذه الاستراتيجية، كما أن المعلم الذين يستخدم الصور والرسومات في تدريسه فإنه يثري التعلم لدى المتعلمين الذين يمتلكون ذكاءً مكانياً، والمعلم حين يوجه طلبته إلى تنفيذ النشاط الصفي فردياً سيلحظ أن المتعلمين الذين يملكون ذكاءً ذاتياً ينفذون النشاط بشكل أسرع وأدق ممن يملكون ذكاءً اجتماعياً والعكس صحيح. لذا ففي ظل هذه الاختلافات بين المتعلمين ينبغي على المعلمين استخدام استراتيجيات وأساليب متنوعة لتتناسب مع الذكاءات المتعددة التي يمتلكها المتعلمين، وإعطاء الفرصة لبقية المتعلمين بأن يطوروا ذكاءاتهم الضعيفة. وهذا يتطلب من المعلم معرفة أنواع الذكاءات المتعددة التي يمتلكها المتعلمين قبل البدء بتدريسهم.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

واقترح جاردنر (Gardner, 1999, 41-43) في عام 1983م أن الأشخاص العاديين يمتلكون على الأقل سبعة ذكاءات أساسية على الأقل، وهي على النحو الآتي: (الذكاء اللفظي اللغوي، والذكاء المنطقي الرياضي، والذكاء البصري المكاني، والذكاء الموسيقي، والذكاء الجسمي الحركي، والذكاء الاجتماعي، والذكاء الشخصي.

وبعد مضي عدة سنوات عن نشر كتاب "أطر العقل"، أضاف جاردنر ذكاءً ثامناً إلى قائمته للذكاءات المتعددة وهو الذكاء الطبيعي وكان ذلك في عام 1997م (آرمسترونج، 2006، 2). وقد بحث جاردنر نوعاً آخر من الذكاءات هو الذكاء الوجودي المتمثل بالحساسية تجاه الحياة والموت والكون، غير أنه لم يؤكد حتى الآن إلى اعتبارها ذكاءات (عبيدات وأبو السميد، 2013، 254). وفيما يلي أنواع الذكاءات التي قدمها جاردنر بالتفصيل:

1. **الذكاء اللغوي اللفظي Linguistic-Verbal Intelligence**

ويتعلق بالقدرة على استخدام الكلمات بفاعلية، والبراعة في تراكيب الجمل، ونطق الأصوات، ويشمل هذا الذكاء جميع القدرات اللغوية: القراءة والكتابة والمحادثة والاستماع.

2. **الذكاء المنطقي الرياضي Logical –Mathematical Intelligence**

ويتعلق بالقدرات المنطقية والرياضية والعلمية، ويتمثل في القدرة على استخدام الأعداد بفاعلية، والحساسية للأنماط والعلاقات والقضايا المنطقية والمجردة.

3. **الذكاء المكاني البصري Spatial – Visual Intelligence**

ويتعلق هذا النوع بالقدرة على تصور المكان النسبي للأشياء في الفراغ.

4. **الذكاء الموسيقي Musical Intelligence**

ويتمثل في القدرة على تأليف الإيقاعات أو الأوزان الشعرية والألحان والإعجاب بالتعبيرات الموسيقية.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

5. **الذكاء الجسمي الحركي Bodily-Kinesthetic Intelligence**

ويقصد به القدرة على حل المشكلات والإنتاج باستخدام الجسم كاملاً أو حتى جزءاً منه.

6. **الذكاء الاجتماعي Interpersonal Intelligence**

ويقصد به القدرة على فهم الآخرين وكيفية التعاون معهم، والقدرة أيضاً على ملاحظة الفروق بين الناس وخاصة التناقض في طباعهم وكلامهم ودافعيتهم كطبيعة السياسيين والمدرسين والمرشدين النفسيين.

7. **الذكاء الشخصي Intrapersonal Intelligence**

وهو مرتبط بالقدرة على تشكيل نموذج صادق عن الذات واستخدام هذه القدرة بفاعلية في الحياة، وقدرة الفرد على فهم ذاته جيداً وتألق عاطفته وقدرته على التميز.

8. **الذكاء الطبيعي Naturalist Intelligence**

وهو القدرة على تمييز وتصنيف الكائنات الحية كالنباتات، والحيوانات، والحشرات وكذلك الجمادات، ويتضمن الحساسية والوعي بالتغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة (Furnham et al، 2005، 52).

وتكمن أهمية التعرف على الذكاءات المتعددة لدى المتعلمين في مرحلة الجامعة في أن تعد الخطوة الأخيرة للفرد في السلم التعليمي قبل الالتحاق بالحياة العملية في الميدان المهني، فإذا استطاع الطالب اختيار التخصص الأكاديمي الذي يتناسب ونوع الذكاء الذي يمتلكه كان تحصيله أفضل، وكانت الحياة الجامعية بالنسبة له حياة مملوءة بالحيوية والفاعلية، وكان أقدر على الحصول على الدرجات العليا في التخصص، وينعكس ذلك على أسلوب تفكيره وطريقة تعامله مع المقررات الدراسية من حيث الإقدام بنفسية وعقلية منفتحة تجاه المقررات الدراسية والحياة الجامعية بكل جزئياتها مندفعاً لحياة عملية يحقق فيها الفرد


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

ذاته وطموحاته وغاياته، وأما إذا لم يتعرف الطالب على نوع الذكاء الذي يجيده بحسب جاردنر فإن ذلك الطالب سيواجه الاحباط والعجز وسينكفئ على ذاته وقد يكون مصيره التوقف عن الدراسة لاعتقاده بأن مرحلة الدراسة الجامعية تتسم بالصعوبة والتعقيد، أو يستمر في تحصيله دون رغبة ولا يحصل على درجات علمية عالية، وتكون تجربته العملية في الميدان المرتبطة بالتخصص فيها الكثير من الهروب أو العمل في وظيفة أخرى بعيدةً عن تخصصه الذي درسه، وهنا لم يحقق فيها طموحاته وأهدافه وستتسم شخصيته بسوء التوافق الشخصي والمهني.

ولأهمية هذا الموضوع أجريت بعض الدراسات العربية والأجنبية في هذا المجال ومن أهمها: دراسة الرشيدي (2014) التي هدفت إلى تحديد الذكاءات المتعددة لدى طالبات كلية العلوم والآداب في محافظة الرس وعلاقتها ببعض المتغيرات، وشملت عينة هذه الدراسة (732) طالبة من الأقسام العلمية والإنسانية والدبلوم العالي، وكشفت نتائج الدراسة إلى أن الذكاء الشخصي جاء في المرتبة الأولى، تلاه الذكاء الاجتماعي، وجاء الذكاء الموسيقي في المرتبة الأخيرة.كما هدفت دراسة العبدالعزيز (2010) إلى التعرف على أنواع الذكاءات المتعددة لدى طلبة جامعة الملك سعود، وأجريت الدراسة على عينة من طلبة المستوى الأول والمستوى النهائي بلغ قوامها (240) طالباً وطالبة من الكليات الإنسانية والعلمية، وتوصلت الدراسة إلى أن ترتيب الذكاءات المتعددة لعينة الدراسة كان كالآتي: الذكاء الشخصي، فالاجتماعي، فاللغوي، فالمكاني، فالحركي، فالمنطقي الرياضي، فالطبيعي، وأخيراً الذكاء الموسيقي. وأجرى علاونة وبلعاوي (2010) دراستهما التي هدفت إلى التعرف على الذكاءات المتعددة السائدة لدى طلبة جامعة اليرموك، وشارك في الدراسة (840) طالباً وطالبة، وأشارت النتائج إلى أن نوع الذكاء السائد كان الذكاء الشخصي، تلاه الذكاء الحركي، وأخيراً الذكاء الموسيقي. وخلصت دراسة نوفل (2008) التي هدفت للتعرف على الفروق في


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

الذكاءات المتعددة لدى طلبة المستوى الدراسي الأول في مؤسسات التعليم العالي في وكالة الغوث الدولية في الأردن، واشتملت عينة الدراسة على (515) طالباً وطالبة. وأظهرت النتائج أن أكثر الذكاء شيوعاً هو الذكاء اللغوي، ثم الشخصي، وأخيراً الذكاء الموسيقي. وحاولت دراسة العمران (2006) الكشف عن الذكاءات المتعددة للطلبة البحرينيين في المرحلة الجامعية وفقاً للنوع، والتخصص الأكاديمي، وطبق المقياس على عينة تكونت من (238) طالباً وطالبة، وأظهرت نتائج الدراسة أن أكثر أنواع الذكاء شيوعاً هو الذكاء الشخصي. وأجرى لوري (Loori، 2005) دراسته على عينة تكونت من (90) طالباً وطالبة ملتحقين بثلاثة مراكز لتعلم اللغة الانجليزية في أمريكا، من بيئات ثقافية مختلفة (آسيا، وأفريقيا، وأوروبا، وأمريكا). وكشفت النتائج أن ترتيب الذكاءات لدى أفراد العينة هي : الشخصي، فالرياضي المنطقي، فاللغوي، فالحركي، فالمكاني، فالموسيقي، فالاجتماعي. وفي دراسة أجراها شان (Chan، 2003)على عينة من طلبة صينيين في إحدى الجامعات الصينية في هونغ كونغ، للتعرف على العلاقة بين الذكاءات المتعددة لعينة الدراسة وتخصصاتهم الأكاديمية. وكشفت النتائج أن الذكاء الاجتماعي احتل المرتبة الأولى، ثم الذكاء الشخصي، بينما احتل الذكاء المكاني المرتبة الأخيرة.

**مشكلة الدراسة:**

برزت نظرية الذكاءات المتعددة في الآونة الأخيرة كإحدى النظريات في مجال التربية والتعليم، حيث عدها العديد من العلماء بأنها أسلوب جديد لاستكشاف أساليب التعليم والتعلم المناسب لكل طالب، وتساعد في تحسين أساليب تقويم المعلم والمتعلم على حد سواء، وقد جاءت لتنظيم ووضع جميع الإبداعات الفردية التي كانت ستهمل بين المتعلمين في ضوء طريقة التعليم التقليدية، كما نظر إليها على أنها ستضيف مدىً واسعاً للمناهج المدرسية وتنشيط


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

عقول الطلبة في مدارسهم والمتابعون لتعليمهم.

وتبنت العديد من الدول هذه النظرية في مدارسها كالولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، واستراليا بحيث تم إعادة تنظيم وبناء البيئة المدرسية، وأساليب التدريس، وتطوير مناهجها وطرق التقويم والتقييم فيها، وتدريب المعلمين بما يتناسب وهذه النظرية، والتي حققت نجاحاً بارزاً في اكتشاف وتنمية مهارات وقدرات طلابها واستثمار طاقاتهم وامكانياتهم بالشكل الأمثل (الخطايبة والبدور 2006: 15).

وما تشهده البلدان النامية من زيادة الأمية وتسرب الطلبة من التعليم، وزيادة حجم عمالة الأطفال، وزيادة البطالة في صفوف متخرجي الجامعات إلا نتيجة من نتائج خلل النظام التربوي والتعليمي في هذه الدول الذي لم يحقق متطلبات العملية التعليمية ولم يتمكن من التعامل مع الفروق الفردية لدى الطلبة مما ولد لديهم احساس بالعجز والفشل، أو السير في مواصلة التعليم دون رغبة أو كفاءة علمية تساعد الطالب في التفكير والتخطيط لمستقبله بشكل أفضل يحقق له السعادة والرفاهة النفسية والاجتماعية.

وبالنظر إلى واقع الجامعات اليمنية نجدها تشهد حالة ركود وجمود، لعل أهم هذه الأسباب هو الأسلوب التدريسي المتبع والقائم على طريقتها التقليدية المتمثلة بالمحاضرة والإلقاء والمناقشة التي تتنافى مع حقيقة اكتشاف الفروق الفردية بين الطلبة، وبرغم الأصوات المتعالية من قبل علماء التربية والنفس بإعادة النظر في استراتيجيات سياسة التعليم للأخذ بموضوع الفروق الفردية بعين الاعتبار، فقد كان لنظرية الذكاءات المتعددة أثراً بارزاً في مساعدة الكثير من التربويين في الكشف عن الفروق الفردية بين الطلبة من خلال التعرف على الذكاءات المتعددة السائدة لديهم، حتى يتسنى للمدرسين اتخاذ القرار المناسب في اختيار أسلوب التعلم المناسب، وستسهم في مساعدة الطلبة في التعرف على قدراتهم


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

وميولاتهم وكيفية تنميتها في مجال الطالب الأكاديمي والعملي.لذا وجد الباحثان حاجة لدراسة أنواع الذكاءات المتعددة السائدة لدى طلبة كلية التربية في جامعة إب، وعلاقته بالتخصص الأكاديمي، وكذلك الفروق بين أفراد العينة في الذكاءات المتعددة وفق متغيري المستوى الدراسي (الأول، والرابع)، والجنس (ذكور، إناث).

لذا تتحدد مشكلة الدراسة الحالية بالإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما الذكاءات المتعددة السائدة لدى طلبة كلية التربية في جامعة إب وما علاقتها بالتخصص الأكاديمي؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما الذكاءات المتعددة السائدة لدى طلبة كلية التربية في جامعة إب؟
2. هل التحق الطالب في التخصص الذي يتناسب مع ذكائه؟
3. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0،01) بين طلبة كلية التربية في مقياس الذكاءات المتعددة تعزى لمتغير المستوى الدراسي؟
4. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0،01) بين طلبة كلية التربية في مقياس الذكاءات المتعددة تعزى لمتغير الجنس؟

**أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية الدراسة في الآتي:

- الأهمية النظرية :

تستند الدراسة الحالية في أهميتها النظرية إلى طبيعة النظرية التي تناولتها هذه الدراسة والمتمثلة بنظرية الذكاءات المتعدة لما تمتعت به هذه النظرية من الحداثة والقدرة على الاسهام في تطوير العملية التربوية والتعليمية على مستوى المدارس والجامعات، وفي تطوير مناهج التعليم للإسهام في تحقيق الأهداف التربوية المنشودة من قبل واضعي السياسات التربوية في الوطن، كما مثلت عينة الدراسة


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

الحالية خصوصية هامة وذلك لما سيكون عليه طالب الجامعة في المستقبل بالإسهام في إنجاح العملية التربوية والتعليمية في الوطن، فإذا استطاع هذا الطالب من الالتحاق بالتخصص الأكاديمي الذي يلبي ميولاته ورغباته وقدراته فإنه سيكون أقدر على اكتشاف قدراته ومهاراته وتنميتها بما يلبي حاجاته الشخصية وحاجات المجتمع وسيكون أقرب إلى تحقيق الأهداف التربوية المنشودة من عملية التعليم والتعلم، كما أن للمقياس المستخدم في هذه الدارسة أهمية حيث سيساعد المهتمين في اكتشاف الفروق الفردية لدى الطلبة بحسب ذكاءاتهم المتعددة.

- الأهمية التطبيقية

1. تساعد نتائج الدراسة الحالية المهتمين بالتعليم العالي بشكل عام وأعضاء هيئة التدريس في كلية التربية بجامعة إب بشكل خاص ليصبحوا أكثر وعياً باتباع أساليب تدريس متنوعة تتلاءم مع الفروق الفردية بين المتعلمين وفقاً لذكاءاتهم المتعددة.
2. تفيد نتائج الدراسة القائمين على إدارة القبول والتسجيل في جامعة إب بشكل عام وكلية التربية بشكل خاص في معرفة هل الطالب ضمن التخصص الذي يتلاءم مع ذكائه.
3. تساعد القائمين على الجودة والاعتماد الأكاديمي في جامعة إب بمعرفة مدى جودة برنامج إعداد المعلم الذي تقدمه كلية التربية من خلال معرفة مدى تطور الذكاءات المتعددة للطلبة خلال سنوات دراستهم.
4. مساعدة المهتمين بوزارة التربية والتعليم ببناء برامج تدريبية أثناء الخدمة للمدرسين الخريجين من كلية التربية في تنمية مهاراتهم وقدراتهم في اكتشاف الفروق الفردية بين الطلبة، وكيفية التعامل مع الذكاءات المتعددة للطلبة.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

**أهداف الدراسة:**

يتحدد هدف الدراسية الحالية في هدفها العام والمتمثل في التعرف على الذكاءات المتعددة السائدة لدى طلبة كلية التربية في جامعة إب وعلاقتها بالتخصص الأكاديمي.

ويتفرع من هذا الهدف عدد من الأهداف الإجرائية المتمثلة في التعرف على:

- الذكاءات المتعددة السائدة لدى طلبة كلية التربية في جامعة إب.
- مناسبة التخصص الذي التحق به الطالب مع نوع الذكاء الذي يمتلكه.
- الفروق بين طلبة كلية التربية في مقياس الذكاءات المتعددة تعزى لمتغير المستوى الدراسي.
- الفروق بين طلبة كلية التربية في مقياس الذكاءات المتعددة تعزى لمتغير الجنس؟

**حدود الدراسة:**

اقتصرت الدراسة على قياس الذكاءات المتعددة باستخدام مقياس ماكينزي Mckenzie، وطبقت الدراسة في بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2015/2014 م، على عينة من طلبة كلية التربية إب (ذكور، إناث) في جامعة إب اليمن، من مختلف التخصصات الأكاديمية (تربية فنية، علوم القرآن، علوم نفسية، لغة عربية، رياضيات،فيزياء،كيمياء)، وللمستويين الأول والرابع.

**مصطلحات الدراسة:**

**الذكاء Intelligence**

هو قدرة عامة موجودة لدى كل الأفراد بدرجات متفاوتة وبمستويات مختلفة يمكن قياسها بصدق وثبات باستخدام الاختبارات المقننة وبواسطة الورقة والقلم، نبني عليها نتائج وتوقعات عن نجاح أو فشل الأفراد في القدرات والمواقف


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

وحل المشكلات التي تواجههم (عدس، 1997، 39).

## الذكاءات المتعددة Multi-Intelligences

عرف جاردنر (Gardner، 1983)الذكاء بأنه القدرة على حل المشكلات لخلق نتاجات تحظى بتقدير واهتمام في البيئة الاجتماعية للفرد. ويعتقد أن الذكاء لا يحدد بعدد محدود من القدرات كالذكاء اللغوي، والذكاء المنطقي الرياضي اللذين يحظيان على تقدير في البيئة المدرسية، ويفرضان هيمنتهما على اختبارات الذكاء التقليدية بل يجب أن يتسع مفهوم الذكاء ليشمل قدرات متنوعة تكشف عن مكامن الإبداع لدى الأفراد مثل الذكاء الشخصي، الذكاء الاجتماعي، الذكاء الموسيقي، الذكاء البصري المكاني، الذكاء الجسمي الحركي، الذكاء الطبيعي، وغيرها من الذكاءات التي تتأثر بالثقافة والبيئة للفرد إلى حد كبير (Gardner، 1999، 33).

أما التعريف الإجرائي فهو تلك الأنواع الثمانية من الذكاء القائمة على نظرية جاردنر التي نتجت عن استجابات عينة الدراسة على مقياس الذكاءات المتعددة المعد من قبل ماكينزي Mckenzie وهي الذكاء اللغوي، الذكاء المنطقي الرياضي، الذكاء الشخصي، الذكاء الاجتماعي، الذكاء الموسيقي، الذكاء البصري المكاني، الذكاء الجسمي الحركي، الذكاء الطبيعي. ويقاس بالدرجة التي يحصل عليها كل فرد بالعينة في كل ذكاء كبعد مستقل، لأنه ليس للمقياس درجة كلية.

## طلبة كلية التربية

هم الطلبة المسجلون في كلية التربية إب والمقيدون في المستوى الأول والمستوى الرابع في التخصصات الآتية: (تربية فنية، علوم القرآن، علوم نفسية، لغة عربية، رياضيات،فيزياء،كيمياء)، للعام الدراسي 2015/2014.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

## منهجية الدراسة وإجراءاتها:

### منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي كونه الأنسب للإجابة عن أسئلة الدراسة.

### مجتمع الدراسة:

تمثل مجتمع الدراسة الحالية بطلبة كلية التربية إب (ذكور، إناث)، جامعة إب بتنوع تخصصاتهم الأكاديمية (تربية فنية، علوم القرآن، علوم نفسية، لغة عربية، رياضيات، فيزياء، كيمياء)، وباختلاف مستوياتهم الدراسية (الأول، والرابع)، واختلاف الجنس (ذكور، إناث)، والبالغ عددهم (2128) طالباً وطالبة.

### عينة الدراسة:

اختيرت عينة الدراسة بالطريقة الطبقية العشوائية من طلبة كلية التربية بإب، جامعة إب، والتي تكونت - بعد استبعاد الطلبة الذين لم يجيبوا على فقرات المقياس بشكل كلي – من (451) طالباً وطالبة الملتحقين في الكلية للعام الدراسي 2015/2014م أي بنسبة (21،2 %)، حيث بلغ عدد الطلاب (169) طالباً، وعدد الطالبات (282) طالبة.

### أداة الدراسة:

### مقياس الذكاءات المتعددة:

استخدم في هذه الدراسة مقياس مكنزي ((Mckenzie، 1999 للذكاءات المتعددة بعد قيام الباحثان بتعريبه، والذي يقيس تسعة أنواع من هذه الذكاءات وفقاً لنظرية جاردنر، هي: اللغوي، والرياضي المنطقي، والمكاني، والجسمي، والموسيقي، والشخصي، والاجتماعي، والطبيعي، والوجودي. والمكون من تسعون فقرة. ولكن الدراسة الحالية اقتصرت على ثمانية أنواع من الذكاءات حيث تم استبعاد الذكاء الوجودي بسبب أنه لم يضاف بشكل رسمي إلى نظرية


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

الذكاءات المتعددة وفقاً لما أكده Armstrong (2009)،(2 . وتكونت الأداة من (80) مفردة موزعة على ثمانية أنواع من الذكاءات، بمعدل عشر مفردات لكل نوع، موزعة توزيعاً عشوائياً، وأمام كل مفردة خمس استجابات هي: موافق بشدة، موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق، غير موافق بشدة، وأعطيت لها التقديرات (5، 4، 3، 2، 1) على التوالي. وللتحقق من صدق وثبات المقياس في البيئة العربية، تم اتباع الخطوات الآتية:

**أولاً: الصدق:**

تم عرض المقياس على مجموعة من المحكمين المتخصصين في القياس والتقويم وعلم النفس والمناهج وطرق التدريس وذلك للتحقق من الصدق الظاهري، وأجريت بعض التعديلات على بعض الفقرات وفقاً لآراء المحكمين بما يتناسب مع البيئة اليمنية. كما تم التحقق من الصدق من خلال الصدق التمييزي للفقرات حيث تم تطبيق الأداة على عينة استطلاعية مكونة من (46) طالبة وطالبة من غير عينة الدراسة، ثم تم استخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين، وتبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0،01) بين متوسطات درجات المجموعة العليا، ومتوسطات درجات المجموعة الدنيا في جميع المكونات الفرعية والدرجة الكلية لمقياس الذكاءات المتعددة، مما يدل على الصدق التمييزي للمقياس.

**ثانياً: الثبات:**

تم إيجاد قيمة الثبات لهذا المقياس باستخدام طريقة ألفا كرونباخ، وبلغت قيمة الثبات للمقياس ككل (0،81)، مما يؤكد تمتع المقياس بدرجة عالية من الثبات.

**الأساليب الإحصائية**

تم استخدام برنامج SPSS لإجراء المعالجة الإحصائية للبيانات في هذه الدراسة من خلال إيجاد المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري لعينة الدراسة


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

المتمثلة في المستوى الدراسي، والجنس، واختبار "ت"لعينتين مستقلتين.

## نتائج الدراسة ومناقشتها

### السؤال الأول

ما الذكاءات المتعددة السائدة لدى طلبة كلية التربية في جامعة إب؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم الحصول على النتائج الآتية الموضحة في الجدول (1):

**جدول (1)**

**المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات مقياس الذكاءات المتعددة لأفراد العينة**

| أبعاد مقياس الذكاءات المتعددة | المتوسط الحسابي* | الانحراف المعياري | الترتيب |
|---|---|---|---|
| الذكاء اللغوي | 70،34 | 45،11 | 6 |
| الذكاء الرياضي | 45،35 | 89،6 | 5 |
| الذكاء المكاني | 08،36 | 28،9 | 4 |
| الذكاء الجسمي | 93،36 | 24،8 | 3 |
| الذكاء الموسيقي | 14،29 | 67،8 | 8 |
| الذكاء الشخصي | 19،38 | 87،10 | 1 |
| الذكاء الاجتماعي | 66،37 | 68،7 | 2 |
| الذكاء الطبيعي | 58،31 | 53،10 | 7 |

❖ الدرجة العليا لكل ذكاء (50).

يوضح الجدول (1) أن أكثر الذكاءات شيوعاً هو الذكاء الشخصي، تلاه الذكاء الاجتماعي، ثم الذكاء الجسمي، ثم الذكاء المكاني، ثم الذكاء الرياضي، تلاه الذكاء اللغوي، وبعد ذلك الذكاء الطبيعي، وأخيراً الذكاء الموسيقي. واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراستي (الرشيدي، 2014؛


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

والعبدالعزيز، 2010) اللتان أوضحتا أن الذكاء الشخصي جاء في المرتبة الأولى تلاه الذكاء الاجتماعي وجاء الذكاء الموسيقي في المرتبة الأخيرة، ويمكن تفسير هذه النتيجة بتفوق الطلبة في الذكاء الشخصي إلى أن الفرد يكون قادراً على معرفة ذاته وتوجيهها وضبط انفعالاته ودوافعه، وعلى فهم جوانب قوته وضعفه، ويعود هذا التفوق أيضاً لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها طالب الجامعة الذي يسعى لبناء ذاته بناءً سوياً مستقلاً عن بيئته الأسرية، واثقاً من نفسه يمتلك حرية الاختيار في رسم وتحديد مستقبله مسئولاً عن خياراته وملتزماً بنتائجها، وهذه الوضعية التي يتمتع بها الفرد في هذه المرحلة تجعل منه فرداً متقبلاً لذاته بما هي عليه، جاعلاً منها نقطة ارتكاز إلى العالم من حوله بغرض التأثير وإثبات الذات متقابلاً لبيئته التي يعيش فيها، لذلك كان الذكاء الشخصي لدى طلبة الجامعة في دراستنا الحالية منطلقاً من المعرفة بالذات وتقبلها مدفوعاً بالرغبة للتفاعل الايجابي وبيئته المحيطة،كما أظهرت النتائج بأن الذكاء الاجتماعي احتل المرتبة الثانية لدى طلبة الكلية وهذا النوع من الذكاء يظهر قدرة الفرد على إدراك مشاعر الآخرين والتفاعل معهم بإيجابية كما أن لديه القدرة على التعامل مع أنماط وحالات الأفراد المحيطين به، والطالب في هذه المرحلة تكون البيئة الجامعية هي الدائرة التي تتمحور فيها اهتماماته وتفاعلاته، فقد أشار إليها إريكسون في نظريته "النمو النفسي الاجتماعي" - وسماها بمرحلة الألفة مقابل العزلة - التي يسعى الفرد فيها إلى تأكيد ذاته وهويته الاجتماعية وتحقيق التوافق المهني والزواجي (إريكسون، 1978، 135)، وهي مرحلة يتضح فيها عمق التفاعلات النفسية والاجتماعية ويمثل فيها الالتزام الحسي والخلقي أبرز معالمها، ويأتي ذلك من خلال ثقة الفرد بذاته وبالآخرين من حوله، كما أنها مرحلة بناء العلاقات الاجتماعية السوية البينية القائمة على التفاعل والتبادل المتوازن بين مطالب الذات وقيم المجتمع.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

كما أشارت نتائج الدراسة إلى ضعف الذكاء الموسيقي لدى طلبة الكلية، وقد يعود هذا الضعف في هذا النوع من الذكاء إلى إهمال مادة الموسيقى وإلغاءها من الخطط التدريسية في جميع المراحل الدراسية في اليمن، كما يمكننا إرجاع ذلك الضعف إلى البيئة المضطربة التي تعيشها عينة الدراسة في هذا الظرف الذي تعيشه اليمن في ظل الحرب والأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والذي تطغى مشاعر الخوف والقلق والتوتر على ذواتهم ومستقبلهم، فانصرف أفراد العينة من تذوق الموسيقى والجمال والتغني بها إلى دفنها في دائرة النسيان والإهمال والالتفات إلى أشياء أخرى.

**السؤال الثاني**

هل التحق الطالب في التخصص الذي يتناسب مع ذكائه؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم الحصول على النتائج الآتية الموضحة في الجدول (2):


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

جدول (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات مقياس الذكاءات المتعددة لأفراد العينة وفقاً لتخصصاتهم

| التخصص | العدد | اللغوي | | الرياضي | | | المكاني | | | الجسمي | | | الموسيقي | | | الشخصي | | | الاجتماعي | | | الطبيعي | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | م | غ | م | م | غ | م | م | غ | م | م | غ | م | م | غ | م | م | غ | م | م | غ | م | م | غ |
| تربية فنية | 40 | 77،31 | 34،2 | 85،30 | 61،30 | 48،1 | 07،39 | 78،35 | 88،1 | 76،39 | 48،36 | 65،1 | 19،1 | 25،36 | 11،2 | 89،34 | 87،1 | 49،32 | 56،1 |
| علوم قرآن | 59 | 75،37 | 98،1 | 61،30 | 74،36 | 56،3 | 22،34 | 78،35 | 28،2 | 29،34 | 33،26 | 11،3 | 86،1 | 99،38 | 75،2 | 09،38 | 21،3 | 18،31 | 44،3 |
| علوم نفسية | 88 | 37،35 | 72،3 | 74،36 | 98،1 | 22،3 | 22،34 | 54،35 | 97،1 | 15،33 | 00،31 | 15،2 | 45،3 | 64،38 | 32،3 | 88،39 | 62،3 | 86،29 | 07،3 |
| لغة عربية | 73 | 56،39 | 69،2 | 18،32 | 23،40 | 22،3 | 54،35 | 91،35 | 61،3 | 66،34 | 32،29 | 78،3 | 64،2 | 76،37 | 97،2 | 63،38 | 12،3 | 96،31 | 55،3 |
| رياضيات | 60 | 25،33 | 66،2 | 23،40 | 67،2 | 65،2 | 91،35 | 61،3 | 28،34 | 37،29 | 14،3 | 90،2 | 00،38 | 08،3 | 57،37 | 89،2 | 74،2 | 22،32 | |
| فيزياء | 76 | 63،32 | 12،3 | 84،39 | 65،2 | 78،2 | 77،34 | 22،3 | 53،38 | 43،26 | 86،2 | 73،3 | 98،37 | 01،3 | 85،36 | 44،2 | 86،2 | 55،33 | |
| كيمياء | 55 | 22،32 | 01،3 | 94،37 | 78،2 | 67،35 | 70،2 | 96،39 | 58،2 | 74،28 | 88،2 | 23،36 | 48،2 | 60،34 | 55،2 | 48،2 | | | |


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

يتبين من الجدول (2) أن أكثر الذكاءات تفضيلاً لكل تخصص كانت على النحو الآتي:

- **قسم التربية الفنية:**

يعد هذا التخصص من التخصصات النوعية في كلية التربية والذي يضم عدداً قليلاً من الطلبة حيث يقل الاهتمام المجتمعي والرسمي بمتخرجي هذا التخصص، فالطالب الذي يدرس في هذا التخصص غالباً يندفع إليه نتيجة لميوله الفني أو لرغبة أو طموح ذاتي تبرز فيه إثبات هوية ذاتية لدى الفنان (الرسام)، فلذلك حصل الذكاء الجسمي على المرتبة الأولى لدى طلبة قسم الفنية، وهذا الذكاء تتميز الشخصية فيه بالعديد من المهارات والقدرات كالمهارة على التعبير عن الذات وعكس المشاعر بأداء الحركات الجسدية أو التصويرية، كما يتطلب قدرة على التحكم بحركة الجسد والتعامل بمهارة مع الأشياء المحيطة والتوازن بين حركة العين واليد، فالفنان (الرسام) لا يمكن أن يستغني عن يده لأنها المعبر عن كينونته الداخلية على الألواح أو أوراق الرسم.

كما جاء الذكاء المكاني في المرتبة الثانية لدى هؤلاء الطلبة وهذا النوع من الذكاء يعتمد على تخيل الأشكال والرسومات والصور والعلاقات القائمة بين مكوناتها ليشكل صورة ذهنية كلية لهذه الصورة والأشكال، وهذا يدلنا على أن أفراد العينة من طلبة قسم الفنية استطاعوا التعامل والتمييز بين فقرات مقياس الذكاءات المتعددة والتي أظهرت بشكل واضح مدى ارتباطهم بتخصصهم وطبيعة الذكاء الذي يتمتع به طلبة هذا القسم.

- **قسم العلوم النفسية:**

كما نعلم بأن تخصص العلوم النفسية يهدف إلى تنمية قدرات الأفراد الدارسين فيه إلى الوعي بذواتهم وتحقيق توافقهم النفسي والاجتماعي، وتنمية مهاراتهم في استخدام أفضل الطرق والأساليب النفسية للتعامل الإيجابي مع


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

سلوكيات الأفراد المختلفة ومساعدتهم في اكتشاف قدراتهم وإمكانياتهم وطاقاتهم واستثمارها إلى أقصى حدٍ ممكن، والإسهام في حل مشكلاتهم التي تعيق تحقيق توافقهم النفسي والاجتماعي وصولاً إلى سعادتهم ورفاهيتهم، وبناءً على ذلك احتل الذكاء الاجتماعي المرتبة الأولى، وقد يرجع ذلك إلى قدرة الطلبة في سعيهم إلى إثبات هويتهم الاجتماعية وقدرتهم في التفاعل مع المحيط الاجتماعي في الكلية وبناء علاقات ايجابية واسعة مع الآخرين وتفهم مشاعرهم وتصرفاتهم وتنمية علاقات اتصالية فاعلة مع الطلبة من نفس التخصص أو التخصصات الأخرى. كما جاء الذكاء الشخصي في المرتبة الثانية وهذا النوع من الذكاءات يتمثل في الوعي بالذات والقيم والمشاعر الداخلية وفهم وإدراك ما وراء المعرفة، والأفراد الذين يتميزون بهذا النوع من الذكاء يتميزون بالثقة بالنفس والقدرة على التحدث والإيحاء حول موضوعات عدة، كما أن هذا النوع من الذكاء يتطلب قدرة على فهم الذات وكينونتها وفهم المشاعر ومكامن القوة والضعف لدى الفرد، وهذا الأمر يتطلب من الفرد القدرة على التعامل مع الآخرين (ففاقد الشيئ لا يعطيه) فإذا لم يستطع الفرد الوعي بذاته وإمكانياته وقدراته وتنميتها فهو لا يستطيع التفاعل الايجابي مع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فلذلك نستطيع القول بأن هناك علاقة ارتباط واضحة بين الذكاء الاجتماعي والذكاء الشخصي لدى طلبة قسم العلوم النفسية، واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة شان (Chan، 2003) التي توصلت إلى أن الطلبة الذين ينتمون إلى تخصص الإرشاد النفسي يتفوقون في الذكاء الاجتماعي، والذكاء الشخصي على نظرائهم الذين لا ينتمون إلى هذا التخصص.

- **قسم علوم القرآن:**

يُعد الطالب في قسم علوم القرآن إلى أن يكون قدوة يتمثل تعاليم القرآن الكريم كأفعال تسهم في تربية الأمة على تعاليم الإسلام القويم، فقد أشارت


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

نتائج استجابة الطلبة إلى أن الذكاء الشخصي مثل أولوية لديهم، وهذه النتيجة ترجع إلى أن هؤلاء الطلبة استطاعوا إسقاط مشاعرهم في التركيز على الذات وكيفية فهمها وطرق سياستها، لأن القرآن الكريم بآياته وتعاليمه يجعل من تزكية النفس هدفاً خالصاً لكي يستطيع الفرد الاتصال بالله عزوجل وآياته والتأمل بالذات وتنقيتها من المعاصي للانتقال إلى خارج الذات في المجتمع، وأكد على ذلك (عفانة، 2003) حيث أشار إلى قدرة الفرد في التأمل بالذات والوعي بالمعتقدات والقيم والمشاعر وإدراك ما وراء المعرفة وهؤلاء الأفراد يتميزون بالقدرة على الصبر على الشدائد وملتزمين بالمبادئ والقيم الخلقية والدينية. كما أشارت استجابة طلبة قسم القرآن الكريم على مقياس الذكاءات المتعددة بأن الذكاء الاجتماعي احتل المرتبة الثانية، ويعود ذلك إلى أن هؤلاء الطلبة في هذا التخصص يتطلب منهم إقامة علاقات طيبة وايجابية مع البيئة المحيطة بهم ونقل المعارف والسلوكيات إلى أفراد المجتمع كدور أساسي وتوجيهي يسهم في إعداد وتربية وبناء أخلاقيات ومعتقدات وقيم المجتمع، فدورهم يتمثل بالدور التعليمي والإرشادي والوعظي، فاستجابتهم عبرت عن انطلاقهم من الداخل (الذكاء الشخصي) إلى الخارج (الذكاء الاجتماعي)، وهنا يمكننا التأكيد على العلاقة الارتباطية بين الذكاء الشخصي والذكاء الاجتماعي.

- **قسم اللغة العربية:**

يرتبط الذكاء الفظي (اللغوي) بالقدرة على التعامل مع الكلمات واللغة المكتوبة والمسموعة وتسلسلها. فقد أشارت استجابات طلبة اللغة العربية على مقياس الذكاءات المتعددة بأن الذكاء اللفظي كان في المرتبة الأولى، ويرجع ذلك إلى طبيعة المقررات التي يدرسها الطالب في هذا القسم، أو يعزى إلى أن الطلبة في هذا القسم استطاعوا التكيف مع متطلبات هذا القسم المعرفية، ويدل ذلك على الانسجام بين رغبات وميول الطلبة التحصيلية والقسم الذي يدرسوا فيه. كما تبين


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

من استجابة هؤلاء الطلبة بأن الذكاء الاجتماعي احتل المرتبة الثانية وقد ترجع هذه الاستجابة إلى أن موضوعات التخصص هي نتاج تفاعل الفرد بجوانبه الفكرية والحسية والانفعالية مع البيئة الاجتماعية التي يعيش معها أو أخبر بها، كما أن هذه الموضوعات تعد إرثاً حضارياً وثقافياً مجتمعياً عبرت عن الأمم والشعوب في القديم أو الحاضر والتي تتطلب بيئة اجتماعية تفاعلية يعرض فيها الفرد إنتاجه من خلال اللغة المناسبة لنوع الحادثة وهنا تبرز العلاقة الارتباطية بين الذكاء اللفظي والذكاء الاجتماعي.

- **قسم الرياضيات:**

أظهرت استجابات طلبة قسم الرياضيات بأن الذكاء الرياضي احتل المرتبة الأولى لدى هؤلاء الطلبة ثم الذكاء الشخصي في المرتبة الثانية، ويعزى ذلك إلى المقررات التدريسية في الجامعة التي تساعد على تنمية مهارات الاستدلال والاستنباط وحل المشكلات وربط العلاقات السببية واستغراق الطالب في المذاكرة واكتسابه لهذه المهارات التي تنتمي هذا النوع من الذكاء، وتمركز الطالب حول ذاته وكيفية فهم علاقة الفرد بذاته وبالعالم من حوله وقد يوظف طالب الرياضيات فهم الذات والعالم من حوله بطريقة منطقية وتسلسلية من خلال بناء علاقات سببية للعلاقات الخاصة بالكون، وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (العمران، 2006) التي أظهرت تفوق طلبة الرياضيات على كل من طلبة اللغات، والعلوم الاجتماعية، والإعلام في الذكاء المنطقي الرياضي.

- **قسم الفيزياء:**

الطالب في هذا التخصص يفترض أن يتمتع بالقدرة على استخدام المنطق الرياضي والتسلسل المنطقي لبناء وربط العلاقات بين الأحداث، ويمتلك القدرة على التفكير الاستنباطي والاستقرائي واستخدام العلاقات المنطقية، ويشير جابر بأن التفكير المنطقي مقصوراً عادة على مساقات الرياضيات والعلوم ( جابر، 2003،


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

9). وقد جاءت استجابات طلبة قسم الفيزياء على مقياس الذكاءات المتعددة متفقة مع ما أشار إليه جابر عبد الحميد حيث احتل الذكاء الرياضي المرتبة الأولى وهنا نرجع طبيعة هذه الاستجابة لطبيعة المقررات التدريسية التي تنمي لدى هؤلاء الطلبة هذا النوع من الذكاء ومتطلباته، كما أظهرت استجابات الطلبة على مقياس الذكاءات المتعددة بأن الذكاء الجسمي يحتل المرتبة الثانية بين الذكاءات المتعددة التي يتمتع بها هؤلاء الطلبة وهذا النوع من الذكاء يتطلب من الفرد أن يمتلك القدرة على استخدام قدراته الحركية والجسمية، كما يمتلك مهارة القوة والتآزر والتوازن والمرونة والسرعة والإحساس بحرية الجسم ووضعه، كل هذه المهارات ذات صفه فيزيقية تتطلب من الفرد إدراكها من خلال إدراك العلاقات بين أجزاء الجسم والبيئة الطبيعية من حول الفرد، لأنها ستعمل كوحدة واحدة مترابطة يستطيع من خلالها إحداث التوازن والتوافق بين الفرد وبيئته.

- **قسم الكيمياء:**

أظهرت استجابات الطلبة في قسم الكيمياء أن الذكاء الجسمي احتل المرتبة الأولى يليه الذكاء الرياضي وقد يعود ذلك إلى أن الطلبة يميلون إلى التعلم من خلال التجارب التي تتطلب تأديتها استخدام حاسة اللمس وإتقان مهارات تنفيذ التجارب بشكل دقيق.

بناءً على ما سبق نستنتج بأن تخصصات العلوم الاجتماعية كالفنية، والعلوم النفسية كانت استجاباتهما في اختيار الذكاء (الاجتماعي والجسمي والشخصي والمكاني)، كما جاءت استجابات الطلبة في الأقسام الإنسانية كالقرآن الكريم، واللغة عربية باختيار الذكاء (الشخصي، اللغوي، الاجتماعي)، وتحددت استجابات الطلبة في التخصصات العلمية بالذكاء (الرياضي، الشخصي، الجمسي)، وهذا الاختيار يعود إلى طبيعة الفروق الفردية التي يتسم بها أفراد العينة وسمات كل مجموعة من مجموعات الطلبة، أو يعود إلى


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

متطلبات هذه التخصصات في البيئة الجامعية والمهنية عند خروجهم إلى سوق العمل، كما أن لطبيعة المقررات الدراسية أهمية خاصة في استجابات الطلبة لهذه الأنواع من الذكاءات المتعددة. وبالتالي نستنتج أن الطالب الجامعي يدرس في التخصص اللي يتناسب وذكائه. واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة العمران (2006) التي كشفت أن معظم الطلبة اختاروا تخصصاتهم مع نوع الذكاء المفضل لديهم.

**السؤال الثالث**

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.01) بين طلبة كلية التربية في مقياس الذكاءات المتعددة تعزى لمتغير المستوى الدراسي (الأول، الرابع)؟

للإجابة عن السؤال الثالث تم استخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين للتعرف على الفروق بين المستوى الأول والمستوى الرابع في أبعاد مقياس الذكاءات المتعددة وفي الدرجة الكلية، والجدول الآتي يبين النتائج التي تم الحصول عليها:

**جدول (3): اختبار "ت" لدلالة الفروق بين المستويين الأول والرابع في أبعاد الذكاءات المتعددة والدرجة الكلية للمقياس**

| البعد | المستوى | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت | القيمة الاحتمالية | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الذكاء اللغوي | الأول | 310 | 83،35 | 82،5 | 58،7 | 000،0 | 1 |
| | الرابع | 141 | 48،31 | 22،5 | | | 6 |
| الذكاء الرياضي | الأول | 310 | 56،32 | 46،7 | 15،9 | 000،0 | 4 |
| | الرابع | 141 | 97،38 | 37،5 | | | 3 |
| الذكاء المكاني | الأول | 310 | 05،31 | 26،5 | 23،3 | 001،0 | 6 |
| | الرابع | 141 | 17،33 | 16،8 | | | 5 |


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

| البعد | المستوى | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت | القيمة الاحتمالية | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الذكاء الجسمي | الأول | 310 | 58،31 | 13،7 | 06،10 | 000،0 | 5 |
| | الرابع | 141 | 50،38 | 85،5 | | | 4 |
| الذكاء الموسيقي | الأول | 310 | 12،30 | 20،8 | 51،6 | 000،0 | 7 |
| | الرابع | 141 | 53،24 | 96،8 | | | 8 |
| الذكاء الشخصي | الأول | 310 | 68،32 | 39،8 | 56،9 | 000،0 | 3 |
| | الرابع | 141 | 19،40 | 04،6 | | | 2 |
| الذكاء الاجتماعي | الأول | 310 | 38،34 | 71،7 | 53،9 | 000،0 | 2 |
| | الرابع | 141 | 12،41 | 91،4 | | | 1 |
| الذكاء الطبيعي | الأول | 310 | 84،29 | 65،8 | 73،1 | 083،0❖ | 8 |
| | الرابع | 141 | 21،31 | 48،5 | | | 7 |
| متوسط الدرجة الكلية | الأول | 310 | 25،32 | 72،7 | 69،3 | 000،0 | |
| | الرابع | 141 | 89،34 | 18،5 | | | |

❖ غير دالة إحصائياً عند مستوى (0.01)

يلاحظ من الجدول (3) تفوق طلبة المستوى الأولى على طلبة المستوى الرابع في نوعين من الذكاءات والتي تمثلت بالذكاء اللغوي والذكاء الموسيقي ويعزى ذلك إلى طبيعة التغير المرحلي للطلبة في هذا السن حيث تعد الحياة الجامعية جديدة عليهم وفيها يسعى الطالب إلى بناء علاقات اجتماعية وتعارفية مع زملائه في نفس التخصص أو تخصصات أخرى، أو يعزى هذا التفوق إلى سعي الطالب لحب


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

الاستطلاع والاستكشاف لهذه البيئة الجديدة بمقوماتها المادية والبشرية، ويمثل الاختلاط بين الجنسين لكثير من الطلبة في البيئة اليمنية التجربة الأولى له، مما يدفع الطالب من الجنسين إلى إظهار شخصيته بشكل جذاب للفت الانتباه من الطرف الأخر، والبعض يقوم باستعراض قدراته اللغوية أو الفكرية أو الحوارية وهذا قد يكون من خلال النقاشات البينية بين الطلبة وبعضهم الآخر أو مع المدرسين داخل القاعات، أو يعود ذلك التفوق إلى الغموض الذي تكتنفه البيئة الجامعية وعدم فهم الطلبة للائحة الجامعية من حيث وضعيتها الإدارية والأكاديمية فيضطر الطالب إلى عرض الكثير من التساؤلات والاستفسارات عن بعض الإجراءات الإدارية أو الأكاديمية، كما يعود ذلك التفوق إلى طبيعة المقررات التدريسية في هذا المستوى التي توجد فيها العديد من المقررات التي تهدف إلى تنمية المهارات اللغوية وتقل فيها المواد التخصصية، كما يمكن تفسير تفوق طلبة المستوى الأول في الذكاء الموسيقي إلى أن طلبة المستوى الأول لديهم الوقت الكافي لتذوق بعض الفنون والاستمتاع بها لأن طبيعة المقررات المطلوبة من الطلبة في هذا المستوى في كثير منها متطلبات وتقل فيها المواد التخصصية وتهدف هذه المقررات إلى بناء ثقافة الطالب الجامعي أو تنمية بعض المهارات الأساسية لبعض العلوم الاجتماعية أو العلمية وتتدرج فيها بعض الموضوعات التراثية والفكرية والشعرية والتي يستطيع الطالب إبراز هذا النوع من الذكاء. كما يتضح من جدول (3) تفوق طلبة المستوى الرابع على طلبة المستوى الأول في عدد من الذكاءات كانت على التوالي الذكاء (الاجتماعي، الشخصي، الرياضي، الجسمي، المكاني)، ويعود ذلك إلى النضج العمري والعلمي الذي وصل إليه هؤلاء الطلبة، فالطالب في هذه المرحلة كما يشير إريكسون يسعى للتفكير بشكل جاد في مستقبله المهني والزواجي ويتعامل مع واقعه بتأمل وروية بعيداً عن الاندفاع والحماس، كما أن الطالب قد ينشغل في تحسين درجاته التحصيلية ليتمكن من التخرج من الجامعة


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

وقد حصل على تقدير أعلى ومناسب لسوق العمل أو لاستكمال دراساته العليا وهذا الأمر يمثل له نقطة الارتكاز والاهتمام بالذات وكيفية الوصول إلى أفضل مستوى علمي، كما يعود ذلك التفوق إلى قدرة الطالب من خلال خبراته السابقة إلى معرفة مكان وزمان تنفيذ الإجراءات الإدارية أو الأكاديمية في الكلية وهذا يجعله ينجز معاملاته بسهولة ويسر وبأقل جهد، إضافة لما سبق فإن العلاقات البينشخصية بين طلبة المستوى الرابع بلغت من النضج الاجتماعي الشيء الكثير مما يجعلها علاقات خاصة يسودها الود والاحترام والتقدير والتفاعل والعطاء وتعرف كل فرد على زميله وكيفية التعامل الفعال معه، كما أن طلبة المستوى الرابع لديهم الفهم الخاص للبيئة الجامعية ومتطلباتها مما يجعلهم أقدر على الموازنة بين متطلباتهم ومسئولياتهم الخاصة ومتطلبات الدراسة ومسئولياتها.كما بينت النتائج **في جدول (3) وجود** فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) بين طلبة المستوى الأول وطلبة المستوى الرابع في المتوسط الكلي لمقياس الذكاءات المتعددة لصالح طلبة المستوى الرابع.

**السؤال الرابع**

هل توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) بين طلبة كلية التربية في مقياس الذكاءات المتعددة تعزى لمتغير الجنس (ذكور، إناث)؟

للإجابة عن السؤال الرابع تم استخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين للتعرف على الفروق بين الذكور والإناث في أبعاد مقياس الذكاءات المتعددة وفي الدرجة الكلية، والجدول الآتي يبين النتائج التي تم الحصول عليها:


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

**جدول (4): اختبار "ت" لدلالة الفروق بين الذكور والإناث في أبعاد الذكاءات المتعددة والدرجة الكلية للمقياس**

| البعد | الجنس | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت | القيمة الاحتمالية | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الذكاء اللغوي | ذكور | 169 | 80،32 | 75،5 | 09،6 | 000،0 | 4 |
| | إناث | 282 | 89،34 | 65،6 | | | 6 |
| الذكاء الرياضي | ذكور | 169 | 18،38 | 43،5 | 78،10 | 000،0 | 5 |
| | إناث | 282 | 77،31 | 48،6 | | | 2 |
| الذكاء المكاني | ذكور | 169 | 24،31 | 94،4 | 37،5 | 000،0 | 6 |
| | إناث | 282 | 90،33 | 15،5 | | | 4 |
| الذكاء الجسمي | ذكور | 169 | 87،36 | 13،6 | 07،6 | 000،0 | 2 |
| | إناث | 282 | 85،32 | 16،7 | | | 5 |
| الذكاء الموسيقي | ذكور | 169 | 80،25 | 07،7 | 22،10 | 000،0 | 8 |
| | إناث | 282 | 53،32 | 57،6 | | | 7 |
| الذكاء الشخصي | ذكور | 169 | 25،40 | 18،7 | 53،10 | 000،0 | 1 |
| | إناث | 282 | 20،34 | 98،4 | | | 3 |
| الذكاء الاجتماعي | ذكور | 169 | 62،36 | 75،7 | 50،5 | 000،0 | 3 |
| | إناث | 282 | 87،39 | 80،4 | | | 1 |
| الذكاء الطبيعي | ذكور | 169 | 67،28 | 09،6 | 01،7 | 083،0❖ | 7 |
| | إناث | 282 | 42،32 | 11،5 | | | 8 |
| متوسط الدرجة الكلية | ذكور | 169 | 25،35 | 40،8 | 50،1 | 133،0❖ | |
| | إناث | 282 | 71،34 | 15،7 | | | |

❖ غير دالة إحصائياً عند مستوى (0.01)

يبين جدول (4) تفوق الذكور على الإناث في الذكاء الرياضي، والذكاء الجسمي، والذكاء الشخصي، بينما تتفوق الإناث على الذكور في الذكاء اللغوي، والذكاء الاجتماعي، والذكاء المكاني، والذكاء الموسيقي، ولم


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

تشر نتائج الطلبة إلى وجود فروق بين الذكور والإناث في الذكاء الطبيعي، كما لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى (0،01) بين الذكور والإناث في المتوسط الكلي لمقياس الذكاءات المتعددة. ويفسر تفوق الذكور في الذكاء الرياضي إلى أن الذكور أكثر قدرة على النظرة الكلية للأشياء، بينما الإناث يتميزن بالنظرة التفصيلية للأشياء، والمفاهيم الرياضية هي أقرب إلى القدرة على فهم وبناء العلاقات السببية بين سبب ونتيجة، كما قد يعود هذا التفوق إلى طبيعة التفكير لدى الذكور والذي تعلو فيه الطبيعة العقلية، بينما في جانب الإناث يغلب عليهن الجانب العاطفي والمفاهيم الرياضية دائماً تخضع للجانب العقلي بشكل أكبر منها إلى الجانب العاطفي، وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة Furnham)، (Hosoe & Tang, 2002. ويفسر كذلك تفوق الذكور على الإناث في الذكاء الجسمي من خلال العادات والتقاليد السائدة في المجتمع اليمني الذي دائماً ما يوكل المهام اليدوية سواء داخل المنزل أو خارجه للذكور أكثر من الإناث، وبالتالي فهُم يمارسون أنشطة حركية تعتمد على الأداء اليدوي، وذلك نتيجة التمايز البيولوجي بين الذكور والإناث التي تسمح لهم بممارسة الأعمال اليدوية وإتقانها، وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراستي (العمران، 2006؛ Furnham)، Hosoe & Tang, 2002. كما يعزى تفوق الذكور على الإناث في الذكاء الشخصي إلى أساليب التنشئة الأسرية في المجتمع اليمني المحافظ الذي تحكمه العادات والتقاليد والتي تنظر إلى شخصية الأنثى بأنها أقل شأناً من الذكر، تلك النظرة التي تتجسد عادة في تفضيل إنجاب الذكور على الإناث، إضافة إلى القيود المفروضة على الفتاة حيث أنها غير قادرة على ممارسة حياتها بشكل طبيعي فمثلاً لا يسمح لها بالخروج خارج المنزل ليلاً، كما أنها تمنع من التعامل مع الذكور بل حتى اللعب معهم وهي في سن الطفولة المتأخرة، على خلاف الصورة النمطية للذكور الذي تمنحه الأسرة كل الثقة في الإيفاء بمتطلبات الأسرة ومنحه الحرية


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

الكاملة في ممارسة حياته دون قيود، وبالتالي فإن كل هذه العوامل تجعل الذكور أكثر ثقة بأنفسهم، وبالتالي أكثر تقبلاً لذاتهم، وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (Furnham, Hosoe & Tang, 2002). في حين يعود تفوق الإناث على الذكور في الذكاء اللغوي إلى أن الإناث يقضين وقتاً طويلاً مع بعضهن في النقاش أكثر من الذكور، وهن أكثر اطلاعاً ومثابرة للقراءة المستمرة في كتب الثقافة، وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (Furnham & Akande, 2004). كما يفسر تفوق الإناث على الذكور في الذكاء الاجتماعي إلى اختلاف نظرة المجتمع نحو المرأة -عن نظرة الأسرة - باعتبارها نصف المجتمع، حيث تمتلك الرعاية والاهتمام والاحترام من قبل المجتمع، وكذلك تمتلك فرصة في التعليم والقبول في الوظائف أكثر من الفترات الماضية، وبالتالي شعورها بأنها شخصية مقبولة في مجتمعها، مما كون لها دافع داخلي لتنمية علاقاتها الاجتماعية مع زميلاتها وزملائها ومع المجتمع الذي تعيشه وتتفاعل معه، وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (Furnham & Akande, 2004). كما يعزى تفوق الإناث على الذكور في الذكاء المكاني إلى الصورة النمطية للأنثى الذي ينظر إليها بأنها عاطفية وشديدة الحساسية، وبالتالي فهي تملك خيالاً واسعاً أكثر من الرجل، وبالتالي فإن لها القدرة على التنسيق والتصميم بين الأشياء. وكذلك يفسر تفوق الإناث على الذكور في الذكاء الموسيقي من خلال مشاركة الفتيات في المناسبات والأفراح التي تعزز لديهن دافع الاستماع للموسيقى، بالإضافة إلى تذوقهن للاستماع للموسيقى عند ممارسة أعمال المنزل،وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراستي (نوفل، 2008؛ Furnham & Akande, 2004). في حين أظهرت النتيجة عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين الذكور والإناث في الذكاء الطبيعي ويعزى ذلك إلى كونهم يتعلمون في بيئة تعليمية واحدة، ويتعرضون لنفس الموقف التعليمي.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

**التوصيات والمقترحات:**

في ضوء نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها، يوصي الباحثان بالآتي:

1. إقامة الندوات والورش للطلبة في المرحلة الجامعية لتسليط الضوء على أهمية الذكاءات المتعددة في نجاح الفرد في حياته العلمية والعملية، وتعريف الطلبة بنوع الذكاء المفضل لديهم.
2. توعية المختصين في شئون الطلاب بأهمية نظرية الذكاءات المتعددة وتشجيعهم على استخدامها في إرشاد الطلبة لاختيار التخصص الذي يتناسب مع ذكاءاتهم المتعددة.
3. تشجيع أعضاء هيئة التدريس على مراعاة الذكاءات المتعددة للطلبة من خلال التنويع في استخدام استراتيجيات التدريس وأساليب التعلم، والتنويع في تكليفهم للأنشطة الصفية واللاصفية.
4. تقديم أنماط جديدة للتعليم تقوم على أساس إشباع حاجات الطلاب، ورعاية الموهوبين والمبدعين منهم، بحيث تكون غرفة الصف عالماً حقيقياً للطلاب خلال اليوم الدراسي، ويصبحون أكثر كفاءة ونشاطًا وفاعلية في العملية التعليمية.
5. إجراء دراسات مماثلة للدراسة الحالية تهدف إلى تحديد الذكاءات المتعددة للطلبة ببقية كليات الجامعة، وكذلك مستوى الذكاءات المتعددة لدى طلبة كلية التربية وعلاقته ببعض المتغيرات كالتحصيل أو التفكير الإبداعي.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

## المراجع:


إبراهيم، أنيس، وآخرون (1972). *المعجم الوسيط* ، القاهرة: دار المعارف.

آرمسترونج، ثوماس (2006). *الذكاءات المتعددة في غرفة الصف*، ط2، ترجمة مدارس الظهران الأهلية، السعودية: دار الكتاب التربوي.

جابر، عبدالحميد (2003). *الذكاءات المتعددة والفهم : تنمية وتعميق*، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.

خطايبة، عبد الله، و البدور، عدنان (2006). أثر استخدام استراتيجيات الذكاءات المتعددة في تدريس العلوم في اكتساب طلبة الصف السابع الأساسي لعمليات العلم، *مجلة رسالة الخليج العربي*، 99، 1 -79.

الرشيدي، فاطمة سحاب (2014). تحديد الذكاءات المتعددة لدى طالبات كلية العلوم والآداب في محافظة الرس، المملكة العربية السعودية وعلاقتها ببعض المتغيرات، *المجلة العربية لتطوير التفوق*، 5(9)، 103 - 120.

العبد العزيز ، أروى (2010). دراسة أنواع الذكاءات المتعددة لدى طلاب جامعة الملك سعود وطالباتها بمدينة الرياض. *الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن)*، اللقاء السنوي الخامس عشر، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، 253 -277.

عبيدات، ذوقان، وسهيلة أبو السميد (2013). *استراتيجيات التدريس في القرن الحادي والعشرين*، ط3، عمان، الأردن: مركز ديبونو لتعليم التفكير.

عدس ، محمد عبد الرحمن ( 1997). *الذكاء من منظور جديد* ، ط1، عمان: دار الفكر .

عفانة، عزو، ونائلة الخزندار (2007). *التدريس الصفي بالذكاءات المتعددة*، عمان: دار المسيرة.

علاونة، شفيق، وبلعاوي، منذر (2010). أساليب التعلم المفضلة والذكاءات المتعددة السائدة لدى طلبة جامعة اليرموك، *مجلة العلوم التربوية والنفسية* ، 11(2)، 65 - 85.

العمران، جيهان (2006). الذكاءات المتعددة للطلبة البحرينيين في المرحلة الجامعية وفقاً للنوع والتخصص الأكاديمي: هل الطالب المناسب في التخصص المناسب؟ *مجلة العلوم التربوية والنفسية* ، 7(3)، 13 -45.

نجم، هاني (2007). *مستوى التفكير الرياضي وعلاقته ببعض الذكاءات لدى طلبة الصف الحادي عشر بغزة*، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة.




DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

نوفل، محمد (2008). الفروق في الذكاءات المتعددة لدى طلبة السنة الأولى الدارسين في مؤسسات التعليم العالي في وكالة الغوث الدولية في الأردن، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث*، 22(5)، 1600 -1623.

Armstrong, T. (2009). *Multiple Intelligences in the Classroom*. 3rd Edition, Alexandria, Virginia, USA.

Chan, D. (2000). Learning and Teaching through the Multiple-Intelligences Perspective: Implications for Curriculum Reform in Hong Kong. *Hong Kong Educational Research Association*, 15(2), 187-201.

Chan, D. (2003). Multiple intelligences and perceived self- efficacy among Chinese secondary school teachers in Hong Kong**.** *Educational Psychology*, 23(5), 521-533.

Davis, K., Christodoulou, J.A., Seider, S., & Gardner, H. (2011). *The Theory of Multiple Intelligences*. In R.J.Sternberg & S.B. Kaufman (Eds.), Cambridge Handbook of Intelligence.

Furnham, A., & Akande, A. (2004). African parents` estimates of their own and their children's multiple intelligence. *Current Psychology: Developmental, Learning, Personality, Social*, 22(4), 281-294.

Furnham, A., Hosoe, T., & Tang, T. L. (2002). Male hubris and female humility: A cross cultural study of ratings of self, parental, and sibling multiple intelligence in America, Britain, and Japan. *Intelligence*, 30(1), 101-115.

Furnham, A., Wytkowska, A., & Petrides, K. (2005). Estimates of Multiple Intelligences: A Study in Poland. *European Psychologist***,** 10(1), 51–59.

Gardner, H., & Hatch, T. (1989). Multiple Intelligences Go to School: Educational Implications of the Theory of Multiple Intelligences. *American Educational Research Association***,** 18(8), 4-10.

Gardner, Howard (1999). *Intelligence reframed.* New York: Basic Books.

Gardner, Howard (2006). *Multiple Intelligence New Horizons*. New York: Basic book.

Loori, A. (2005). Multiple Intelligences: A comparative Study Be-



DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

tween the Preferences of Males and Females. *Social Behavior and Personality*, 33(1), 77-88.

McKenzie, W. (1999). Multiple Intelligences Survey. Retrieved 3rd April 2009 from: *http:// www.Surfaquarium.Comm./Mlinvent*.

Walter, & Gardner, H. (1984). The Development and Education At Intelligences. *(ERIC) Document Reproduction Service*. No. 254545.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.3

# مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية

# (في الكتب التسعة) جمعاً وتخريجاً ودراسة

د. بلال حميد يحيى الروحاني
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
كلية الآداب – جامعة صنعاء
عنوان المراسلة: dr.belal2013@gmail.com

**الملخص:**

هدفت الدراسة إلى بحث مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية (الكتب التسعة) جمعاً وتخريجاً ودراسة وتوضيحاً للشواهد المطلوبة، وتكمن أهمية الموضوع أن السنة النبوية زاخرة بالحِكَمِ والعِبَر في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته الخُلقيَّة، ومنها تستنبط العظات والعبر، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة لأمته وأتباعه من بعده، ولهذا السبب تم اختيار الموضوع؛ وأما الدراسات السابقة فلم أجد حسب اطلاعي القاصر على بحث مستقل يتناول غضب النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع الأحاديث مع دراستها حديثياً، وبيان الفائدة منها، ولكنِّي وجدت مقالات ومحاضرات كثيرة في الموضوع، أما منهج البحث فقد اقتضت طبيعته أن يسلك الباحث منهجان: الأول: منهج الاستقراء و التتبع، وقد سلك هذا المنهج، متوصلاً به للأحاديث التي بني عليها البحث، وبيان كلام العلماء على معاني هذه الروايات، والكلام عليها من حيث الدراية والرواية، الثاني: المنهج النقدي، وبه توصل إلى الحكم على الأحاديث، مستعملاً قواعد النقد، من الجرح والتعديل، بصورة مختصرة، وقد خلصت الدراسة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب في عدة مواطن منها: غضبه من زلات أهل الفضل من أصحابه، وغضبه من الشفاعة في حدود الله تعالى، وغضبه من الوقوع في الشرك ومتعلقاته، وغيرها، وقد أوصت الدراسة الباحثين في السنة استخراج كنوزها في كل المجالات كاملة بما فيها أخلاقه صلى الله عليه وسلم، واستنباط الدلالات والعبر منها، لمعرفة الهدي النبوي الرباني، ثم المصادر والمراجع.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

## Wrath Positions of Prophet Mohammed in Al–Sunnah

**Abstract:**

This study aimed to investigate the wrath positions of the Prophet Mohammed (PBUH) in Al-sunnah (in the nine books), providing the required evidences. The importance of the topic lies in the fact that the Sunnah is abounded with the wisdoms and lessons of the Prophet's behaviors, and his moral qualities in which we take sermons and lessons from him. Our prophet (PBUH) is a good example to his nation and his followers. In this study, the researcher did not find an independent research in the previous studies that dealt with the wrath of the Prophet or investigated Hadith collections with modern studies; rather, the researcher has found many articles and lectures about the topic. The researcher used two methodologies: Method of induction and tracking that the researcher used to reach Hadiths which the research relied on and tracked the speech and knowledge of the religious scholars about the connotations of these narrations. Method of criticism that the researcher also adopted to reach to some judgments about the Hadiths by using criticism rules of Al-Jarh and Tadeel in brief. The study concluded that the Prophet (MPBU) was angry at several positions, foremost of which are: stumbles of his companions, the intercession of the limits of Allah the Almighty, and polytheism and the relevant. The study recommended that further research studies are required to find out the treasures of Sunnah in all fields, including the morals of the prophet (PBUH) and the implications and lessons from these morals that can lead to know the Holy Prophet's guidance.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

**المقدمة:**

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإن الغضب خلق ذميم حذر منه الإسلام ووضع المعالجات النافعة لرده وكبته، لما يترتب عليه من نتائج سلبية على حياة البشر فتنغص معيشتهم وتكدر صفوهم وتبعث على البغضاء والحسد وقد يوصل الغضب أصحابة إلى القتال والتنازع، لذا حذر الإسلام أشد التحذير منه، والغضب المذموم هو أن يغضب الإنسان لنفسه ولدنياه، أما الغضب لله تعالى فهو محمود شرعاً ومطلوب ديناً، لأنه ناتج عن غيرة على دين الله تعالى، لذا كان عليه الصلاة والسلام أكثر الناس غيرة على دين الله فكان يغضب ويغار على دين الله لكن غضبه لا يحمله على تجاوز الحق فكان عليه الصلاة والسلام بخلقه الرفيع لا يتعدى غضبه احمرار الوجه وتغيره، ثم يأمر وينهى بما يناسب الحدث، ونحن في بحثنا هذا سنضع موضوع (مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية) (في الكتب التسعة، وهي: صحيح البخاري – صحيح مسلم – سنن أبي داود – سنن الترمذي – سنن النسائي – سنن ابن ماجه – موطأ مالك – مسند أحمد – سنن الدارمي) عمدة كتب السنة (جمعاً وتخريجاً ودراسة) وتوضيحاً للشواهد المطلوبة، من خلال هذا البحث اليسير الذي نسأل الله تعالى أن يكتب أجرنا ويعفو عن زللنا ويوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

موضوع البحث: (مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية) جمعاً وتخريجاً ودراسة.

**أهمية الموضوع:** تكمن أهمية الموضوع أن السنة النبوية زاخرة بالحِكَمِ والعِبَر في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته الخُلقيَّة، ومنها تستنبط العظات والعبر، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة لأمته وأتباعه من بعده، قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21].


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

**الدراسات السابقة**:لم أجد حسب اطلاعي القاصر على بحث مستقل يتناول غضب النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع الأحاديث مع دراستها حديثياً، وبيان الفائدة منها، ولكنّي وجدت مقالات صغيرة تشير إلى بعض مواطن الغضب الواردة في السنة النبوية، ومحاضرات مكتوبة في الموضوع وأهمها محاضرة مكتوبة للدكتور محمد راتب النابلسي أشار فيها إلى بعض المواطن وبين بعض الفوائد، لكنها تقصر عن الإحاطة بالموضوع فضلاً عن التخريج والدراسة الحديثية.

**منهج البحث**: اقتضت طبيعة البحث أن يسلك الباحث منهجان:

**الأول**: **منهج الاستقراء و التتبع**، وقد سلكت هذا المنهج، متوصلاً به للأحاديث التي بني عليها البحث، وبيان كلام العلماء على معاني هذه الروايات، والكلام عليها من حيث الدراية والرواية.

**الثاني**: **المنهج النقدي**، وبه توصلت إلى الحكم على الأحاديث، مستعملاً قواعد النقد، من الجرح والتعديل، بصورة مختصرة.

**ويتمثل منهج البحث في الطريقة الآتية**:

1) أتكلم غالباً في الموضوع بصورة مختصرة ثم أستشهد بالأحاديث الواردة في الكتب التسعة في نفس الموضوع مع عزو تلك الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، ثم أبين الصحة من الضعف على النحو الآتي:

أ – إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذلك، ولا أحكم على الإسناد.

ب – إن لم يكن فيهما أو أحدهما أقوم بدراسة الإسناد، وأبين في البحث صحته من ضعفه، أو وجه علته إن وجدت ليتبين القبول أم الرد بصورة مختصرة غير مخلة.

2) أتكلم عن الشاهد في الحديث وأذكر له فوائد، مستشهداً بكلام الشراح من أئمة الحديث وعلمائه، ثم أبين معاني الألفاظ الغريبة.

**خطة البحث**:

يحتوي البحث على خطة مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

**أما المبحث الأول**: **الغضب في السنة** النبوية، **ويحتوي على ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: ذم الغضب في السنة النبوية.

المطلب الثاني: علاج الغضب في السنة النبوية، المطلب الثالث: بيان السنة أن النبي


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

صلى الله عليه وسلم يغضب.

**أما المبحث الثاني: مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية.**

**ويندرج تحته سبعة عشر مطلباً:**

المطلب الأول: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التدخل في تصرفاته في العبادات.

المطلب الثاني: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من زلات أهل الفضل من أصحابه.

المطلب الثالث: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من إيذاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المطلب الرابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الشفاعة في حدود الله تعالى.

المطلب الخامس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الشرك ومتعلقاته.

المطلب السادس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو في الدين.

المطلب السابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم على من يطعن في عدله.

المطلب الثامن: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التفضيل بين الأنبياء.

المطلب التاسع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الأمراء.

المطلب العاشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من النظر والقراءة في كتب أهل الكتاب بعد مجيء القرآن.

المطلب الحادي عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض تصرفات نسائه.

المطلب الثاني عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الجزم بتزكية الموتى.

المطلب الثالث عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع أصحابه في الخطأ والإثم.

المطلب الرابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التنازع والاختلاف.

المطلب الخامس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من غضب ابنته فاطمة.

المطلب السادس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم لغضب العباس رضي الله عنه، ومن إصرار قريش على عداء الإسلام والمسلمين.

المطلب السابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الأسئلة والإكثار منها مع التكلف.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

**المبحث الأول: الغضب في السنة النبوية، ويحتوي على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: ذم الغضب في السنة النبوية.**

فالغضب خلق مذموم في الغالب، لذا فقد جاءت السنة النبوية محذرة منه ومن تداعياته وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: باب الحَذَرِ منَ الْغَضَبِ؛ لِقَولِ اللّه تعالى: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ}[الشورى: 37] و{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[آل عمران: 134].

ومن هذه الأحاديث الواردة في الغضب، حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – قالَ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّما الشَّدِيدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ"[(1)].

قال ابن بطال: أراد عليه السلام أن الذي يقوى على ملك نفسه عند الغضب ويردها عنه هو القوى الشديد والنهاية في الشدة لغلبته هواه المردي الذي زينه له الشيطان المغوي، فدل هذا أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو؛ لأن النبي عليه السلام جعل للذى يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم[(2)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مراراً، قال: «لا تغضب»[(3)]. وهنا يتبين من تكرار الوصية حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تحذير الرجل من خلق الغضب. قال البيضاوي: لعله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته وغضبه، والشهوة مكسورة بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب فلما سأله الرجل الإرشاد إلى ما يتوصل به إلى التحرز من القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم

---

(1) رواه البخاري، باب الحذر من الغضب، رقم (6114) (8/ 28)، ومسلم، باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب، رقم (2609)(4/ 2014)، وأحمد، مسند أبي هريرة رقم (7218)(7/ 61)

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال (9/ 296).

(3) رواه البخاري، باب الحذر من الغضب، رقم (6116) (8/ 28)، والترمذي، باب ما جاء في كثرة الغضب، رقم (2020) (4/ 371)، وأحمد مسند عبد الله بن عمرو، رقم (6635) (6/ 194).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

ضررا وأكثر وزراً، وأنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه[1]. قال الخطابي: معنى لا تغضب لا تتعرض لأسباب الغضب وللأمور التي تجلب الغضب إذ نفس الغضب مطبوع في الإنسان لا يمكن إخراجه من جبلته، أو معناه لا تقبل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الأقوال والأفعال[2].

**المطلب الثاني: علاج الغضب في السنة النبوية.**

وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خلق الغضب، فإنه عليه الصلاة والسلام قد جاءنا بالعلاج الناجع لهذا الخلق، وهذه بعض الأحاديث تبين ذلك: فعن سليمان بن صرد، قال: استبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسبُّ صاحبه، مغضباً قد احمرَّ وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني لأعلم كلمة، لو قالها لذهب عنه ما يَجِد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني لست بمجنون[3].

فالغضب من نزغ الشيطان وتهييجه، فهو الذي يثير حفيظة الإنسان مما يبعثه على الغضب فيتولد منه الغل والحقد وسوء الخلق، فبين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث العلاج وهو الاستعاذة من الشيطان الرجيم؛ ولكون الرجل لا يفقه حقيقة الغضب فظن أن الاستعاذة لا تكون إلا من مس من الشيطان المؤدي للجنون فقال: إني لست بمجنون، قال القاضي عياض: ظن أنه لا يستعاذ من الشيطان إلا من المس، ولم يعلم أن الغضب من أوائل مسه؛ ولهذا يخرج به عن صورته وخلقه، ويحفه بقبح الحركات والكلام والأفعال، حتى يزين له إفساد ماله، وتمزيق ثيابه، وكسر ما حوله من آنية، وقتل من نازعه أو غضب عليه، أو إفساده أو الحلف والنذر على الانتفاع به، ولعله كان من جفاة الأعراب أو ممن لم يخلص إيمانه من المنافقين[4].

---

(1) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (3/ 276).

(2) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (21/ 234).

(3) رواه البخاري، باب الحذر من الشيطان رقم (6115) (8/ 28)، وأبو داود، باب ما يقال عند الغضب، رقم (4780) (7/ 160).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 85)


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

**المطلب الثالث: بيان السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم يغضب، لكن غضبه لا يحمله على مجاوزة الحق.**

ذكرنا أن خلق الغضب ذميم وممقوت وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منه وبين علاجه، لكن النهي ليس دائماً، فالغضب قد يكون في بعض الحالات محموداً بل ومطلوباً شرعاً، لذلك فقد وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغضب في بعض الحالات التي تستدعي الغضب، لكن هذا الغضب كله لله تعالى وغيرة على دينه وما يتعلق به، ثم إن غضبه عليه السلام لا يحمله على مجاوزة الحق، فالغضب لله تعالى مطلوب شرعاً، وقد ذكر الله في كتابه عن موسى غضبه من قومه حين عبدوا العجل فقال:{وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ} [الأعراف: 154] وقد بوب الإمام البخاري رحمه في صحيحيه باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله[1]، وذكر خمسة أحاديث في كل منها غضبه صلى الله عليه وسلم في أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان لأمر الله وإظهار الغضب فيه منه – صلى الله عليه وسلم – ليكون أوكد.

وبهذا يتبين أنه ليس كل غضب مذموم شرعاً، فالله تعالى يغضب من العبد حين يعصيه ويشرك به

ويخالف أمره وهديه وهو الحليم والصبور، وكذلك نبيه صلى الله عليه وسلم يغضب وكذلك سائر الأنبياء والمرسلين، وفي الحديث التالي يبين أن النبي بشر يغضب كما يغضب البشر.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ[2]» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا يَكْبَرَ

(1) انظر: صحيح البخاري (8/ 27).

(2) السن والقرن بفتح القاف سواء، يقال: هو سنه وقرنه، أى مماثله فى المولد، فكأنهما فى قوله: " لا كبر سنك ولا كبر قرنك " تقول: لا طال عمرك؛ لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه وسنه. ا.هـ. إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 74).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

سِنِّي، فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا[1]، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ[2].

ففي هذا الحديث يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بشر يغضب كما يغضب البشر لكنه عليه السلام لا يجاوز الحق حين غضبه؛ بل هو أكثر الناس حلماً، فلا يحمله غضبه على قول الباطل أو فعل الباطل، فبعد فتح مكة حين رأت قريش عبد الله بن عمرو يكتب كل شيء فنهته ظناً منها أنه قد يقول خطأً حين يغضب.

فعن عبد الله بن عَمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ، أريد حفظه، فنهتني قريشٍ، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ، ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – بشرٌ، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتَاب،

---

(1) أَي تلويه عَلَى رَأسهَا، ا.هـ.غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 333).

(2) رواه مسلم، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2603) (4/ 2009)، وابن حبان، رقم (6514) (14/ 444).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟، فقال: "اكتبْ، فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حقٌّ"[1].

**المبحث الثاني: مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية.**

**ويندرج تحته سبعة عشر مطلباً:**

المطلب الأول: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التدخل في تصرفاته في العبادات.

المطلب الثاني: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من زلات أهل الفضل من أصحابه.

المطلب الثالث: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من إيذاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المطلب الرابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الشفاعة في حدود الله تعالى.

المطلب الخامس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الشرك ومتعلقاته.

المطلب السادس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو في الدين.

المطلب السابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم على من يطعن في عدله.

المطلب الثامن: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التفضيل بين الأنبياء.

المطلب التاسع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الأمراء.

المطلب العاشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من النظر والقراءة في كتب أهل الكتاب بعد مجيء القرآن.

المطلب الحادي عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض تصرفات نسائه.

المطلب الثاني عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الجزم بتزكية الموتى.

---

[1] رواه أبو داود، باب في كتاب العلم، رقم (3646) (5/ 489)، من طريق مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو وأحمد، مسند عبد الله بن عمرو رقم (6510) (6/ 69) والدارمي، باب من رخص في كتابة العلم، رقم (501) (1/ 429) كلهم بنفس الإسناد، وكل رجال الحديث ثقات رجال الصحيح وعبيد الله بن الأخنس صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (ص: 369) ثم ذكر قول ابن حبان: كان يخطىء [كثيراً]، ولكن وثقه أحمد والنسائي ويحيى بن معين وأبو داود وروى له الجماعة. اهـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 6).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

المطلب الثالث عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع أصحابه في الخطأ والإثم.

المطلب الرابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التنازع والاختلاف.

المطلب الخامس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من غضب ابنته فاطمة.

المطلب السادس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم لغضب العباس رضي الله عنه، ومن إصرار قريش على عداء الإسلام والمسلمين.

المطلب السابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الأسئلة والإكثار منها مع التكلف.

**المطلب الأول: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التدخل في تصرفاته في العبادات:**

ومن مواطن غضبه صلى الله عليه وسلم حين تَدَخَّل بعض الناس في تعيين العبادات وأوقاتها وأماكنها فالنبي صلى الله عليه وسلم قدوة لنا في كل تصرفاته وخصوصاً عباداته فهو يتصرف وفق منهج رباني فيه تيسير على الأمة، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة، أو حصيرا[1]، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»[2]. قال الكرماني: والغضب والشدة في أمر الله واجبان وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاسيما على الأئمة والملوك ليحفظ أمر

---

(1) (حجيرة) تصغير حجرة. (مخصفة) مبنية من الخصفة وهي سعف النخل، حوطَ موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه لا يمر عليه أحد ويتوفر عليه فراغ القلب. ا.هـ. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (21/ 231). وقال ابن الأثير: لحُجَيْرَة تَصْغِير الحُجْرَة، وَهُوَ الْمَوْضِعُ المنفرِد، ا.هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 342).

(2) رواه البخاري، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم(6113) (8/ 28)، ومسلم، باب استحباب صلاة النافلة في البيت، رقم (781) (1/ 539)، وأبو داود، باب في فضل التطوع في البيت، رقم (1447) (2/ 69)، وأحمد، مسند زيد بن ثابت، رقم (21632) (35/ 497).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الشريعة ولا يطرأ عليها التغيير والتبديل، فإن قلت: لم غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين صلوا. قلت: لأنهم صلوا في مسجده الخاص به بغير إذنه أقول أو لرفع أصواتهم أو لحصب الباب أو كان ذلك غضب شفقة وخوفا عليهم أن يفرض ذلك عليهم فلا يقوموا بحقه فيعاقبوا عليه[1].

**المطلب الثاني: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من زلات أهل الفضل من أصحابه:**

حين جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك توافد المنافقون ليقدموا بين يديه الأعذار واحداً تلو الآخر، فلما جاء المتخلفون من أهل الفضل والمكانة والذين ما كان لهم أن يقعوا في مثل هذا الخطأ غضب منهم النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان، قائد كعب من بنيه، حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك، يحدث حين تخلف عن قصة، تبوك، قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحدا تخلف عنها، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش، ..... (فذكر الحديث بطوله قصة تخلف كعب عن تبوك) ثم قال: وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما، وكان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك». فقلت: بلى، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلا، ولكني والله، لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني، ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق، تجد علي فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله، ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر مني حين

[1] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (21/ 232).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

تخلفت عنك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»..... إلخ[1].

وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى علياً يلبس حلة سيراء لباس أهل الدنيا ومن لا خلاق لهم، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[2]، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[3]. قال العيني: (فَرَأَيْت الْغَضَب فِي وَجهه)، ظَاهره التَّحْرِيم، وَأما أَبُو عبد اللَّه أَخُو الْمُهلب فَقَالَ: هُوَ دَال على أَن النَّهْي للكراهة فَقَط، وَلَو كَانَ تَحْرِيمًا لما عرف الْكَرَاهَة من وَجهه بل نَهَاهُ[4].

قال الملا علي قاري: (فعرفت الغضب في وجهه): وهو إما لأن أكثرها أو كلها إبريسيم[5]؛ أو لأنه – رضي الله عنه – لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها ويقسمها، فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على أنه لو لم يجز له لبسها لما أرسلها إليه غضب – صلى الله عليه وسلم[6].

---

(1) رواه البخاري، باب حديث كعب، رقم (4418) (6/ 4)، ومسلم، باب حديث كعب وصاحبيه، رقم (2769) (4/ 2121)، وأحمد، مسند كعب بن مالك، رقم (15789) (25/ 66).

(2) نوع من البرود يخالطه حَرِير سمي سيراء لتخطيط فِيهِ وَالثَّوْب الْمسير الَّذِي فِيهِ سير أَي طرائق. الفائق في غريب الحديث (2/ 214)، غريب الحديث لابن الجوزي (1/ 511)، قال ابن الأثير: السِّيَرَاءُ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمَدِّ: نَوْع مِنَ البُرُودِ يُخالِطه حَرِير كَالسُّيُورِ، فَهُوَ فِعَلاءُ مِنَ السَّيْرِ: القِدّ. هَكَذَا يُرْوَى عَلَى الصِفة. وَقَالَ بعضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّمَا هُوَ حُلَّةَ سِيَرَاء عَلَى الْإِضَافَةِ، واحْتَجَّ بِأَنَّ سِيبَوَيه قَالَ: لَمْ يأتِ فِعَلاءُ صِفَةً، وَلَكِن اسْما. وشَرَحَ السِّيَرَاءَ بِالْحَرِيرِ الصَّافِي، وَمَعْنَاهُ حُلَّةَ حَرِيرٍ؛ ا.هـ.النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 433).

(3) رواه البخاري، باب هدية ما يكره لبسه، رقم (2614) (3/ 163)، ومسلم، باب تحريم استعمال إناء الذهب، رقم (2071) (3/ 1644)، وأبو داود، باب ما جاء في لبس الحرير، رقم (4043) (4/ 47)، وأحمد، مسند علي، رقم (1314) (2/ 143)، والنسائي، ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء، رقم (5298) (8/ 197).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (13/ 167)

(5) حرير مخلوط بالقطن، ا.هـ. تكملة المعاجم العربية (1/ 67)

(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 2768).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

ومن ذلك غضبه صلى الله عليه وسلم من مقابلة الإساءة بمثلها لو صدرت من أهل الفضل فلأهل الفضل منزلة ومكانة في الإسلام فعليهم أن يترفعوا عن اللغط والفحش ومجاراة السفهاء كما قال المولى تبارك وتعالى في وصف عباد الرحمن {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [الفرقان: 63]؛ لذا ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: إن رجلاً شتم أبا بكر والنبيُّ جالس فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعجب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه بعض قوله، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله، إنه كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبتَ وقمتَ، قال: (إنه كان معك ملك يرد عنك، فلما رددت عليه بعض قوله حضر الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان)، ثم قال: (يا أبا بكر ثلاث كلهن حق ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي[1] عنها لله إلا أعزه الله تعالى بها ونصره، وما فتح رجلٌ باب عطيَّةٍ يريد بها صلة إلا زاده الله بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله عز وجل بها قلة)[2].

وإن كان الحديث ضعيفاً كما أشرت في الهامش لكن كما قال البغوي: الانتصار عن المظالم جائز، لقوله سبحانه وتعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ} [النساء: 148]، وقال عز وجل:{وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} [الشورى: 39]، ولكن الصبر أجمل، قال الله سبحانه وتعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: 40]، وقال جل

---

(1) غَضَوْت على الشيءِ وأَغْضيْت: سَكَتّ. ا.هـ.لسان العرب – (ج 15 / ص 128)

(2) رواه أحمد، مسند أبي هريرة، رقم (9624) (15/ 390)، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة والحديث فيه محمد بن عجلان كان داود بن قيس يجلس الى ابن عجلان يتحفظ عَنْهُ، ويقول: إنها اختلطت على ابن عجلان يعني في حديث سَعِيد المقبري، ا.هـ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 106) وقال يحيى القطان، عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبى هريرة، وعن أبيه عن أبى هريرة، وعن رجل عن أبى هريرة، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبى هريرة، قال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، ا.هـ. تقريب التهذيب (ص: 496). وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (7/ 189) من طريق حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لكن ابن جدعان ضعيف.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

ذكره: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ} [الشورى: 41]، إلى أن قال: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: 43] [1].

**المطلب الثالث: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من إيذاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه.**

أول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم من الرجال أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو خير هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من الفضل والشرف ما يحتاج إلى سفر عظيم، ومن أعظم الفضائل التي خصه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن إغضابه، وكان يغضب عليه الصلاة والسلام من غضبه، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضبا، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو الدرداء ونحن عنده: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما صاحبكم هذا فقد غامر» قال: وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلم وجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر، قال أبو الدرداء: وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل أنتم تاركون لي صاحبي، هل أنتم تاركون لي صاحبي، إني قلت: يا أيها الناس، إني رسول الله إليكم جميعا، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت " قال أبو عبد الله: " غامر: سبق بالخير "[2].

قال ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد: فضل أبي بكر على جميع الصحابة، وأن الفاضل لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه، وفيه جواز مدح المرء في وجهه ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاغترار، وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى لكن الفاضل في الدين

---

[1] شرح السنة للبغوي (13/ 164).

[2] رواه البخاري، باب { قل: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} رقم (4640) (6/ 59).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

يسرع الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ} [الأعراف: 201]، وفيه أن غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم، وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم، وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبي بكر لما جاء وهو غضبان من عمر كان بيني وبين ابن الخطاب فلم يذكره باسمه[1].

**المطلب الرابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الشفاعة في حدود الله تعالى:**

ومن أعظم ما يغضب النبي صلى الله عليه وسلم التفريق بين المسلمين في غير الميزان الإسلامي، هذا شريفٌ وهذا وضيعٌ، والناس في الإسلام كلهم سواسية لا فرق بين عربي ولا أعجمي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى، وكلهم لآدم وآدم من تراب، فلو وقع أحدهم في خطأ أو ذنب ويستحق العقوبة فلا يجوز التراخي أو الترك كون الفاعل شريف أو ذا نسب! بل تقام الحدود على الجميع بالتساوي حتى ولو كانت فاطمة بنت محمد كما قال عليه الصلاة والسلام، فبعد فتح مكة سرقت امرأة شريفة حسب الميزان الجاهلي فهم قريش أمرها وعظم عليهم حالها فطلبوا من أسامة بن زيد أن يشفع لها كي لا يقيم الحد عليها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولنرى ماذا حدث:

فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك

[1] فتح الباري لابن حجر (7/ 26).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

المرأة التي سرقت، فقطعت يدها، قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وهذا الحديث يبين قاعدة عامة للمسلمين تقوم على العدل بين الناس فلا يجوز إعفاء أصحاب الجاه والمال والحسب والنسب من العقوبة المقدرة من الله تعالى (الحدود) قال النووي رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّشْفِيعُ فِيهِ فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ أَجَازَ الشَّفَاعَةَ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَذًى لِلنَّاسِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْفَعْ فِيهِ[2].

فالشفاعة هذه أغضبت النبي صلى الله عليه وسلم حتى تلون وجهه لأقرب المقربين إليه وحب رسول الله، لكنه عليه الصلاة والسلام لا يتعدى في غضبه تلون وجهه وتغيره وهذا من كمال أدبه وفرط حلمه.

**المطلب الخامس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الشرك ومتعلقاته:**

فأعظم ذنب يعصى الله به في الأرض هو الشرك بالله تعالى وان المتتبع للقرآن الكريم من أوله إلى آخره ليرى أن جل اهتمام كتاب الله تعالى هو توحيد الله ونبذ الشرك والتحذير من الوقوع في صغائره فضلاً عن كبائره فلا يجوز التساهل في مثل هذا الذنب، فكل الذنوب مصيرها يوم القيامة إلى مشيئة الله تعالى قد يعفو وقد يعاقب إلا الشرك فلا مصير له إلا جهنم والعياذ بالله، فالتساهل فيه أمر خطير قد يوقع صاحبه في النار وهو لا يدري، لذا عليه الصلاة والسلام حين دخل منزله ووجد قراماً فيه صور غضب عليه الصلاة والسلام وتناوله يده وهتكه ثم حذر منه ولنسمع لحديث عائشة وهي تروي هذا الحديث: عن عائشة

---

[1] رواه البخاري، باب حديث الغار، رقم (3475) (4/ 175)، ومسلم (واللفظ له)، باب قطع السارق الشريف، رقم (1688) (3/ 1315)، وأبو داوود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (4373) (4/ 132)، والترمذي، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم (1430) (4/ 37)، وابن ماجه، باب الشفاعة في الحدود، رقم (2547) (3/ 580)، والنسائي، ذكر اختلاف الناقلين لحديث الزهري، رقم (4899) (3/ 580).

[2] شرح النووي على مسلم (11/ 186).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قِرامٌ[1] فيه صور، فتلوَّن وجهه ثم تناول السِّتْر فهتَكَهُ، وقالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور»[2].

وهذه الصور التي في القرام لم تكن لبشر كما ذكر ذلك كثير من العلماء بل هي صور لحيوانات خيول وغيرها فكيف لو كانت لبشر، لذا على المؤمن أن يتجنب مثل هذه الأشياء.

**المطلب السادس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو في الدين:**

فالغلو في الدين مذموم شرعاً مبغوض فطرةً، لذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أشد النهي وحذر منه أشد التحذير لأنه ينفر الناس عن دين الله ويضر بصاحبه فقد ينفر الناس عن دين الله بسبب الغلو من بعض المسلمين، فحين جاء رجل يشتكي من معاذ بن جبل بسبب إطالته للصلاة وأنه يتأخر عن الصلاة لذلك السبب غضب عليه الصلاة والسلام؛ فعن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة، من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أشدُّ غضباً في موعظة منه يومئذ، قال: فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منفِّرين، فأيُّكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة»[3].

---

(1) هُوَ ثوب من صوفٍ فِيهِ ألوان من العهون وَهُوَ صفيق يتَّخذ سترا أَو يغشى بِهِ هودج أَو كلة، وقيل الستر الرقيق؛ اهـ. الفائق في غريب الحديث (3/ 171)، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 49).

(2) رواه البخاري، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (6109) (8/ 27)، ومسلم، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، رقم (2107) (3/ 1667)، الترمذي، رقم (2468) (4/ 643)، والنسائي، التصاوير، رقم (5352) (8/ 213).

(3) رواه البخاري، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (6110) (8/ 27)، ومسلم، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (466) (1/ 340)، وابن ماجه، باب من أم قوم فليخفف، رقم (984) (2/ 123)، والدارمي، باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، رقم (1294) (2/ 802).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

قوله: (فما رأيت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قطّ أشد غضبًا في موعظة منه يومئذٍ) فيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة[1].

وعن عائشة، قالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر. فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[2].

فهنا تقالَّ بعض الناس أعمال النبي صلى الله عليه وسلم ظنًّا منهم أن الغلو في الدين والتشدد فيه أمر حسن فكان العكس من ذلك، بل كان ذلك سبباً لغضب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بين لهم وأرشد عكس ما ظنوا فهديه صلى الله عليه وسلم خير الهدي القائم على اليسر والتيسير.

قال النووي: فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمّق في العبادة وذم التنزه عن المباح شَكّاً في إباحته، وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المنتهك متأولاً تأويلاً باطلاً، وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع ولا يُعيَّن فاعله، فيقال ما بال أقوام ونحوه وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته[3].

وعن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله. إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام. فقال صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام. فأغتسل، وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «والله، إني لأرجو أن أكون

---

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (10/ 229).

(2) رواه البخاري، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (6101) (8/ 26)، ومسلم (واللفظ له) باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، رقم (2356) (4/ 1829)، وأحمد، مسند عائشة، رقم (24180) (40/ 211).

(3) شرح النووي على مسلم (15/ 107).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»[1]. وكم نجد في زمننا هذا من يكرر نفس الحجة هذه فيقول هو رسول الله وهو معصوم، لذا يجب الحذر منها، فالنبي صلى الله عليه وسلم بشر مثلنا وهو قدوة لنا يجب علينا متابعته والعمل بعمله، مالم فنحن معرضون لغضب الله ورسوله أجارنا الله من ذلك.

**المطلب السابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم على من يطعن في عدله:**

فالنبي صلى الله عليه وسلم خير من وطئ الثرى وأعدل من حكم، فالله تعالى ائتمنه على النبوة والرسالة، فلا يجوز لإنسان أن يشك في عدله أو يطعن في حكمه، فحين جاء رجل وطعن في حكمه غضب النبي صلى الله عليه وسلم لأن الطعن في حكمه هو شك في عدله وتصرفه في شؤون أمته التي بعثه الله إليها رحمة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته، فغضب من ذلك غضباً شديداً، واحمرّ وجهُه حتى تمنيت أني لم أذكره له، قال: ثم قال: «قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر»[2].

وحين احتكم إليه الزبير ابن عمته ورجل من الأنصار فضل صلى الله عليه وسلم الصلح بينهما ليسدد ويقارب بينهما حتى لا يتضرر أحد منهما رحمة بهما، لكن الأنصاري غلبه الشيطان فاعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاناً منه أنه سيحابي ابن عمته، فغضب منه عليه الصلاة والسلام ثم حكم بينهما بالقسط والعدل والذي هو لصالح ابن عمته، وهذا جزاءً لمن يخالف رسول الله ويعترض على صلحه، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلاً من

---

(1) رواه مسلم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1110) (2/ 781)، ومالك في الموطأ (واللفظ له)، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً، رقم (9) (1/ 289)، وأبو داود، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (2389) (4/ 63)، وأحمد، مسند عائشة، رقم (26083).

(2) رواه البخاري، باب الصبر على الأذى، رقم (6100) (8/ 26)، ومسلم، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (1062) (2/ 739)، وأحمد ، مسند عبد الله بن مسعود، رقم (4204) (7/ 256).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة[1]، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر[2]»، فقال الزبير: " والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 65] "[3]. ففي الحديث الأول حين أوذي واتهم في عدله تذكر موسى وصبره على الإيذاء من قومه، وقدم الصبر على الغضب والحلم على الجهل، قال ابن بطال: والصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقمعها من شهواتها ومنعها عن تطاولها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين، وإن كان قد جبل الله النفوس على تألمها من الأذى ومشقته، الا ترى أن النبي عليه السلام شق عليه تجوير الأنصاري له في القسمة حتى تغير وجهه وغضب، ثم سكن ذلك منه علمه بما وعد الله ذلك من جزيل الأجر، واقتدى بصبر موسى على أكثر من أذى الأنصاري له رجاء ما عند الله[4].

---

(1) (شراج) جمع شرج وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل. (والحرة) الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء وفي المدينة حرتان. ا.هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 456).

(2) الجَدْر ها هنا المُسَنَّاة (والمسناه: سد يبْنى لحجز مَاء السَّيْل أَو النَّهر بِهِ مفاتح للْمَاء تفتح على قدر الْحَاجة،) وهي للأَرضِين كالجِدَار للدَّار، وقيل: الجَدْر: الجدار، وقيل: أَصلُ الجدار، ورواه بَعْضُهم: "حتَّى يبلغ الجُدُر" وهو جَمْع جدارٍ، وبَعضُهم يَرْوِيه الجَدْر، بالدَّالِ المُعْجَمَة، يُرِيد مَبلغَ تَمامِ الشُّرْب من جَدْر الحِساب، والجَدْر، بفَتْح الجيمِ وكَسْرِها وبالدَّال المُعْجَمَة: أَصلُ كُلِّ شيء، والمَحْفُوظُ بالدَّال المُهْمَلة. ا.هـ. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (1/ 303) المعجم الوسيط (1/ 457).

(3) رواه البخاري، باب سكر الأنهار، رقم(2359) (3/ 111)، ومسلم، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، رقم (2357) (4/ 1829)، وأبو داود، باب من القضاء، رقم (3637) (3/ 316)، والترمذي، باب ومن سورة النساء، رقم(3027) (5/ 239)، والنسائي، الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، رقم (5407) (8/ 238)، وابن ماجه، باب تعظيم حديث رسول الله، رقم (15) (1/ 7)، وأحمد، مسند عبد الله بن الزبير، رقم (16116) (26/ 40).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/ 283) وانظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 512).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

**المطلب الثامن: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التفضيل بين الأنبياء:**

وقد غضب عليه الصلاة والسلام من التفضيل بين الأنبياء فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما يهودي يعرض سلعته، أعطي بها شيئاً كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار، فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمة وعهداً، فما بال فلان لطم وجهي، فقال: «لم لطمت وجهه» فذكره، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه، ثم قال: " لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أم بعث قبلي[1]. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم هنا ثم نهيه عن المفاضلة بين الأنبياء قد أشكل على العلماء، وقد ثبت أن بعض الأنبياء أفضل من بعض قال تعالى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[البقرة: 253]، قيل معناه لا تفضلوا بعضاً بحيث يلزم منه نقص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والنزاع ولا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منهم مطلقاً إذ الإمام أفضل من المؤذن مطلقاً وإن كان فضيلة التأذين غير موجودة فيه أو من تلقاء أنفسكم وأهوائكم، وقد خرج الحديث على سبب، وهو لطم الأنصاري وجه اليهودي، فقد يكون – عليه السلام – خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص حق موسى – عليه السلام – فنهى عن التفضيل المؤدى إلى نقص الحقوق، وقد قيل: إن هذا منه – عليه السلام – على طريق التواضع والبر بغيره من الأنبياء. وقد يحتمل أن يقول هذا وإن علم بفضله عليهم وأعلم به أمته، لكنه غضب ونهى عن الخوض فيه والمجادلة به؛ إذ قد يكون ذلك ذريعة إلى ذكر ما لا يجب منهم عند الجدال، وما يحدث في النفس لهم بحكم الضجر والمراء، فكان نهيه عن المماراة في ذلك، كما نهى عنه في القرآن وغير ذلك. وقيل: لا يفضل بينهم في حق

---

[1] رواه البخاري، باب قول الله تعالى: {وإن يونس لمن المرسلين} [الصافات: 139] "، رقم(3414) (4/ 159)، ومسلم، باب من فضائل موسى عليه السلام، رقم (2373) (4/ 1843).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

النبوة والرسالة؛ فإن الأنبياء فيها على حد واحد، إذ لا تفاضل في ذاتها وإنما التفاضل في زيادة الأحوال، والخصوص والكرامات والرتب؛ فلذلك منهم الرسل، وأولى العزم من الرسل، ومن رفع مكاناً علياً، ومن أوتى الحكم صبياً، وأوتى بعضهم الزبر، وبعضهم الكتاب، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات[1]. قال ابن هبيرة: في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المفاضلة بين الأنبياء. والذي أراه في هذا المعنى لا تفاضلوا أنتم بين الأنبياء؛ أنبياء الله، وكلوا ذلك إلى أمر الله تعالى كما قال تعالى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[البقرة: 253]، فإذا اتبعنا قول الله عز وجل فيمن فضله، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لم يكن نحن قد فضلناه على موسى، فليتأمل ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2].

**المطلب التاسع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الأمراء:**

أمرنا الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وطاعة اولي الأمر من المسلمين، فلا يجوز مخالفتهم ولا مناوأتهم في غير معصية؛ فكان عليه الصلاة والسلام يأمر بطاعتهم وينهى عن مخالفتهم بل وينهى حتى من مناوأتهم ومماحكتهم والشماتة بهم، فعن عوف بن مالك، قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سَلَبَهُ[3]، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سَلَبَهُ؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمر خالد بعوف، فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فَاسْتُغْضِبَ، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا، أو غنما،

---

(1) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (14/ 63) إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/ 354)

(2) الإفصاح عن معاني الصحاح (6/ 146)

(3) وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ أحدُ القِرْنَين فِي الْحَرْبِ مِنْ قِرْنِه مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلاح وثِياب ودَابَّة وَغَيْرِهَا، ا.هـ.النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 387).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

فرعاها، ثم تحين سقيها[1]، فأوردها حوضا، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم[2]»[3]. قال الشوكاني: فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشماتة بهم، لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله[4]. فمعارضة الأمراء ومغاضبتهم كان سبباً في غضب المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه لا يمكن أن تستقيم الامور إلا بطاعة الأمراء في المعروف وترك الشماتة بهم في اجتهاداتهم وتصرفاتهم ما دامت تنم عن صدق وإخلاص خالية من الظلم والطغيان. وعن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمَّرَ على أحدهما عليٌّ بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: «إذا كان القتال فعليٌّ»، قال: فافتتح عليٌّ حصناً فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَشِي به، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ الكتاب، فتغير لونه، ثم قال: «ما ترى في رجل يحبُّ اللهَ ورسوله، ويحبه اللهُ ورسوله»، قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت. وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب[5].

---

(1) أي طلب ذلك الراعي وقت سقيها حتى يسقيها في وقت معي، ا.هـ. تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم (3/ 1373).

(2) ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم وإنصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة (كذا) أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس]، ا.هـ. المصدر السابق (3/ 1373).

(3) رواه مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (1753) (3/ 1373)، وأبو داود، باب في الإمام يمنع القاتل من السلب، رقم (2719) (4/ 352)، وأحمد، مسند عوف بن مالك، رقم (23997) (39/ 424).

(4) نيل الأوطار (7/ 314).

(5) رواه الترمذي، باب ما جاء من يستعمل على الحرب، رقم (1704) (4/ 207)، من طريق عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا الأحوص بن الجواب أبو الجواب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، وهذا الإسناد فيه يونس بن أبي إسحاق صدوق ربما وهم كما قال ابن حجر، وأبي إسحاق ثقة لكنه اختلط وهو مدلس وقد عنعن، فيكون الإسناد ضعيفاً وليس له متابع، لكن لجزءِ فَضْلِ عليٍّ شاهد وهو في الصحيحين وغيرهما لكنه ليس موضوعنا.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

**المطلب العاشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من النظر والقراءة في كتب أهل الكتاب بعد مجيء القرآن:**

لقد أرسل الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه بالحق بشيراً ونذيراً، وجعل معجزته كتاب الله تعالى الهادي إلى طريق مستقيم وهو أعظم كتاب عرفته البشرية وقد جعله الله تعالى ناسخاً لكل الرسالات وكل الكتب قبله، لذا لا يجوز لمسلم قراءة هذه الكتب كالتوراة والإنجيل والنظر فيها وأخذ العبرة والموعظة منها، لأن القرآن نسخ هذه الكتب جميعاً، وحين نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الكتب غضب منه النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عن ذلك، فعن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب وقال: " أمتهوكون[1]فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً، ما وسعه إلا أن يتبعني"[2].

---

(1) تهوَّك وتهوَّر أَخَوان فِي معنى وَقع فِي الْأَمر بِغَيْر رويَّة وَقَالَ الْأَصْمَعِي: المتهوِّك الَّذِي يَقع فِي كل أَمر وَقيل: التهوّك والتَّهفّك: الِاضْطِرَاب فِي القَوْل وَأَن يكون على غير استقامة الضَّمِير، ا.هـ. الفائق في غريب الحديث (4/ 117). وقال ابن الجوزي: أمتهوكون فِيهَا أَي أمتحيرون والهوك الْحمق والتهوك السُّقُوط فِي هوة الردى. ا.هـ. غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 504).

(2) رواه أحمد، مسند جابر بن عبد الله، رقم (15156) (23/ 349)، وابن أبي شيبة، من كره النظر في كتب أهل الكتاب، رقم (26421) (5/ 312)، والبيهقي في شعب الإيمان، (1/ 347) كلهم عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله ومدار الحديث على مجالد قال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، تقريب التهذيب (ص: 520)، وقال الذهبي في الكاشف (2/ 240): ضعفه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ثقة، وقد أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد؛ فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (3/ 192) وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله له في الاعتصام من الصحيح فقال: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه احمد وبن أبي شيبة والبزار من حديث جابر أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان =


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

**المطلب الحادي عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض تصرفات نسائه:**

من حكمة الله تعالى أن جعل كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، ومن بني آدم نساء النبي صلى الله عليه وسلم فمن الطبيعي أن يجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يغضبه من تصرفات نسائه، فقد ورد في الحديث ما يبين غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض تصرفات نسائه: فعن عبيد بن حنين، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يحدث أنه قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك[1] لحاجة له، قال: فوقفت له حتى

---

= حيا ما وسعه الا أن يتبعني؛ ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً وأخرج البزار أيضا من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح ((يقصد ما أورده من أحاديث في نفس الباب كحديث أبي هريرة قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ» وَقُولُوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: 136] وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ الآيَةَ ا.هـ. صحيح البخاري (9/ 111))) وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل وسنده حسن. ا.هـ. فتح الباري لابن حجر (13/ 334). فالحديث وإن كان ضعيفاً، لكن يشهد لمعناه أيضاً كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند البخاري: قال: " كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث (أي: أقرب الكتب إليكم نزولاً من عند الله عز وجل)، تقرءونه محضا لم يشب (أي: لم يخلط بشيء غيره ولم يبدل ولم يغير)، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا؟ ألا ينهاكم (أي: يكفيكم ويغنيكم)ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم ". ا.هـ. صحيح البخاري (9/ 111). فالخلاصة أن الحديث حسن لغيره لوروده من عدة طرق، والله أعلم.

[1] مال عن الطريق حتى انتهى إلى شجرة الأراك وهي التي يتخذ منها عود السواك. ا.هـ. من تعليقات مصطفى البغا على البخاري، انظر: صحيح البخاري (6/ 158).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

فرغ ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا[1] على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خَبَّرْتُك به، قال: ثم قال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينا أنا في أمر أتأمره[2]، إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك، ولما ها هنا وفيم تكلفك[3] في أمر أريده، فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان، فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان، فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم، يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها – يريد عائشة – قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها، فكلمتها فقالت أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فأخذتني والله أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب، فقال: افتح افتح فقلت: جاء الغساني، فقال: بل أشد من ذلك، اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه، فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة، فأخذت ثوبي فأخرج حتى جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له[4] يرقى عليها

---

(1) تعاونتا عليه في الإفراط في الغيرة وإفشاء سره حتى استاء من ذلك، ا.هـ. من تعليقات مصطفى البغا على البخاري، انظر: صحيح البخاري (6/ 158)

(2) (أي: أتفكر فيه)

(3) أي شيء حملك على التدخل فيما ليس من شأنك.

(4) الغُرْفة. ا.هـ.النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 455).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

بعجلة، وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة، فقلت له: قل: هذا عمر بن الخطاب، فأَذِنَ لي، قال عمر: فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظا[1] مصبورا[2]، وعند رأسه أَهَبٌ[3] مُعَلَّقةٌ، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»[4].

قال ابن حجر: وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت أو قلت، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم[5].

وعن عائشة رضي الله عنها: أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لزينب: "أعطيها بعيراً"

---

(1) القرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه، وقرظت الأديم قرظا أيضا دبغته بالقرظ فهو أديم مقروظ والقرظة الحبة منه مثل القصب والقصبة، ا.هـ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 499).

(2) مَصْبُوراً: أَيْ مَجْمُوعا قَدْ جُعِل صُبْرَة كصُبْرَة الطعامِ. ا.هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 9).

(3) جمع إهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ. ا.هـ. صحيح البخاري (6/ 158).

(4) رواه البخاري، باب تبتغي مرضاة أزواجك، رقم (4913) (6/ 158)، ومسلم، باب في الإيلاء، رقم (1479) (2/ 1109).

(5) فتح الباري لابن حجر (9/ 293).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[1]. وعند أحمد عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر له، فاعتل بعير لصفية، وفي إبل زينب فضل، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بعيراً لصفية اعتل، فلو أعطيتها بعيراً من إبلك، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية، قال: فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الحجة والمحرم شهرين، أو ثلاثة، لا يأتيها، قالت: حتى يئست منه، وحولت سريري، قالت: فبينما أنا يوما بنصف النهار، إذا أنا بظل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل، قال عفان: حدثنيه حماد، عن شميسة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سمعته بعد يحدثه عن شميسة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: بعد في حج أو عمرة، قال: " ولا أظنه إلا قال: في حجة الوداع "[2]. ففي هذا الحديث غضب النبي صلى الله عليه وسلم من زينب كونها عيرتها بما كانت والإسلام يجب ما قبله، لذا عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم وهجرها من شهرين إلى ثلاثة عقاباً لها على مقولتها هذه، وإنما حمل زينب على ذلك غيرتها

---

(1) رواه أبو داود باب ترك السلام على أهل الأهواء، (7/ 11)من طريق حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن سمية عن عائشة. (دراسته في الحاشية التالية)

(2) رواه أحمد، مسند الصديقة عائشة، رقم (25002) (41/ 462)، ورقم (26866) (44/ 435) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال حدثنا ثابت عن سمية، عن عائشة. قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة سمية –وهي بصرية– فقد تفرد بالرواية عنها ثابت –وهو البناني– ولم يؤثر توثيقها عن أحد. ولجهالتها فقد اضطرب حماد بن سلمة في تسميتها، فسماها في هذه الرواية وفي الروايتين (25122) و6 / 338: سمية، وسماها في الروايتين (25002) و (26250) : شميسة، وقال جعفر بن سليمان كما في الرواية 6 / 337: حدثتني شميسة، أو سمية، على الشك. وبقية رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقا، وقد تردد بين وصل الحديث وإرساله، كما سيرد برقم (25002)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 323): وفيه سمية روى لها أبو داود، وغيره، ولم يجرحها أحد، وبقية رجاله ثقات. ا.هـ. وقال الملا علي قاري: في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 3160): قال صاحب التصحيح: رجاله رجال مسلم إلا سمية البصرية الراوية عن عائشة فلم يخرج لها مسلم اهـ. وقال المنذري: سمية لم تثبت. وقال العسقلاني: مقبولة من الثالثة. إذاً فالحديث ضُعِّفَ بسبب سميَّة.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الشديدة وتصرفها بقول محرم؛ والغيرة لا تحاسب عليها المرأة لأنها فطرية لكنها تحاسب على العمل التي تنتجه الغيرة، وفي الحديث التالي تبين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغار من خديجة رضي الله عنها كونها أحب النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»[1]. قال الطبري: الغيرة من النساء مسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب لها؛ لما جبلن عليه من ذلك، وأنهن لا يملكن أنفسهن عندها، ولهذا لم يزجر النبى – عليه الصلاة والسلام – عائشة ولا رد عليها. وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام: أن الغيراء لا تدرى أعلى الوادي من أسفله، وعذرها لما علم من فطرتها على ذلك، وشدة غيرتها[2]. لكن المحاسب عليه هو ما يترتب عليها من عمل أو قول وهذا ما أدى إلى غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض المواقف كما ذكرنا. وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم كذلك من بعض تصرفات نسائه واجتهادهن وفهمهن الذي قد يكون قاصراً في بعض الأمور.

فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك،((ولفظ مسلم (فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ)) فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[3]. فاشتد غضب النبي صلى الله عليه وسلم غيرة ولأنه

---

(1) رواه مسلم، باب فضائل خديجة بنت خويلد، رقم (2435) (4/ 1888)، وأحمد بحوه، مسند عائشة، رقم (25171)(42/ 89).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم.

(3) رواه البخاري، باب من قال لا رضاع بعد الحولين، رقم (5102) (7/ 10)، ومسلم، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (1455) (2/ 1078)، وأبو داود، باب في رضاعة الكبير، رقم (2058) (2/ 222)، وابن ماجه، باب لا رضاع بعد فصال، رقم (1945) (1/ 626)، والدارمي، باب في رضاعة الكبير، رقم (2435) (ص: 538).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

لم يكن يعلم قرب الرجل منها، ثم أمرها أن تحقق في مسألة الرضاع، فلذلك قال: (انظرن من إخوانكن أي: حققوا صحة الرضاعة ووقتها فإن الحرمة إنما تثبت إذا وقعت على شرطها وفي وقتها[1]). قال ابن حجر: قوله فإنما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً، وقوله من المجاعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة[2].

**المطلب الثاني عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الجزم بتزكية الموتى:**

إذا مات الإنسان وانتقل إلى الدار الآخرة فقد انتقل إلى عالم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، لذا لا يجوز الجزم بتحديد مصير أحد من البشر إلا عبر الوحي من الله تعالى والذي هو خاص بالأنبياء.

فعن ابن عباس، قال: لما مات عثمان بن مظعون، قالت امرأة: هنيئًا لك الجنة عثمان بن مظعون، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر غضبان، فقال: " وما يدريك؟ " قالت: يا رسول الله، فارسك وصاحبك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والله، إني رسول الله، وما أدري ما يفعل بي " فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون "، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: " مهلا يا عمر "، ثم قال: " ابكين، وإياكن ونعيق الشيطان "، ثم قال: " إنه مهما

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (24/ 296).

[2] فتح الباري لابن حجر (9/ 148).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

كان من العين والقلب، فمن الله، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان "[1].

**المطلب الثالث عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع أصحابه في الخطأ والإثم.**

تقدم معنا أن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، وقد أرسل الله محمداً صلى الله عليه وسلم معلماً للبشرية وهادياً ومبيناً لهم ما يحل وما يحرم وما ينفعهم في الدنيا والآخرة، ومن حِكَمِ التشريع أنه يقع حسب الوقائع والأحداث، فحين يقع الخطأ من أحد من الناس يبين لهم النبي وجه الخطأ ليكون أبلغ في النفوس وأنفع للقلوب، ولكن بحكم بشرية أصحابه صلى الله عليه وسلم قد يقع

---

(1) رواه أحمد، مسند عبد الله بن عباس، رقم (2127) (2/ 530)، من طريق يزيد أخبرنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مِهْرَان عن ابن عِباس؛ والحديث فيه يوسف بن مهران: وثقه أبو زرعة، وذكره مُحَمَّد بْن سعد فِي الطبقة الثانية من أهل البصرة، وَقَال: كَانَ ثقة قليل الحديث. ا.هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (32/ 464). وعلي بن زيد قال ابن حجر ضعيف، ا.هـ. تقريب التهذيب (ص: 401)، وقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وابن سعد والبخاري وابن عيينة وأحمد ويحيى بن معين وغيرهم، ا.هـ.انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 207) الطبقات الكبرى (7/ 252)، الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 335)، وقد روى الحديث أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (2817) (4/ 412)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (8317) (9/ 37) والحاكم (3/ 210) كلهم من طريق علي بن زيد وهو ضعيف. والحديث له متابع في البخاري، باب القرعة في المشكلات، رقم (2687) (3/ 182)عن خارجة بن زيد الأنصاري. أن أم العلاء – امرأة من نسائهم – قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى، حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى، فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه، دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك أن الله أكرمه؟»، فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به»، قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا، وأحزنني ذلك، قالت: فنمت، فأريت لعثمان عينا تجري، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: «ذاك عمله».


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

البعض منهم في الإثم والخطأ إما نسياناً أو تأولاً أو غير ذلك مما يستدعي الغضب من رسول الله ليكون أزجر وأردع وأكثر وقعاً في نفوسهم، وهذا أيضاً من حِكَمِ التشريع؛ منها:

1 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ – أَوْ قَالَ: لاَ يَتَنَخَّمَنَّ – " ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ»[1].

قال القرطبي إن إقباله – صلى الله عليه وسلم – على الناس مغضبا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة وعلى أنه لا يكفر بدفنه ولا بحكه كما قال في جملة المسجد «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[2]. وقال ابن حجر: فيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر، وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك[3].

2 – حديث عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب من ذلك وقال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه»، ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[4].

---

(1) رواه البخاري، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (1213) (2/ 65)، ومسلم، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (550) (1/ 389)، وأبو داود، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (479) (1/ 129)، والنسائي، تخليق المساجد، رقم (728) (2/ 52)، والدارمي، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (1437) (2/ 877).

(2) طرح التثريب في شرح التقريب (2/ 381).

(3) فتح الباري لابن حجر (3/ 84).

(4) رواه مسلم، باب من أعتق شركا له، رقم(1668) (3/ 1288)، والنسائي، الصلاة على من يحيف في وصيته، رقم (1958) (4/ 64)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم (21364) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 473)، والدار قطني، في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم (4561) (5/ 418)، وابن حبان في صحيحه مرسلاً، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي الْأَحْكَامِ، رقم (5075) (11/ 465).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

فغضب النبي صلى الله عليه وسلم هنا بسبب أن الرجل تصدق بكل ماله ولم يترك لورثته شيء وليس له مال غيرهم، ولا يجوز للإنسان أن يتصدق بكل ماله بل الثلث والثلث كثير، لذا غضب منه صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يترك ورثته عالة يتكففون الناس فهم أحق بالمال من غيرهم.

3 – حديث العرباض بن سارية السلمي، قال: نزلنا مع رسول – صلى الله عليه وسلم – خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب – يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد: ألا ان الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأنِ اجتَمِعوا للصلاةِ" قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قام فقال: "أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن يقول: إن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني – والله – قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذى عليهم"[1]. معناه: أنه يشتكي أو ينكر على من مع الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يأكلون الحمر، ويضربون النساء، ويأكلون الثمر، فالرسول صلى الله عليه وسلم جمعهم فوعظهم، ونهاهم عن مثل هذه الأعمال ووضح لهم أن نهيه عليه الصلاة والسلام مثل القرآن. والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية وإذا أبوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كأهل الحرب في قول صحيح.... قال المنذري في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال[2].

---

(1) رواه أبو داود، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، رقم (3050) (4/ 656)، من طريق محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطاة بن المنذر، سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي، وفيه أشعث بن شعبة مقبول كما قال ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 113)، ووثقه الذهبي في الكاشف، وفيه أيضاً أبو الأحوص، وهو صدوق يهم كما قال ابن حجر تقريب التهذيب (ص: 177)، وبقية رجال الإسناد ثقات.

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم (8/ 210).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

4 – حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ[1]، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ» قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»[2]. وفيه غضب النبي صلى الله عليه وسلم من لبس المعصفر حين لبسه عبد الله بن عمر وهو دليل على كراهة النبي صلى الله عليه وسلم له.

5 – حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي، وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا[3].

قال ابن عبد البر: وأما قوله في هذا الحديث فلما قدم سأله إبلاً من إبل الصدقة فهذا (عندي) يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئاً زائداً على قدر عمالته لا يستحقه بها وكأنه أدلى بعمالته، وظن أنه سيزيده على ما يجب له من سهمه أو أجره فغضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سأله مالا يصلح وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب إذا رأى مالا يصلح أو سمع به وكان

---

(1) عصْفَر الثَّوبَ وغيرَه: صبغه بالعُصْفُرِ وهو نبات يُستخرج منه صبغ أصفر ويستخدم زهرُه تابلاً في الطعام. ا.هـ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1509)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 414).

(2) رواه النسائي، ذكر النهي عن لبس المعصفر، رقم (5317) (8/ 203)، وأصل الحديث في مسلم، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (2077) (3/ 1647).

(3) رواه مالك في الموطأ، باب ما يكره من الصدقة، رقم (14) (2/ 1000) قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت عن مالك مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر ورواه أحمد بن منصور التلي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس حدثناه خلف بن القاسم حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمود بن أحمد بن خليد الشماع حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا أحمد بن منصور التلي حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس. ا.هـ. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 383).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

في غضبه لا يتعدى ما حد له ربه عز وجل ولا يزيد على أن تحمر (وجنتاه) وعيناه إلا أن يكون حداً لله فيقوم لله به صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقا واجبا[1].

6 – حديث أبي عامر الأشعري، قال: كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا عَامِرٍ أَلَا غَيَّرْتَ؟ " فتلا هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: 105] فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: " أين ذهبتم؟ إنما هي {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105] "[2].

وقوله ألا غيرت أي غيرت المنكر لأن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً بغير حق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألا غيرت المنكر، فاستدل بقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } [المائدة: 105] فغضب رسول الله من تأويل الآية تأويلاً خاطئاً وفهمها على غير مرادها فبين لهم التفسير الصحيح.

7 – حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: جاء نفر من بني تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا بني تميم أبشروا» قالوا: بشرتنا فأعطنا، فتغير وجهه، فجاءه أهل اليمن، فقال: «يا أهل اليمن، اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قبلنا، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 384).

(2) رواه أحمد، مسند أبي عامر الأشعري، رقم (17165) (28/ 398) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا مالك بن مغول، حدثنا علي بن مدرك عن أبي عامر الأشعري. ورجاله كلهم ثقات غير أن علي بن مدرك لم يثبت له أحد سماع من الصحابه وذكر ابن حجر أنه من الطبقة التي تلي الوسطى. فيكون الحديث فيه انقطاع.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

والعرش، فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك تفلتت، ليتني لم أقم[1]. قال ابن حجر: قوله فتغير وجهه إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به أو لكل منهما[2].

8 – حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ قَدْ أُحْرِقَتْ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3]. وهذه المسألة اختُلِفَ فيها هل يجوز الإحراق بالنار أم لا، لكن ظاهر هذا الحديث وغيره يبين عدم جواز ذلك، وبما أنه نهى عن الإحراق بالنار للنمل فمن باب أولى البشر.

فقه الأحاديث: ومن هذه الأحاديث يقول ابن بطال: ففيه من الفقه جواز الغضب للإمام والعالم في التعليم والموعظة إذا رأى منكرًا يجب تغييره. وقال مالك: الأمر بالمعروف واجب على جماعة المؤمنين من الأئمة والسلاطين وعامة المؤمنين لا يسعهم التخلف عنه، غير أن بعض الناس يحمله عن بعض بمنزلة الجهاد. واحتج في ذلك بعض العلماء فقال: كل شيء وجب على الانسان فعله من الفرائض والسنن للازمة، وكل شيء وجب عليه تركه من المحارم التي نهى الله عنها ورسوله فإنه واجب عليه في القياس أن يأمر بذلك من ضيع شيئًا منه، وينهى كل من أتى شيئًا من المحرمات التي وجب عليه تركها. وقال بعض العلماء: الأمر بالمعروف منه فرض ومنه نافلة، فكل شيء وجب عليه العمل به وجب عليه الأمر به كالمحافظة على الوضوء وتمام الركوع والسجود وإخراج الزكاة وما أشبه ذلك، وما كان نافلة

---

(1) رواه البخاري، باب ما جاء في قول الله تعالى: {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه} [الروم: 27]، رقم (3190) (4/ 105)، والترمذي، باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم (3951) (5/ 732)، وأحمد، حديث عمران بن حصين، رقم (19822) (33/ 56).

(2) فتح الباري لابن حجر (6/ 288).

(3) رواه النسائي في السنن الكبرى، النهي عن إحراق الحيوان، رقم (8560) (8/ 22)، من طريق أبي عاصم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الشيباني، عن الحسن بن سعد كوفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، وأحمد مسند ابن مسعود، رقم (4018) (7/ 118)، والطيالسي في مسنده، ما أسند عبد الله بن مسعود، رقم (343) (1/ 270)، وابن أبي شيبة، ما رواه عبد الله بن مسعود، رقم(196) (1/ 145)، والطبراني في الأوسط، رقم (3399) (3/ 359) ورجاله كلهم ثقات.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

لك فإن أمرك به نافلة وأنت غير آثم في ترك الأمر به إلا عند السؤال عنه لواجب النصيحة التي هي فرض على جميع المؤمنين، وهذا كله عند جمهور العلماء[1].

**المطلب الرابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التنازع والاختلاف.**

أمر الله تعالى بالوحدة والاعتصام ونهى عن الفرقة والاختلاف، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: 103]، وقال: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: 105]، وقال: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: 46].

فالاختلاف ضعف والوحدة قوة، فلا يجوز التنازع والاختلاف والشقاق الذي يفضي إلى الشحناء والبغضاء والحقد والحسد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ[2]، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ»[3].

وإنما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سر الله تعالى منهي عنه؛ ولأن من يبحث في القدر لم يأمن أن يصير

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال (9/ 294).

(2) (كأنما فقئ) : بصيغة المفعول؛ أي: شق، أو عصر (في وجنتيه) أي: خديه (حب الرمان) : فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه. اهـ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 175).

(3) رواه الترمذي، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، رقم (2133) (4/ 443)، من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي البصري قال: حدثنا صالح المري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. والبزار، رقم (10063) (17/ 308) وأبو يعلى رقم (6045) (10/ 433)، وفي سنده صالح المري ضعيف كما قال ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 271).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

قدريا، أو جبريا[1]، بل العباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع، من غير أن يطلبوا ما لا يجوز طلب سره[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رجلا قرأ آية، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» هذا لفظ البخاري، ولفظ أحمد أكثر تفصيلاً للقصة، فعن عبد الله بن مسعود قال: أقرأني رسول الله – صلي الله عليه وسلم – سورةً من الثلاثين من آل حمٍ، يعني الأحقاف، قال: وكانت السورُة إذا كانت أكثر من ثلاثين آيةً سُمِّيت (الثلاثين)، قال: فُرحْتُ إلى المسجد، فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني، فقلت: من أقرأكَ؟، فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قال: فقلت لآخر: اقرأْها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقتُ بهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقلت: يا رسول الله، إن هذين يُخَالفاني في القراءة!، قال: فغضب وتمعَّر وجهُهُ، وقال: "إنما أَهْلَك من كان قبلكم الاختلافُ"، قال: قال زِرّ: وعنده رجل، قال: فقال الرجل: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أُقْرِئَ، فإنما أهلك من كان قبلكمِ الاختلافُ، قال: قال عبد الله: فلا أدري أشيئاً أسرَّة إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أو عَلم ما في نفس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟، قال: والرجل هو علي بن أبي طالب[3]. فهنا غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الاختلاف والتنازع وذكر صلى الله عليه وسلم أنه سبب للهلاك وأن الأمم السابقة ما هلكت إلا بسبب التنازع والاختلاف، فحذر من الاختلاف في القرآن وفيما جاز فيه الوجهين وفيما يوقع في الفتنة أو شبهه وأما الاختلاف في فروع الدين ومناظرات العلماء فمأمور به وغير ممنوع، لأنه يظهر الحق ويبينه.

---

(1) القدري من يقول أن: الْخَيْر وَالشَّر فعل العَبْد لَيْسَ لله تَعَالَى صنع فِيهِ، والجبري يقول: أن الْخَيْر وَالشَّر من الله تَعَالَى عز وَجل لَيْسَ للْعَبد فِيهِ فعل، ا.هـ.انظر: أصول الدين (ص: 193).

(2) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (2/ 563)

(3) رواه البخاري، باب حديث الغار، رقم (3476) (4/ 175) وأحمد، مسند عبد الله بن مسعود، رقم (3981) (4/ 106).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

قال الطيبي: قوله: ((كلاكما محسن)) فإن قلت: كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية؟ قلت:معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته، وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط، والكراهية راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام[1]؛ لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته، ثم يسأله عن وجهها[2].

قوله: "فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ"، إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافَ ابن مسعود مع ذلك الرجل؛ لأن الاختلافَ في القرآن غيرُ جائز؛ لأنَّ كلَّ لفظ من القرآن إذا جاء قراءته على وجهين أو أكثر، فلو أنكر أحدٌ واحدًا من ذينك الوجهين أو الوجوه، فقد أنكر القرآن، وإنكارُ القرآن غيرُ جائز[3]. ولم يختلف الصحابة إلا لحرصهم على معرفة الحقيقة وتبيان الأوجه الصحيحة، وخصوصاً في قراءة القرآن الكريم، فعظمة القرآن مشرئبة به قلوبهم، فحين سمع أحدهم قراءة تختلف عن ما سمعه هو! غار على كتاب الله تعالى ظناً منه أنه خطأ، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أوجه القراءات والسعة في ذلك.

**المطلب الخامس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من غضب ابنته فاطمة.**

من أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة رضي الله عنها، وهي سيدة نساء العالمين، وكان عليه الصلاة والسلام يحبها كثيراً لذا قال من أغضبها أغضبني، فعَنِ الْمسور بن مخرمة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِضْعَةٌ مِنِّي، مَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: أن المسور بن مخرمة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وهو يقول: «إن

---

(1) يقصد حديث عمر الطويل مع هشام بن حكيم حين جبذه عمر عندما سمعه يقرأ على نحو مختلف مع ما سمعه هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث في البخاري: انظر الحديث في صحيح البخاري (6/ 185).

(2) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1694).

(3) المفاتيح في شرح المصابيح (3/ 109)


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني[1]، يريبني ما رابها[2] ويؤذيني ما آذاها[3]»[4]. قال ابن حجر: وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح[5].

**المطلب السادس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم لغضب العباس رضي الله عنه، ومن إصرار قريش على عداء الإسلام والمسلمين.**

لعمِّ النبي صلى الله عليه وسلم مكانة عظيمة في قلبه كونه من أقرب الناس إليه وآمن به وصدق بما جاء به وكان مناصراً له ومدافعاً عنه، والعم بمنزلة الأب في الإسلام وعم الرجل صنو أبيه كما قال صلى الله عليه وسلم، لذا كان عليه الصلاة والسلام يغضب على من يُغضِب عمه فعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار وقع في أبٍ للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر، فقال: " أيها الناس، أي أهل الأرض أكرم على

---

(1) البضعة بالفتح القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي أنها جزء مني كما أن القطعة من اللحم. ا.هـ. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (12/ 3902).

(2) معناه: يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما أزعجها. ا.هـ.المصدر نفسه (12/ 3902).

(3) أي: يقلقني ويزيل القرار والطمأنينة ما يفعل بها ذلك. ا.هـ.تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (3/ 557).

(4) رواه البخاري، باب مناقب فاطمة، رقم (3767) (5/ 29)، ومسلم رقم (2449) (4/ 1902)، والنسائي في الكبرى، مناقب فاطمة، رقم (8313) (7/ 394).

(5) فتح الباري لابن حجر (9/ 329).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

اللّه؟ " قالوا: أنت. قال: " فإن العباس مني، وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا " فجاء القوم، فقالوا: يا رسول اللّه، نعوذ باللّه من غضبك[1].

قال ابن بطال: هذا يجرى مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه، فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجرَّحين[2]. والحديث فيه فضيلة للعباس عم النبي صلى اللّه عليه وسلم، وإيذاؤه إيذاءاً لرسول اللّه صلى اللّه وسلم. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ[3]، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ:

---

(1) رواه أحمد، مسند ابن عباس ، رقم (2737) (4/ 466)، من طريق حُجين بن المُثنى حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن جُبير عن ابن عباس؛ والبزار، مسند ابن عباس، رقم (5082) (11/ 287). والحديث فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي صدوق يهم كما قال ابن حجر، وقد ضعفه أحمد ولينه الذهبي. انظر: تقريب التهذيب (ص: 331)، الكاشف (1/ 611). وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده حسن عبد الأعلى الثعلبي مشهور من أهل الكوفة ومن بعده ثقات. ا.هـ.مسند البزار– البحر الزخار (11/ 287).

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/ 354).

(3) مبشرة بصيغة اسم المفعول من الإبشار قال الطيبي كذا في جامع الترمذي وفي جامع الأصول مسفرة يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضيئة قال التوربشتي) هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر، ا.هـ.تحفة الأحوذي (10/ 178).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[1]»[2].

والحديث فيه فضيلة للعباس بن عبد المطلب إلا أن الحديث ضعيف وسابقه. وحين جاءت قريش تريد إرجاع عبدين جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وشككوا في نواياهما غضب منهم النبي صلى الله عليه وسلم، فعن علي بن أبي طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني يوم الحديبية – قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم، فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقال: "ما أراكم تنتهون يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا" وأبى أن يردهم، وقال: "هم عتقاء الله عز وجل"[3]. وهذا يدل على إصرار قريش على عداء المسلمين والتشكيك في نواياهم والنية محلها القلب والقلب لا يقدر على الاطلاع عليه إلا الله وحده، والإسلام يأمرنا بالمعاملة بالظاهر والباطن على الله وحده. قال الخطابي:

---

(1) يَعْنِي أَن أَصلهمَا وَاحِد فَأَصل الصنو إِنَّمَا هُوَ النّخل فِي قَوْله تعالي {صِنْوَان وَّغَيْرُ صِنْوَانٍ} الصنوان: الْمُجْتَمع وَغير الصنوان: المفترق. وَفِي غير هَذَا الحَدِيث: هما النخلتان يخرجَانِ من أصل وَاحِد فَشبه الأخوان بهما وَالْعرب تجمع الصِّنو صِنْوَان والقِنْو قنوان على لفظ اثْنَيْنِ بالرَّفْع، ا.هـ.غريب الحديث للقاسم بن سلام (2/ 15).

(2) رواه الترمذي، باب مناقب أبي الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3758) (5/ 652)، من طريق قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب؛ وأحمد، حديث العباس، رقم (1772) (2/ 379)، والنسائي في السنن الكبرى، العباس، رقم (8120) (7/ 320) والحديث فيه يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، ا.هـ. تقريب التهذيب (ص: 601).

(3) رواه أبو داود، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، رقم (2700) (4/ 337) من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد –يعني ابن سلمة– عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش عن علي، إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد قدرة فأنه حر وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام[1].

**المطلب السابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الأسئلة والإكثار منها مع التكلف:**

وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة الأسئلة مع التكلف فيها، لذلك فقد نهى الله عن ذلك فقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: 101]. وعن أبي موسى، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها، فلما أُكْثِرَ عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم» قال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبة» فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله عز وجل[2].

قوله: "فلما أكثر عليه غضب" أي فلما أكثر عليه الناس السؤال غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم به[3]؛ وإنما كره لأنه وبما كان سببا لتحريم شيء علي المسلمين فتلحقهم به المشقة الأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة إليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لأن السؤال حينئذ إما واجب أو مندوب[4].

قال ابن الملقن: سبب غضبه – صلى الله عليه وسلم – كثرة السؤال وإحفاؤهم في المسألة وفيه إيذاء له، قَالَ تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } [الأحزاب: 57] فلما أكثروا عليه قَالَ: "سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ" وأخبر بما سألوه، وسكوته عند قول عمر دليل عَلَى أنه إنما قَالَ ذَلِكَ غضبًا، وكأنه – صلى الله عليه وسلم – أجاز لهم ترك تلك المسائل، فلما سألوه

---

(1) معالم السنن (2/ 295).

(2) رواه البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه، رقم (7291) (9/ 95)، ومسلم باب توقيره صلى الله عليه وسلم، رقم (2360) (4/ 1834).

(3) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (3/ 338).

(4) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (2/ 83).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

أجابهم، ولما رأى عمر حرصهم وقدر ما علمه الله خشي أن يكون ذَلِكَ كالتعنت له، والشك في أمره؛ فقال: إنا نتوبُ إلى الله[1].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر رضي الله عنه، غضبه، قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» – أو قال – «لم يصم ولم يفطر» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طُوِّقْتُ[2] ذلك» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[3]. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم من سؤال الرجل وطريقته التي قد توقعه وغيره في المشقة والحرج وخصوصاً في العبادات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلماء: سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسألته؛ لأنه خشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو استقله، أو اقتصر عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يبالغ في الصوم، ويقتصر علي ما كان عليه من صوم أيام قلائل؛ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم، وحقوق أزواجه، وأضيافه ولئلا يقتدى به كل أحد، فيؤدى إلي الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم، أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه، ليجيبه بما يقتضيه

---

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (3/ 463)

(2) أَيْ ليتَه جُعِل ذَلِكَ دَاخِلًا فِي طَاقَتِي وقُدْرَتي. ا.هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 144).

(3) رواه مسلم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (1162)(2/ 819)، وأبو داود، باب في صوم الدهر تطوعاً، رقم (2425) (2/ 322).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم[1]. قال القاضي عياض: وغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي سأله عن صومه لتكليفه إياه ما يشق عليه الجواب عنه أو يكرهه؛ لأنه وإن أعلمه بصومه فلعله يعتقد تقليله فيه والتزامه، ويُلْحَق بالفرض ما ليس منه، أو يعرفه منه بما لا يقدر عليه فتكلف من ذلك ما يشق عليه، أو يكون ذلك أقل مما يقدر من الصوم وسوغ له ما لا يلتزمه النبى – عليه السلام – لحقوق غيره فيقصّر عن فضائل كثيرة، ويعتقد أنه لا يَسُوغُ له أن يصوم أكثر مما يصومه النبي – عليه السلام[2].

وحين جاءه رجل يسأله عن اللقطة أرشده عليه الصلاة والسلام إلى ما يعمل ثم سأله عن ضالة الإبل فغضب عليه الصلاة والسلام وكان الأحرى بالسائل ألا يقيس ما هو قابل للضياع بغيره فالإبل لا تأخذ حكم اللقطة لأنها غير قابلة للضياع فعن زيد بن خالد الجهني رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها[3]، أو قال وعاءها، وعفاصها[4]، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها

---

(1) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1607)، شرح النووي على مسلم (8/ 50).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 133).

(3) الخَيْط الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَّة والكِيسُ، وَغَيْرُهُمَا. ا.هـ.النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 222).

(4) العفاص هُوَ الْوِعَاء الَّذِي يكون فِيهِ النَّفَقَة إِن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلِك وَلِهَذَا سمي الْجلد الَّذِي تلبسه رَأس القارورة: العفاص، ا.هـ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (2/ 201).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

وحذاؤها[1]، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»[2].

قال الخطابي: وغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى احمرت وجنتاه، فمعناه أن غضبه إنما كان استقصاراً لعلمه وسوء فهمه إذ لم يراع المعنى الذي أشار إليه ولم يتنبه له، فقاس الشيء على غير نظيره، وذلك أن اللقطة إنما هو اسم الشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع، لا يدري أين موضعه، وليس للشيء في نفسه حول تقلب ولا تصرف هداية للوصول إلى صاحبه، والإبل مخالفة لذلك اسما وصفة، إنما يقال لها الضالة لأنها تضل لعدولها عن المحجة في مسيرها، وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها وإمعانها في الأرض[3]؛ ورخص عليه الصلاة والسلام في ضالة الغنم لأنها تدخل في جملة اللقطة لأنها ليست كالإبل.

**الخلاصة:**

تبين من خلال البحث عظمة خُلقِ النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يتميز بالحلم والأناة، والصبر وإذا غضب لا يغضب لنفسه، إنما غضبه لله تعالى، وتبين أيضاً أن غضبه لا يحمله على مجاوزة الحق، وقد غضب عليه الصلاة والسلام في عدة مواقف كغضبه التدخل في تصرفاته في العبادات، وغضبه من زلات أهل الفضل من أصحابه، وغضبه من بعض الأسئلة والإكثار منها مع التكلف، وغضبه من الشفاعة في حدود الله تعالى وغضبه من الوقوع في الشرك ومتعلقاته،

---

(1) يَعْنِي بالحذاء أخفافها يَقُول: إِنَّهَا تقوى على السّير وَقطع الْبِلَاد. وَقَوله: سقاؤها يَعْنِي أَنَّهَا تقوى على وُرُود الْمِيَاه تشرب، والامْتِنَاع عَن السِّبَاع المُفْتَرِسَة، شَبَّهَا بِمَن كَانَ معَه حِذَاء وسِقَاء فِي سَفَره. وَالْغنم لَا يقوى على ذَلِك. ا.هـ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (2/ 203). النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 357).

(2) رواه البخاري، باب الغضب في الموعظة والتعليم، رقم (91) (1/ 30)، ومسلم، كتاب اللقطة، رقم (1722) (3/ 1348)، وأبو داود، باب التعريف باللقطة، رقم (1704) (2/ 135)، والترمذي، باب ما جاء في اللقطة، رقم (1372)، وابن ماجه، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، رقم (2504) (2/ 836)، وأحمد، مسند زيد بن خالد الجهني، رقم (17050) (28/ 283).

(3) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (1/ 204).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

وغضبه من الغلو في الدين، وغضبه على من يطعن في عدله وغضبه من التفضيل بين الأنبياء، وغضبه من التشكيك في النيات، وغضبه من مخالفة الأمراء، وغضبه من النظر والقراءة في كتب أهل الكتاب بعد مجيء القرآن، وغضبه من بعض تصرفات نسائه، وغضبه من الجزم بتزكية الموتى، وغضبه من وقوع أصحابه في الخطأ والإثم، وغضبه من التنازع والاختلاف، وغضبه من غضب ابنته فاطمة، وغضبه لغضب العباس رضي الله عنه، وغضبه من إيذاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهذه مواقف محدود وردت في السنة النبوية تبين قلة غضبه عليه الصلاة فلو قارنَّاها بنا لوجدنا هذا العدد المحدود قد يغضبه أحدنا في يوم واحد، وهذا إن دل فإنما يدل على عظم الخلق لحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4].

**التوصيات:**

أوصي الباحثين استخراج كنوز السنة في كل المجالات كاملة بما فيها أخلاقه صلى الله عليه وسلم واستنباط الدلالات والعبر منها، لمعرفة الهدي النبوي الرباني.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

## المراجع:


ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (1399هـ - 1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (1423هـ - 2003م). *شرح صحيح البخارى لابن بطال*، الطبعة الثانية، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن سعد، أبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (1410هـ - 1990م). *الطبقات الكبرى*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سعيد، محمد بن يوسف بن علي، الكرماني، شمس الدين (1356هـ - 1937م). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن سعيد، محمد بن يوسف بن علي، الكرماني، شمس الدين (1401هـ - 1981م). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن على، محمد بن مكرم، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1414هـ). *لسان العرب*، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.

أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (1395هـ - 1975م). *سنن الترمذي*، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

أبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، والمزي، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد (1400هـ – 1980م). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، الطبعة الأولى، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبي العباس، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، الطبعة السابعة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

أبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. *المصباح المنير في غريب الشرح*



DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

*الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية.

أبي المظفر، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد الذهلي الشيبانيّ (1417هـ). *الإفصاح عن معاني الصحاح*، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن.

أبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (1414هـ – 1993م). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبي داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (1419هـ - 1999م). *مسند أبي داود الطيالسي*، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر.

أبي موسى،لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني. *المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث*، تحقيق عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى جدة: جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.

أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى التميمي الموصلي (1404هـ – 1984م). *مسند أبي يعلى*، الطبعة الأولى، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.

آن دُوزِي، رينهارت بيتر (1979م). *تكملة المعاجم العربية*، الطبعة الأولى، نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، العراق: وزارة الثقافة والإعلام.

بابن البيع، أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (1411هـ – 1990م). *المستدرك على الصحيحين*، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1409هـ – 1989م). *الأدب المفرد*، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله الجعفي (1422هـ). *صحيح البخاري*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة.

البزار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي. *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*، الطبعة الأولى، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

البغدادي، أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (1384هـ - 1964م). *غريب الحديث*، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

البيضاوي، عبد الله بن عمر (1433هـ - 2012م). *تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة*، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الكويت: وزارة الأوقاف بالكويت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر (1423هـ - 2003م). *شعب الإيمان*، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر (1424هـ - 2003م). *السنن الكبرى*، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، أبي أحمد بن عدي (1418هـ - 1997م). *الكامل في ضعفاء الرجال*، الطبعة الأولى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، بيروت: الكتب العلمية.

الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1384هـ - 1964م). *غريب الحديث*، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد. *أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)*، تحقيق د.محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (1424هـ - 2004م). *سنن الدارقطني*، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي (1412هـ - 2000م). *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*، الطبعة الأولى، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (1405هـ - 1985م). *سير أعلام النبلاء*، الطبعة الثالثة، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (1413هـ - 1992م). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن.

الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. *الفائق في غريب الحديث والأثر*، الطبعة الثانية، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة.

السبتي، العياض بن موسى بن عياض اليحصبي (1419هـ - 1998م). *إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، أبي الفضل*، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل والدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

السِّجِسْتاني، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي(1430هـ - 2009م). سنن أبي داود، الطبعة الأولى، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

الشافعي، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (1403هـ - 1983م). *شرح السنة*، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.

الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.

الشامي، سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، أبي القاسم. *المعجم الأوسط*، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

الشامي، سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، أبي القاسم. *المعجم الكبير*، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني (1415هـ - 1995م). *كوثر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي*، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (1413هـ - 1993م). *نيل الأوطار*، الطبعة الأولى، تحقيق عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث.

الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (1416هـ - 1995م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث.

الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (1421هـ - 2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

الطيبي، الحسين بن عبد الله (1417هـ - 1997م). *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)*، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

العبسي، أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (1409هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد.

العراقي، أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. *طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)*، الطبعة المصرية القديمة، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري.

العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1406هـ – 1986م). *تقريب التهذيب*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (1415 هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل (1429هـ - 2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

العينى، أبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغمري، أبي عاصم، نبيل بن هاشم (1419هـ - 1999م). *فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمّى بـ: المسند الجامع*، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، المكتبة المكية.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي (1422هـ - 2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.

القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري(1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

القزويني، ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

المباركفوري، أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، بيروت: دار الكتب العلمية.

المدني، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (1419هـ - 1998م). *موطأ الإمام مالك*، الطبعة الأولى مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

المصري، ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي (1429هـ - 2008م). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، الطبعة الأولى، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سوريا: دار النوادر.

مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد. *المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة*، ، القاهرة: دار الدعوة.

المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ (1433هـ - 2012م). *المفاتيح في شرح المصابيح*، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين إشراف نور الدين طالب، دار النوادر.

النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1421هـ - 2001م). *السنن الكبرى*، الطبعة الأولى، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، وقدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

النسائي،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (1406هـ – 1986م). *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري (1409هـ - 1988م). *صحيح مسلم*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، حققه وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

# ملاءمة التكاليف الشرعية للمكلف وأوجه الرحمة فيها

د. يحيى مقبل الصباحي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة صنعاء
كلية التربية والآداب والعلوم – مأرب
عنوان المراسلة: yahyam1977@gmail.com

**ملخص البحث:**

يهدف البحث إلى بيان صور الرحمة من خلال التكاليف الشرعية، وملائمتها للمكلف في كل أحواله. وقد تناول البحث، مفهوم التكاليف الشرعية وسماتها، ومقاصد التكاليف وتفاوت درجاتها وكذا أوجه الرحمة لكل صورة من صورها. وخلص إلى أن للتكاليف الشرعية، سمات تتميز بها عن غيرها من القوانين والأنظمة، وهذه السمات تهدف إلى إيجاد الفرد المستخلف، القادر على القيام بالأمانة الموكلة إليه، في ظل منهج متكامل، يُعنى بالحياة من جميع جوانبها، مما يضمن له الشمول والبقاء، وتبرز أوجه الرحمة في سهولة الفهم والإدراك، وربط القيام بالتكاليف أداء وتحملا بالاستطاعة لتتوافق مع الطبيعة التكوينية للإنسان، فيتغير شكل أدائها أو صورتها بحسب الاستطاعة لكل مكلف، فيظل المكلف دائم الصلة بربه، إذ إن روح التكليف هو الغاية والمقصد. وهذا يستدعي من المكلف العناية بالتكاليف، والالتزام بأدائها كما طلبها الشارع، في كل مرتبة من مراتبها، ومراعاة التوازن في أدائها حسب درجاتها ووقت أداءها، وحال المكلف، إذ هو أساس التعبد وميدان الفلاح في الدنيا والآخرة. ومن أهم ما يتعيّن على المكلف، وخصوصا من يتصدر للفتيا، إدراك وفهم قواعد الشريعة الكلية، ومقاصد التشريع وغاياته التي يتوقف عليها تنزيل الأحكام بدون إفراط أو تفريط، فمن تصدر للفتيا، وأغفل هذا الباب أوقع الناس في الحرج المرفوع شرعا.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

# Appropriateness of the Religious Duties to the Duty Bearer and the Aspects of Its Mercy

**Abstract:**

The study has examined the concept of religious duties, their characteristics, their purposes, their varying degrees, as well as the aspects of each type of mercy. The researcher has concluded that the religious duties have attributes distinguishing them from other laws and regulations. These attributes aim at creating the deputized person who is capable of achieving the trusteeship entrusted to him, under an integrated approach that concerns his life in all of its aspects, ensuring his inclusion and survival. The aspects of mercy emerged in the easy understanding and perception, and linking the implementation and bearing of religious duties to the capability so as to comply with the formative nature of human being. The form of its implementation changes according to the capability of each duty bearer so that he remains permanently linked to his God, as the spirit of such divine duties are the purpose and intention. As a result, this requires the religious duty bearer to take care the religious and divine duties and perform them as requested by God, taking into account the balance in their performance levels and time, and the status of the duty bearer, as he is the basis of worship and the source of success in the this world and the hereafter. Among the most important things that the duty bearer has to do, especially who is responsible of lawgiving, is the perception and understanding of the rules of jurisprudence, and purposes and objectives of legislation on which the implementation of rules and sentences is dependent, without excess or negligence. So, for those who are responsible of lawgiving, and neglected this approach, he will put people in critical difficulties and awkward which are exempt religiously.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى، ونستعينه، ونستهديه، ونتوكل عليه ونؤمن به، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

**أما بعد:**

خلق الله الإنسان في الحياة خليفة في أرضه ابتلاء وامتحانا، فأرسل الرسل وأنزل الكتب للدلالة على الخير والهداية إلى أقوم السبل، وبيان المنهج الذي يصلحه {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[1] رحمة منه ولطفا، ثم جعل له حرية الاختيار ليشكر أم يكفر{إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}[2].

لذا شُرعت التكاليف الشرعية رحمة به في الدنيا ونجاة وفوزا في الأخرى، فراعت تكوينه الجسدي والنفسي والعقلي، كما راعت تقلبات الزمان وتغير الأحوال، كل ذلك تحقيقا لمصلحته في الدارين ورفعا للحرج قال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[3].

وأراد الله اليسر مقصدا شرعيا، وركيزة أساسية للتكليف {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[4] فالإنسان ليس جسدا فحسب، بل روح تسري تبحث عن هدايتها لينعم الجسد بنورها.

---

(1) سورة الملك الآية (14).

(2) سورة الإنسان الآية (3).

(3) سورة الحج الآية(78).

(4) سورة البقرة الآية (185).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وانطلاقا من أنوار الهداية الربانية الشاملة للرحمة العالمية الشاملة، سيتناول البحث الرحمة في التكاليف الشريعة، وملاءمتها لقدرة المكلف من خلال مخطط البحث الآتي:

**أولاً: الهدف العام للبحث:** يهدف إلى بيان صور الرحمة من خلال التكاليف الشرعية، وملاءمتها للمكلف في كل أحواله.

**الأهداف الجزئية:**

1. معرفة سمات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة فيها.
2. التعرف بشكل مجمل على مقاصد التكاليف الشرعية وكيف تتحقق الرحمة من خلالها.
3. بيان أثر أداء المكلف للتكاليف الشرعية بعيدا عن الحرج والعنت.

**منهجية البحث:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تعريفها بالتكاليف الشرعية ومقاصدها وبيان درجاتها وسماتها البارزة، ومن ثم تحليل أوجه الرحمة من خلال الأوصاف والشروط المتعلقة بأداء التكاليف، وبيان منهج الشارع الحكيم في تكليفه المكلفين وفق منهج اليسر والرحمة.

**الدراسات السابقة:**

هناك الكثير من الكتابات سواء كانت بحوثاً علمية أو كتابات عادية لكنها لا تخرج عن واحدة من الصور الثلاث الآتية:

1. كتابات حول التيسير ورفع الحرج بالمكلف. مثل(نظرية التخفيف في ضوء النصوص الشرعية والأدلة والقواعد الفقهية) بحث دكتوراه في أصول الفقه لعبدالقادر بوقزولة.
2. ذكر الرحمة في ثنايا البحوث التي تدور حول مقاصد الشريعة كالبحث السابق ونظرية المقاصد لابن عاشور.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

3. بحوث حول الرحمة في شخصية النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيها ضمنا الرحمة بالمكلفين.

وكل ما سبق هي جهود استفاد منها الباحث، نسأل الله أن يكتب أجر الجميع، أما ما يميز البحث المقدم على ما سبق فيتمثل في الآتي:

1. التركيز على الرحمة كغاية ومقصد للشارع.
2. إبراز أن التكليف الشرعي في أصله رحمة ابتداء ودوما.
3. بيان رحمة التكاليف الشرعية كأوامر ونواهٍ للشارع تراعي المكلف، وهي مقصد وغاية للتكليف نفسه.

**تقسيمات البحث:**

اقتضت طبيعة الموضوع تقسميه إلى مقدمة ومبحثين بمطالبها وخاتمة على النحو الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم التكاليف الشرعية وسماتها وأوجه الرحمة فيها، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: مفهوم التكاليف الشرعية وإطلاقها على الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: سمات التكاليف الشرعية.

المطلب الثالث: أوجه الرحمة في التكاليف الشرعية.

المطلب الرابع: الاستطاعة وأوجه الرحمة.

**المبحث الثاني: التكاليف الشرعية مقاصدها وتفاوت درجاتها ومآلاتها، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مقاصد التكاليف الشرعية وآثارها على المكلف.

المطلب الثاني: تفاوت درجات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة فيها.

المطلب الثالث: مآلات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة فيها.

**الخاتمة:** وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

## المبحث الأول

## مفهوم التكاليف الشرعية وسماتها وأوجه الرحمة فيها

مما ينبغي الإشارة إليه تعدد مفهوم التكاليف ودلالتها في كتب اللغة والمعاجم، وتنوع مفهوم المصطلح حسب الفنون المختلفة التي تناولته، ولذا سيركز البحث بشكل مختصر على المفهوم بما يؤدي الغرض المطلوب من البحث المقدم، مبينا السمات التي تميزت بها التكاليف الشرعية عن غيرها من التكاليف الأخرى والتي يتعامل معها الإنسان في حياته اليومية، ليدرك المكلف رحمة الله به من خلال هذه التكاليف، وهو ما سيتناولها الباحث من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول

### مفهوم التكاليف وإطلاقها على الأحكام الشرعية

#### أولا: تعريف التكاليف لغة واصطلاحا:

التكليف لغة :مصدر كلّف. يقال: كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه وتكلفت الشيء تجشمته، ويقال: حملت الشيء تَكْلِفَةً، إذا لم تطقه إلا تكلفاً والكلفة: ما يتكلفه من نائبة أو حق، وكلفه أمراً: إذا أوجبه عليه أو فرض عليه عملاً ذا مشقة [1].

---

[1] الجوهري (1999م): الصحاح، دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى، 3/ 1177. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، مادة كلف. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الموسوعة الفقهية، دار السلاسل – الكويت الطبعة الثانية، 13/248.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وفي اصطلاح العلماء: طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1].

إذاً: فالتكليف إلزام ما فيه كلفة على المخاطب، إذالتكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال، سواء كان الفعل طلباً أو نهياً.

**ثانياً: إطلاق لفظ التكاليف على الأحكام الشرعية:**

جُبل الإنسان على حب الشهوات والملاذ الفانية كما قال الله تعالى: {**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب**}[2] الأحكام الشرعية فيها نوع من المشقة على النفس، خلافا لمن يتتبع متع الحياة والركون إلى الراحة والاسترخاء خصوصا في بداية سيرها إلى الله، وهذه المشاق منها ما هو عادي ملازم للحياة لا ينفك عن التكليف كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ونحو ذلك.

أما المشقة التي تتجاوز الحدود الشرعية والطاقة البشرية السوية، كالتي تؤدي إلى هلاك المكلف أو ضياع إحدى الضرورات الخمس، فنحو هذه المشقات إنما هي مرفوعة عن الأمة، ولم يكلفنا الله بها، بل هي موجبة للرخصة. وأما ما شرع من حدود كالقصاص أو الرجم أو المشاق المترتبة عليها فليست بتكاليف على

---

(1) ينظر: السبكي تاج الدين(1424 – 2003) جمع الجوامع في أصول الفقه، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 171/1. الشوكاني(1419هـ – 1999م)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ص6. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: المصدر السابق 248/13.هيتو:الوجيز في أصول التشريع، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2 ص99.

(2) سورة آل عمران الآية(14).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

المكلف بقدر ما هي حدود رادعة تحمي المجتمع من الفوضى وتحقق مقاصد الشريعة.

أما المشاق العادية قد يستشعرها من هو في بداية الطريق إلى الله، أولم يجد به السير، أما من اعتاد السير في دروب الهداية، وتوغلت نفسه بأنوار التكاليف الربانية، ستكون التكاليف والمشاق المصاحبة معها قرة للعيون وراحة للنفوس، ومن تأمل قوله صلى الله عليه وسلم: «أرحنا بها يا بلال»[1] علم مقصود ذلك.

فتكاليف الشرع محبوبة للمؤمن، إذ بها يتغلب على هوى النفس ويسعى في تزكيتها، ويمتثل أوامر خالقه ومعبوده، مستشعرا بأن طريق الجنة محفوف بالمكاره كما قال صلى الله عليه وسلم: «**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**»[2].

وعليه: فإطلاق لفظ التكاليف من باب بيان امتثال المكلف للقيام بالتكليف طاعة ورجاء ما عند الله، والثواب والأجر ليس مترتب على شدة التعب بل على إحسان العمل وتأديته كما أمر الله، بل لو وجدت المشقة تكون معتادة قدر وسع المكلف[3].

---

(1) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار النشر: دار الفكر، بيروت كتاب الأدب – باب في صلاة العَتَمَةِ، 296/4 رقم الحديث4985. صححه الشيخ الألباني، كما في صحيح الجامع 1307/2 رقم (7892).

(2) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (2174/4)، رقم الحديث 2822.

(3) المنياوي، محمود بن محمد (1432هـ – 2011م) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ص90.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

ولذا: (فنفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه أهل الإيمان، وكما دل عليه القرآن، لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم، إن عبادته تكليف ومشقة، وخلاف مقصود القلب لمجرد الامتحان والاختبار، أو لأجل التعويض بالأجرة كما يقوله المعتزلة وغيرهم، فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس، والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة كما قال تعالى: {**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**}[1] وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «**أجرك على قدر نصبك**»[2] فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي وإنما وقع ضمنا وتبعا لأسباب.[3]

ورغم اختلاف أهل العلم[4] بقدر المشقة والثواب المترتب عليها بقدر اتفاقهم على أن أفضل الأعمال ما كان في مكانه وبشرطه , و أنه لا قبول بغير الإخلاص والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ومما ينبغي أن

---

(1) سورة التوبة الآية(120).

(2) الحاكم (1411هـ – 1990م) المستدرك على الصحيحين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. 472/1 (وقال صحيح على شرطهما)، وصححه الألباني(1421 هـ – 2000 م)صحيح الترغيب والترهيب: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،13/2رقم الحديث 1116

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية،ط2، 25/1.

(4) منهم من يعتبر المشقة رافعة في قيمة الأعمال , وهو قول القرافي في الفروق 235/2. والسيوطي في الأشباه والنظائر ص268. ومنهم من قال إن الأجر على قدر المنفعة من العمل وبه قال العز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي وغيرهم.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل))[1].

وقال العز بن عبد السلام: ((قد علمنا من موارد الشرع ومصادره، أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة، بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المرّ البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء))[2].

ومما يدل على صحة تسمية أوامر الشرع تكليفا قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[3] تدل على امتناع التكليف بما خرج عن الوسع والطاقة، وتدل على صحة التكليف بما يدخل تحت الوسع والقدرة.

## المطلب الثاني

## سمات التكاليف الشرعية

للتكاليف الشرعية سمات تتميز بها عن غيرها من القوانين والأنظمة، إذ أنها تهدف إلى إيجاد الفرد المستخلَف القادر على القيام بالأمانة الموكلة إليه، مراعاة لحاله ووضعه، ولعل أبرز هذه السمات ما يأتي:

**أولا: ارتباطها بالغايات**

ما يميز أي عمل أو تكليف ليس صورته أو مظهره، بل الغاية التي يريد تحقيقها، والمقصد الذي سيوصل صاحبه إليه، فليس الغاية من التشريع هو صورة الفعل فقط، فنجد قبول التكاليف من قبل الشارع مرتبطاً بغاياتها {**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ**

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ص25.

(2) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت. 31/1.

(3) سورة البقرة فالآية (286).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

**اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِين**}[1] ففي الصلاة:{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[2] وفي الصوم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[3] وبعد أن بين سبيل الخير ونهى عن سبل الغواية ختم ببيان الغاية {ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[4].

**فالتكاليف الشرعية**: انطلاقة إيمانية تشمل الحياة كلّها، تبني في الإنسان قيم الاستخلاف في الأرض، والوعي بقضايا الحياة المختلفة.

فتثمر التكاليف ثمرتها وتحقق غايتها إذا صدق المكلف في أدائها، وتمثلت سلوكا عمليا في حياته، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه اللّه: ((فالصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ، وما أشبه هذه الطّاعات من تعاليم الإسلام، هي مدارج الكمال المنشود، وروافد التّطهّر الّذي يصون الحياة ويعلي شأنها، ولهذه السّجايا الكريمة الّتي ترتبط بها أو تنشأ عنها أعطيت منزلة كبيرة في دين اللّه، فإذا لم يستفد المرء منها ما يزكّي قلبه وينقّي لبه، ويهذّب باللّه وبالنّاس صلته فقد هوى))[5].

والتكليف الذي لا يؤدي غايته ولا يحقق مقصده ليس لصورته قيمة في ميزان الشرع، بل صاحبه مذموم وإن أداه، قال تعالى ذاما عددا من المكلفين

---

(1) سورة المائدة الآية (27).

(2) سورة العنكبوت الآية (45).

(3) سورة البقرة الآية (183).

(4) سورة الأنعام الآية (153).

(5) محمد الغزالي(1403هـ – 1983م)خلق المسلم، دار الكتب الإسلامية، عابدين، مصر الطبعة التاسعة.ص5.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

بسبب عدم تحقق مقاصد التكليف:{ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ }[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعام هو شرابه** »[2].

وقال في الحج {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}[3].

ومن هنا ندرك أن قيمة التكليف يتحدد بتحقيق غايته ومقصده وإلا فلا قيمة له، قال تعالى مبينا عاقبة الأعمال التي لم تحقق غايتها{وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون من المفلس : «المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال:إن المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من سيئاتهم وخطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[5].

---

(1) سورة الماعون الآيات 4 – 6.

(2) صحيح البخاري(1422هـ) تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي(الطبعة :الأولى، في الصوم: باب من لم يدع قول الزور، عن أبي هريرة رضي الله عنه، 26/3 رقم الحديث1903.

(3) سورة البقرة الآية (197).

(4) سورة الفرقان الآية(23).

(5) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، عن أبي هريرة رصي الله عنه، 1997/4 رقم الحديث2581.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

**ثانيا: السهولة واليسر**

اليُسْر مقصد من مقاصد الإسلام الكبرى وغاية من غاياته، جعله الله منطلقا لكل التكاليف الشرعية أمرا ونهيا، وأمرنا أن نلتزمه في فهمنا للدين والعمل به والدعوة إليه قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[1]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:((يريد} أي يحب؛ فالإرادة شرعية؛ والمعنى: يحب لكم اليسر؛ وليست الإرادة الكونية؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أراد بنا اليسر كوناً ما تعسرت الأمور على أحد أبداً؛ فتعين أن يكون المراد بالإرادة هنا الشرعية؛ ولهذا لا تجد – والحمد لله – في هذه الشريعة عسراً أبداً))[2]

فالأحكام شرعة لتعتقها البشرية بعيدا عن العنت والمشقة، قال صلى الله عليه وسلم: «إن خير دينكم أَيْسره، إن خير دينكم أَيْسره، إن خير دينكم أَيْسره»[3]

وفي لفظٍ: « إنكم أمة أُريد بكم اليُسْر »[4]، ولذا نجدها تتماشى مع الطبيعة البشرية التي تنفر من الصعب، وتمل من كثرة العمل، فنجد تنوعها زمانا وشخصا، وذلك بسبب ما فطرت عليه النفس البشرية من الضعف، وما ركب فيها من الملل والتقلب قال تعالى:{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}[5]

---

(1) سورة البقرة الآية(185).

(2) محمد بن صالح العثيمين(1423ه)،تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، ،.271/4.

(3) أحمد بن حنبل(1416 هـ – 1995م)المسند تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة الطبعة :الأولى،. 3/ 479. وصححه الألباني برقم (3309) في صحيح الجامع.

(4) المصدر السابق. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح94/1.

(5) سورة: النساء. آية (28).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

فإذا كان الله تعالى قد يسر وسهل العمل بما أنزل من أمر ونهي؛ فكذلك يجب أن نمارسه فهما ودعوة وفتيا.

**ثالثا: مرونة التكاليف:**

أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم للناس كافة مكانا وزمانا {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}[1] واقتضت حكمته أن تكون شريعته صالحة مصلحة لأحوالهم، حسب حاجاتهم وقدراتهم، فتتنزل عليهم التكاليف مفصلة تفصيلا كل بما يناسبه والأحوال التي تعيشها المجتمعات المختلفة، وذلك بما اشتملت عليه من التيسير ورفع الحرج ومراعاة أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، فأنشأت الشريعة الإسلامية التكاليف في باب العبادات بما يناسب القدرات وتراعي ظروف الزمان والمكان.

كما وضعت التشريعات في المعاملات أسساً عامة للمحافظة على مصلحة الفرد، ورحمة به وبالمجتمع من حوله، فتركت الشريعة للناس إنشاء صور البيوع، مع حماية إقامة العدل والقسط، ومنع أسباب التشاحن والتباغض[2].

فالتكاليف الشرعية قائمة على مراعاة قدرة المكلف وحاجته، ولا شك أن حاجات المكلفين تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فهل معنى ذلك أن التشريعات الإسلامية تتغير تبعاً لتغير الحاجات؟

الجواب على ذلك لا، فالذي يتغير هو تنزيلها على المكلف بحسب حاله وحاجته، فالتكاليف الشرعية حقيقة واحدة، ولكن لها صور متعددة الأشكال، ذلك أن حكمة الله تعالى اقتضت تفاوت الناس في الفهوم والمدارك والقدرات، قال تعالى:{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ

---

(1) سورة الأعراف الآية (158).

(2) ينظر: فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور، مطابع دار القلم_ القاهرة ص/68، عباس العقاد: صور من سماحة الإسلام ص/79.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ }[1] وقال تعالى:{وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[2] فغاية الشريعة رحمتها بالمكلف يسرا وسهولة، ومراعاة لأحواله.

## المطلب الثالث

## أوجه الرحمة في التكاليف الشرعية

**إن منهج الرحمة من خلال السمات السابقة منهج متكامل، يُعنى بالحياة من جميع جوانبها،، مما يضمن له الشمول والبقاء، وتبرز أوجه الرحمة في التكاليف الشرعية في الآتي:**

1- **سهولة الفهم والإدراك**: قال تعالى:{وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ}[3] يقول الشاطبي رحمه الله: ((ومنها أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها، ما الاعتقادية – بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدا، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك، فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ))[4].

---

(1) سورة: الأنعام. الآية (165).

(2) سورة: المائدة. الآية (48).

(3) سورة القمر الآية (22).

(4) الشاطبي(1417هـ/ 1997م) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر :دار ابن عفان الطبعة :الطبعة الأولى (141/2).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وانطلاقا من يسره وسماحته، ورحمته بالمكلف انتشر الإسلام في أوساط المدعوين لما لمسوه من الرحمة عملاً وأثراً:((فمن أسباب انتشار الإسلام في القارة الإفريقية، أنه دين بسيط، سهل القواعد والأصول، لا يحوج المتدين به بعد الإيمان بالوحدانية وفرائض العبادة إلى شيء من الغوامض التي يدين بها أتباع العقائد الأخرى، ولا يفقهون ما فحواها))[1].

فلو جُعل الإسلام رموزا لا يفهمه إلا نخبة من الناس لخرج عن الرحمة التي أُرسل بها سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[2]،فالتكاليف الشرعية فيها من اليسر والسهولة ما يمكن لأي إنسان أن يفقهها ويدركها بيسر وسهولة، فقد كان الأعرابي يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فيتعلم منه أمور الإسلام وفرائضه في مدة زمنية محدودة ثم ينطلق إلى قومه مبشرا وداعيا[3].

من تتبع أبواب الفقه الإسلامي وجد أن التكاليف لا تلقى هكذا، بل سيجد شروط القيام بها، والأعذار المسقطة لها، والموانع التي تمنع من القيام بالعمل بها سواء كانت داخلية أو خارجية، وأعذاراً أخرى خارجة عن قدرة المكلف كالجهل

---

(1) عباس العقاد: الإسلام في القرن العشرين، نهضة مصر للنشر والتوزيع، ص19 – 20.

(2) سورة الأنبياء الآية(107).

(3) ينظر: صحيح مسلم، الأعرابي وسؤاله عن الإسلام 1/40 – 44 ورقم الأحاديث 11 – 15.من حديث طلحة بن عبيد الله يقول: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد , ثائر الرأس , يسمع دوى صوته , ولا نفقه ما يقول , حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس صلوات فى اليوم والليلة , قال: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام شهر رمضان , قال: هل على غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع , قال: وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة , فقال: هل على غيرها؟ قال: لا , إلا إن تطوع , قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفلح الرجل إن صدق."


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

بالتحريم، ويترتب على ذلك رحمة الشارع به من حيث عدم إقامة الحدود عليه، ومنه سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة على الإسلام، فلا يطالب بقضائها حتى على قول من يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ترغيباً لهم في الإسلام، ولئلا تكون مشقة القضاء حائلاً بينهم وبين الإسلام[1].

2- **التخفيف على الناس: من أو جه الرحمة في التكاليف الشرعية التخفيف على المكلفين، ومراعاة أحوالهم من ذلك**: النهي عن الإطالة في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أمَّ الناس فليتجوز»[2] وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أفتان أنت يا معاذ»[3] قال الإمام النووي رحمه الله: أي منفر عن الدين وصادّ عنه[4].

ومن ذلكم ما رواه أَبِو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»[5]

---

(1) ينظر: القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب (184/3 – 185) ويُلحق به حديث العهد بالتوبة، ينظر: العيني عمدة القاري 47/2.

(2) رواه البخاري، كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (97/7) ومسلم، كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء 339/1.

(3) رواه البخاري، كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول (172/1).ومسلم، كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام 340/1.

(4) النووي (1414هـ - 1994م) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة؛ بيروت، الطبعة الأولى. 182/4.

(5) صحيح مسلم 340/1 رقم الحديث466.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وكان صلى الله عليه وسلم، يدخل في الصلاة ليطيل فيسمع بكاء الصبي فيخفف رفقًا بأمه[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[2] وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[3] إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على التيسير المشتملة على الرحمة بالمكلفين.

والحاصل أن الله – سبحانه وتعالى – جعل لهذه الأمة في دينها اليسر رحمة ولطفا، ومن هذه الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه، وقد كانت به بواسير: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[4] ورأى صلى الله عليه وسلم، رجلًا واقفًا في الشمس فقال: من هذا قالوا: يا رسول الله هذا أبو اسرائيل نذر أن يصوم، وأن لا يستظل ولا يركب، فقال: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمّ صَوْمَه»[5].

3- **قطع الأعذار الموجبة لترك الأعمال**: كما أرسل الله الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك، فكذلك شرع الأحكام سهلة ميسرة، لئلا يكون لأحد عذر في ترك العمل بمقتضى أحكام الشريعة. قال الشاطبي رحمه الله: (وأما الثاني فإن المكلف بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن

---

(1) صحيح البخاري 143/1 رقم الحديث707.

(2) المصدر السابق 16/1 رقم الحديث39.

(3) صحيح مسلم 1358/3 رقم الحديث1732.

(4) صحيح البخاري 48/2 رقم الحديث1117.

(5) المصدر السابق 143/8 رقم الحديث6704.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها..... فإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل، وأنه يسبب تعطيل الوظائف، كما أنه يسبب الكسل، والترك، ويبغض العبادة فإذا وجدت العلة، أو كانت متوقعة نُهي عن ذلك))[1].

4- **إبعاد الملل**: إن من الغايات من ممارسة العبادة؛ إقبال المسلم عليها عن حب لها، واشتياق إليها، فلا يعتريه ملل أو سأم في بدء أدائها، ولا في أثنائها، وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»[2]

وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: ((إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة، سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم)[3]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة)) قال ابن بطال: ((إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة))[4] والملال: استثقال الشيء ونفور النفوس عنه بعد محبته[5].

والغاية من هذا كله الامتثال للطاعة وتمكين المكلف من أداء العبادة والاستجابة لربه في كل الظروف والأحوال.

---

(1) الشاطبي: الموافقات 2/247 – 250 بتصرف.

(2) رواه مسلم كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم 2/811.

(3) الشاطبي: الموافقات 2/233.

(6) ابن حجر (1998م) فتح الباري. القاهرة، دار الحديث، 3/44.

(5) ينظر: المصدر السابق 1/117.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

## المطلب الرابع

## الاستطاعة وأوجه الرحمة فيها

**تعريف الاستطاعة لغة واصطلاحا:**

لغة: هي القدرة على الشيء[1].

واصطلاحاً: استعملها الفقهاء في كثير من الموارد بهذا المعنى كما في باب الصلاة والصيام وسائر الأركان.

قال الرّاغِبُ الأصفهاني: الاستطاعَةُ عندَ المُحَقِّقينَ: اسمٌ للمعاني التي بها يَتَمَكَّنُ الإنسانُ مِمّا يُريدُه من إحداثِ الفعلِ.[2].

والوسع والطاقة والتمكن والإمكان بمعنى الاستطاعة. فشمول الاستطاعة تشمل الزمان والمكان والقدرة على أداء التكليف بصورته الأصلية، أو الصور البديلة باستكمال الشروط وانتفاء الموانع.

**أما أوجه الرحمة في شرط الاستطاعة فتلخص في الآتي:**

1 - ربط التكليف الشرعي بالممكن المتوفر: بالرجوع إلى الكتاب والسنة نجد أن الشارع ربط القيام بالتكاليف الشرعية بما هو ممكن ومتوفر، وفي استطاعة الإنسان وفي وسعه، قال إمام الحرمين في البرهان: يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن[3]. قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[4] وقال: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[5] وقال: {لَا يُكَلِّفُ

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 222/8.

(2) الراغب الأصفهاني(1412 هـ) المفردات غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة :الأولى –، ص430.

(3) الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين البرهان في أصول الفقه، تحقيق :صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م.16/1.

(4) سورة التغابن الآية(16).

(5) سورة البقرة الآية(286).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}[1]وقال تعالى:{عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ}[2]وقال: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}[3].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[4]ففي قوله صلى الله عليه وسلم فأتوا من ما استطعتم ربط التكليف بالقدرة على فعل الشيء والفعل الممكن فعله.

2 - **الاستطاعة مناط التكليف بالتكاليف الشرعية بعد العقل والعلم**، فالعاقل العالم بالحكم الشرعي لا يجب عليه إلا إذا كان مستطيعا قادرا عليه كقوله تعالى {..وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا..}[5]فليس كل عالم بتكليف يجب عليه أداؤه إلا المستطيع، ومنه قاعدة: ((لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة))[6] وأوضح ابن تيمية – رحمه الله – هذا

---

(1) سورة الطلاق الآية(7).

(2) سورة البقرة الآية(236).

(3) سورة البقرة الآية (286).

(4) صحيح مسلم 2/975رقم الحديث1337.

(5) سورة آل عمران الآية(97).

(6) ينظر: ابن القيم(1973) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار النشر: دار الجيل – بيروت –، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. 3/ 227. وينظر: محمد عثمان شبير (1428هـ/2007م) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمّان – الأردن، ط 2، ص224


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

المعنى بقوله: ((وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه أو لعدم تمكنه من العلم مثل ألا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل، لم يكن مأمورا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل بمنزلة صلاة المريض والخائف والمستحاضة، وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه وبه أمروا إذ ذاك))[1].

وفي الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون»[2].

إذ إن الاستطاعة شرط تنزيل الأحكام، فتتنوع درجاتها بتنوع أحوال المكلفين زمانا ومكانا.

3 - **ربط التكاليف الشرعية بحالة الإنسان عجزا وقدرة وضعفا وقوة:** فيبدأ الإسلام مع المكلف من حيث حالته، وينزل عليه من الأحكام ما يتناسب مع استطاعته ومرحلته وحالته.. وهذه الأحكام تعتبر حدود تكليفه، أو غاية تكليفه، فإذا ارتقى بها وقويت استطاعته نزّل عليه من الأحكام ما يتناسب معها وهكذا.. لذا نجد أسباب النزول، جاءت تعالج القضايا المختلفة بحسب أحوال من نزل عليهم الحكم، فهي استجابة لحالة يعاني منها فرد أو جماعة، ليكون أنموذجاً يجرد من الزمان والمكان ويولد في كل زمان ومكان، ذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول علماء الأصول والتفسير.

فأسباب النزول لا تخرج عن كونها وسائل معينة لكيفية تنزيل النص على الواقع ومعالجة مشكلاته.

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، بدون تاريخ، ط:الثانية، 323/12.

(2) صحيح البخاري3/39.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

ومن هنا أدرك الشارع أبعاد الاستطاعة قبل تحديد مدى التكليف وتنزيل الحكم على محله، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فمما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: مالَكَ ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا (وفي رواية قال: ما أملك رقبة غيرها، وضرب على صفحة رقبته) قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، (وفي رواية: هل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟) فقال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال: لا، (وفي رواية قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام)، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أُتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، قال: أين السائل ؟ قال أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فو الله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهلي بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك »[1].

فنلحظ الرحمة من بداية الحكم فقد تنوع الحكم وتدرج، متنقلاً من التعرف على حالة الاستطاعة إلى حالة أخرى، حتى استقر بأن يأخذ الكفارة من وقع في الخطأ، وأطعم أهله منها، وهو الذي كان مطالبا بإخراجها.

ثم نلحظ الأسلوب النبوي في التعامل ومبلغ رحمة الشارع في التعامل مع المعصية التي ارتكبها المكلف(فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه).

[1] المصدر السابق، كتاب الصيام 32/3 رقم الحديث1936.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

لقد راعى الإسلام المكلف وقدراته منذ نزول {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ }[1]، ونما معه إلى الوصول إلى اكتمال التنزيل، فراعت النصوص الشرعية جوانب الحياة بكل تقلباتها، عجزا وقدرة وضعفا وقوة وبالتالي تنوعت التكاليف وتعددت درجاتها، تتوزع بحسب حالة المكلفين عزيمة ورخصة، وعلى هذا فكل حالة تكليفها يتناسب مع قدرتها واستطاعتها.

4 - **التكاليف الشرعية متوافقة مع الطبيعة التكوينية للإنسان**: فالذي خلق الإنسان والظروف والزمان أعلم بقدرات الإنسان وحاجاته الأصلية {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[2] فالتكليف الشرعي ابتداءً، بمراتبه وخطابه، إنما يقع ضمن الوسع والإمكان البشري، فلا يمكن أن يتجاوز حدود الطاقة البشرية بظروفها المتنوعة، وحالتها المتقلبة، من أدنى مراتب الحكم الشرعي الندب والاستحباب إلى أعلى مراتبه الفرض والواجب.

ذلك أن أحكام الشريعة متناسبة مع طبيعة البشر وحالاتهم المتقلبة المتغيرة، والذي يؤكد على أن الأحكام الشرعية أو التكليف ابتداءً متوافق مع كينونة الإنسان وقدراته، إلى جانب الأدلة النظرية والبراهين العقلية، فهذه الأحكام تمثلت وتجسدت في أنموذج بشري، وتحققت من خلالها التجربة الأولى في التطبيق فجنت البشرية من خلالها الحياة الطيبة المستقرة، والنصر والتمكين، وانتشر الإسلام في أرجاء المعمورة رحمة ولطفا وسعة وتمكينا، ولعل أبرز ما نلحظ من التوافق مع الطبيعة التكوينية للإنسان مرونة التكاليف وطواعيتها مع ما يطرأ في أحوال المكلفين كما سيأتي في الفقرة التالية.

---

[1] سورة العلق الآية(1).

[2] سورة الملك الآية (14).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

5- **التكليف الشرعي يتغير شكل أدائه أو صورته بحسب الاستطاعة لكل مكلف**، لتغير أحواله وتقلبه في الحياة بين محطات الابتلاء بالشدة والرخاء، والعسر واليسر، والصحة والمرض، والوجود والعدم، فما هو مطلوب من الواجد للماء غير ما هو مطلوب من العادم لها، وكذا ما هو مطلوب ممن يعش في حالة الأمن غير من هو في حالة الخوف، وكذا ما هو مطلوب من مَن يتنعم بالصحة والعافية غير من حاصرته الأمراض وأقعدته الأسقام.. فأقدار التدين والابتلاءات لا تتجمد على حالة واحدة، ولا تتوقف عند حدٍ معين، ومنها شرعت الرخصة ـ وتغيير هيئات الصلاة جمعا وقصرا وقياما وقعودا وعلى جنب، وكذا إرجاء الصوم على غير المستطيع أو إسقاطه بالكلية وهكذا سائر التكاليف الشرعية رحمة ولطفا بالمكلف في كل أحواله وحالاته.

## المبحث الثاني

## التكاليف الشرعية مقاصدها وتفاوت درجاتها ومآلاتها

**تمهيد:**

تدور التكاليف الشرعية بين الأمر والنهي على اختلاف دراجاتها وتفاوت مراتبها، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[1].

وتهدف إلى الرحمة بالمكلف من خلال إتباع قوله تعالى:{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا

(1) صحيح مسلم، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم 4/1830 رقم الحديث1337.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}[1] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ }[2] والسعادة بالحياة الطيبة التي يحيها المؤمن من خلال القيام بالأوامر واجتناب النواهي{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِن فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاة طَيِّبَة}[3].

وللملائمة حال المكلف، وتغير الملابسات والظروف من حوله، يتطلب الوعي إلى أهمية الواقع لاستكشاف كنه الخطاب و فقه تنزيله، ولهذا قال الشاطبي: ((فيزن بميزان نظره، ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف آخذا ما بين الأدلة الشرعية، والمحاسن العادية كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد، وإنفاق عفو المال وأشباه ذلك...، فالحاصل ان العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، لكن ضابطها هو مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان))[4].

أما بخصوص المفاهيم المطلقة فيقول الشاطبي: الذي أثارها لأول مرة أن حقيقتها تتحدد بالواقع وملابساته، فقال:((بأنها إذا أتت على العموم والإطلاق في كل شيء وعلى كل حال لكن بحسب كل مقام وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع لا على وزان واحد ولا حكم واحد. وهذا منه الى أن مقياسها يتحدد بالواقع، كما أشار إلى تغيرها بحسب الظروف وبحسب متعلقها فقال: فقول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }[5] ليس الإحسان فيه مأمورا به أمرا جازما في كل شيء، ولا غير جازم في كل شيء بل ينقسم بحسب المناطات)).[6]

---

(1) سورة النور الآية(54).

(2) سورة الأنفال الآية(29).

(3) سورة النحل الآية(97).

(4) الشاطبي: الموافقات 138/3.

(5) سورة النحل الآية(90).

(6) الشاطبي: الموافقات 395/3 و ما بعدها بتصرف.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وفي هذا المبحث نبين **مقاصد التكاليف الشرعية وتفاوت درجاتها ومآلاتها في المطالب الآتية**:

## المطلب الأول

## مقاصد التكاليف الشرعية وآثارها على المكلف

غاية التكاليف الشرعية تهذيب الإنسان، وتهيئته للقيام بالاستخلاف في الأرض، وتحقيق مصلحته في العاجل والآجل، فأمرهم ((بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته؛ إحسانًا منه إليهم، وإنعامًا عليهم؛ لأنه غني عن طاعتهم وعبادتهم. فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه؛ وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أن الشيطان لهم عدو ليجتنبوه ويعادوه ويخالفوه، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته))[1].

فحافظت الشرعية الإسلامية على القيم، وبنت روح المسئولية لدى المكلف، حتى لا تكون حياته عبثا((فإن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله))[2].

ولذا سنجد النصوص الشرعية تعلل الأحكام، وتركز على غاية التكليف قبل أن تركز على صورته ومظهره، رحمة بالمكلف وسعيا لتحقيق سعادته في الدارين، ولعل أبرز آثار مقاصد التكاليف الشرعية على المكلف ما يلي:

1 - **دوام الصلة بالله**: فالارتباط الدائم بالله نعمة ومنة كبيرة من الله، فأبرز عنوان الارتباط، هو القيام بما أمره الله أن يقوم به، والاستمرار على الطاعة

---

(1) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص3.

(2) ابن القيم: اعلام الموقعين3/11.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

إلى النهاية وإن كانت قليلة، قال صلى الله عليه وسلم «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[1].

فإن الدوام على الأعمال الصالحة مقصد من مقاصد الشريعة، وهدف من أهدافها العامة، يدل على ذلك مجمل التكاليف الشرعية، فالأعمال فيها مقسمة إلى فرائض ونوافل، كما في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...»[2] والفرائض مقسمة على الزمن، بما يجعل العبد دائم الصلة بربه، فلليوم فرائض، وللأسبوع فريضة، وللسنة فرائض، وللعمر فرائض. فمن التزم تلك الفرائض فهو مداوم على طاعة الله عز وجل.

فأي رحمة أبعد من هذا أن يظل الفرد متصلا بربه، يستمد منه العون، ويطلب منه السداد، محفوظ من الشرور والآثام، قريب ممن بيده الأمر والنهي، مفتحة له أبواب العبودية لرب الأرض والسموات.

2 - **تعقيب التكاليف ببيان مقاصدها وثمارها على المكلف**: فالله تعالى لا يشرع إلا لحكمة, واقتضت حكمته ومشيئته أن يجعل أحكام الشريعة معللة ومبنية على حكم ومقاصد((ولهذا شاءت قدرة الحكيم أن لا يجعل شرعه بعيدا عما فطره في عقول البشر من اكتشاف العلاقات بين الأشياء وأسبابها أو التشابه بين الأمور ونظائرها، لتقوم الحجة على العقل بالنص وليتمكن العقل من إدراك حكمة النص والمقايسة عليه بعد بذل الجهد ضمن ما شرعه الله))[3].

---

(1) صحيح البخاري، بَابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ 7/155رقم الحديث5861.

(2) المصدر السابق، كتاب الرقاق، باب التواضع 7/190.

(3) عادل الشويخ (1420 هـ2000م) تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ,الطبعة الأولى,ص7 8 –


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

فعلل الأحكام هذه ستقود بالضرورة إلى تحقيق مصالح الناس، والقول بالتعليل يفتح أيضا بابا واسعا للاجتهاد وفق ما شرعه الله حتى تبقى الشريعة حية مستمرة ومحيطة بكل مسائل الناس عندما تتوسع أمور عيشهم وتكثر مسائلهم.

وفي القول أيضا بتعليل الأحكام منع لتجاوز البشر لحكم الله التي ارتضى لعباده حيث تبقى دائرة اجتهادهم رهينة الأحكام المستنبطة من الشريعة[1].

فتعليل الأحكام في الشريعة إنما وجدت لبيان الحكم والمصالح للمكلف فيعبد الله حبا وطاعة، ورغبة ورهبة على وعي وبصيرة، قال ابن القيم رحمه الله: ((لقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام، والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها))[2].

ويقول أيضا: (القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[3].

بالإضافة إلى هذه، فقد نقل كثير من العلماء الإجماع، على أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد[4].

---

(1) ينظر: المصدر السابق، خاتمة الكتاب بتصرف.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين 1/ 198.

(3) ابن القيم: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.ص 408.

(4) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 285/3، الشاطبي: المصدر السابق 126/2، الدهلوي: حجة الله البالغة 6/1. الشلبي: تعليل الأحكام ص 96.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

قال الآمدي: ((الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم، فيدل عليه الإجماع والمعقول، وأما الإجماع، فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة مقصود))[1].

وهذه الحكم والمقاصد تؤثر في حياة المكلف الخاصة وتعامله مع غيره، فكلما أديت التكاليف الشرعية بانضباط وانتظام، تحققت مقاصدها، ولمست ثمارها في دنيا الناس على المستوى الفردي والجماعي، وكلما تملصت المجتمعات والأفراد رأينا العكس وساد الضنك، قال تعالى:{وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا...}[2].

إذ أن روح التكليف هو الغاية والمقصد، فإذا لم يتحقق فلا خير في جسد بلا روح وزرع بلا ثمر.

وهذا يستدعي من المكلف العناية بالتكاليف والالتزام بأدائها كما طلبها الشرع، في كل مرتبة من مراتبها، ليجني ثمارها في الدنيا والآخرة.

## المطلب الثاني
## تفاوت درجات التكاليف وأوجه الرحمة فيها

من رحمة الله بالمكلف أن الأوامر والنواهي الشرعية، ليست على درجة واحدة، وليست في الأهمية سواء، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد.

ونتيجة لهذا التفاوت، يجب على المكلف في نفسه، وعلى المجتهد في اجتهاده، أن يراعي هذا الترتيب، وهذا التفاوت، في فهم الأوامر والنواهي

---

(1) الآمدي: المصدر السابق 285/3.

(2) سورة طه الآية (124).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

الشرعية، فينزل كل شيء منزلته، ويقدم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، وإعطاء الأولوية في القيام بالتكاليف بحسب درجاتها ومكانتها ووقتها.

وأما إذا أهملنا هذا النظر – وقد اعتبره الشارع – فإننا سنقع في أغلاط جسيمة وحرج كبير، فضلا عن مخالفة هدي الشارع بإهمال مفاضلته وترتيبه فليست الأوامر الشرعية بنفس الدرجة وتعطي نفس الحكم، وكذلك الشأن في النواهي. وحتى بالنسبة للأوامر التي تفيد الوجوب، والنواهي التي تفيد التحريم، ليست على درجة واحدة، فالواجبات الشرعية درجات، والمحرمات كذلك[1].

وقد استصحب الشاطبي تفاوت درجات التكاليف الشرعية، وهو يعالج موضوع البدع في كتابه الاعتصام، حيث قال: ((إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات. فإذا كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال. وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل، ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل. فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع القصد. ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات))[2].

وبناء على هذا التفاوت في المصالح والمفاسد في التكاليف الشرعية، فإن: ((الفعل يعتبر شرعًا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد. وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركنا، أو مفسدته فجعله كبيرة. وبين ما ليس كذلك سماه في المصالح إحسانًا، وفي المفاسد صغيرة))[3].

ونتيجة لهذا التفاوت ندرك وجوه الرحمة في ذلك، والتي من أبرزها الآتي:

---

(1) انظر الشاطبي: الموافقات 3/ 209، وانظر أيضًا في نفس المعنى ص153 و255. بتصرف.

(2) الشاطبي: الاعتصام2/38.

(3) الشاطبي: الموافقات، 1/ 213، ينظر ايضا: 2/ 299.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

**1 – ترتب الأجر على حسن العمل لا على مشقته وكثرته:**

رتب الله الأجر على حسن العمل لا على كثرته أومشقته قال تعالى:{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}[1].

وباستقراء الأدلة الشرعية فإن الشارع لم يقصد بتشريع التكاليف المشقة والعنت، لقوله تعالى:{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ }[2] وقوله {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا}[3]وقوله: {لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[4] وقوله:{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[5]وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[6]، وقوله:{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}[7]وقوله صلى الله عليه وسلم: « إني بُعثت بحنيفيّةٍ سمحة»[8]قال ابن القيم:((جمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد سمحة في الأخلاق، وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال، وهما قرينتان وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين))[9]، وقول عائشة رضي الله عنها «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[10].

---

(1) سورة الملك الآية(2).

(2) سورة الأعراف الآية (157).

(3) سورة البقرة الآية (286).

(4) سورة البقرة الآية (286).

(5) سورة البقرة الآية (185).

(6) سورة الحج الآية(78).

(7) سورة النساء الآية (28).

(8) أخرجه الإمام أحمد (رقم 24855)، من حديث عائشة، بإسناد حسن. وله شاهدٌ من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري معلّقاً في صحيحه – كتاب الإيمان، باب (29): الدين يسر – (12)، ووصله هو في الأدب المفرد (رقم 287)، والإمام أحمد (رقم 2107)، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر 2|41 – 42.

(9) ابن القيم: إغاثة اللهفان 1/ 158.

(10) صحيح البخاري 4/189 رقم الحديث3560.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة، التي لم يشرعها الله ورسوله، من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال:«هلك المتنطعون»[1] وقال: « لو مدّ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم »[2]مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجب أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة، مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم وأن يقوم قائماً ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صوم»[3].

ثم قال رحمه الله: فأما كونه مشقاً فليس سبباً لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقّاً ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة.. فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر[4].

قال الشاطبي رحمه الله: ((إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع، من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذاً من قبيل ما ينهى

---

(1) صحيح مسلم 4/2055رقم الحديث2670.

(2) صحيح البخاري 9/85 رقم الحديث7241. المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.ينظر: فتح الباري، ج13ص278

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 10/ 622 – 623.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض))[1].

ونهيه عن التشديد – أي النبي عليه الصلاة والسلام – شهير في الشريعة، بحيث صار أصلاً قطعياً، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح[2].

ونتيجة لهذا التفاوت بين التكاليف وأحوال المكلفين شرعت الرخص رحمة بالمكلف، إذ لو قصد الشارع التكليف بالمشقة لما حصلت، ولو قصدت المشقة في كل مرة وداوم عليها المكلف، لوجدت مشقة غير معتادة وحرج كبير، ممّا يفضي إلى ترك العبادة بالكلية والانقطاع عنها، فشرع الله جل وعلا لنا الرفق والأخذ من الأعمال بما لا يحصِّل مللاً، ونبّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال: «القصد القصد تبلغوا»[3] أي اقْتَصِدوا في الأمور كلها واتْرُكوا الغُلُوَّ فيها والتَّقْصير كل هذا رحمة بالمكلف فلا يصل إلى مرحلة العنت أو الملل.

**2 – ترتيب الأولويات في القيام بالتكاليف:**

ومن أوجه الرحمة في تفاوت درجات التكاليف، وضع كل شيء في مرتبته، والقيام بكل عمل في وقته، وإعطاء كل تكليف وزنه الذي أعطاه الشرع، فلا يرفع الواجب المخير إلى منزلة الواجب المعين، أو المندوب إلى منزلة الواجب، بل يوضع كل شيء في موضعه الذي شرع له، ومن ذلك ما سلكه النبي صلى الله عليه وسلم في ترتيبه للأولويات، كما أورده البخاري عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليمنِ، فقال: ادعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وأني رسولُ اللَّهِ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن اللَّهَ قد افتَرَضَ عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم

---

(1) الشاطبي: الموافقات 2/ 129.

(2) انظر: المصدر السابق 2/ 133.

(4) صحيح البخاري 8/98رقم الحديث6364.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن اللّهَ افتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهم وتُرَدُّ على فقرائِهم»[1]، قال ابن حجر رحمه الله: ((بدأ صلى الله عليه وسلم بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن من النفرة))[2].

3 – **التوازن في أداء التكاليف حسب درجاتها ووقت أدائها، وحال المكلف**: إذ هو أساس التعبد وميدان الفلاح في الدنيا والآخرة، ويتضح هذا التوازن في قصة أبي الدرداء – رضي الله عنه – عندما أراد السير على أسلوب خاص في العبادة، أوقع الحرج بنفسه، ومنع

أهله من حقوقهم، وتشدد في غير موضعه، فزجره سلمان – رضي الله عنه – وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[3].

فالشارع فاضل بين التكاليف بما ينسجم ومصلحة المكلف، ووازن بين حاجات الإنسان الجسدية والمعنوية، وبين القيم المادية والقيم الروحية.

---

(1) المصدر السابق9/114 رقم الحديث7371.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري 3/359.

(3) صحيح البخاري3/38رقم الحديث 1968.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله: « إن الدين يسر، ولن يشاد[1] الدين أحد إلا غلبه، فسددوا[2] وقاربوا[3] وأبشروا»[4].فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على طبيعة هذا الدين، وأن مبناه على اليُسر ونفي الحرج والعسر، وهذا أصل أصيل في الإسلام، وأنه مبني على التوازن بين مختلف حاجيات الإنسان الشخصية وعلاقته مع الآخرين، ولذا أمرنا بالتقريب والتسديد.

ومن خلال هذا التوازن، وهدى الإسلام القائم على الرحمة واليسر، نستطيع القول: إن الإسلام لم يحرم شيئا يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته، كما لم يبح له شيئا يضره في الواقع، كما قدر الظروف التي تعترض حياة الإنسان، وتضغط عليه، وراعاها زمانا وشخصا ومكانا، قال تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[5] وقد اعتبر الشارع الحكيم الرحيم مجموعة من الأمور سببا في التيسير والتخفيف على الإنسان منها (المرض – الخطأ – النسيان – الإكراه).

فالتكاليف الشرعية منظومة من القيم متكاملة متناسقة لا يمكن أن تتناقض مع بعضها، أو تحمل العنت للمكلف، جاءت خدمة للإنسان وصيانة لحقوقه ومصالحه في الدارين.

---

(1) المُشادة والمشاددة: المغالبةُ، وشادَّه مُشادَّة وشِداداً: غالبه. والمشادةُ في الشيء: التشدد فيه، والمعنى في الحديث مغالبة هذا الدين بتكليف النفس من العبادة فوق الطاقة. ينظر: لسان العرب (شدد).

(2) أي اطلُبوا بأعمالكم السَّداد و الاستقامةَ، وهو القَصْد في الأمر والعَدْلُ فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (352/2).

(3) أي اقْتَصِدوا في الأمور كلها واتْرُكوا الغُلُوَّ فيها والتَّقْصير يقال قارَب فُلانٌ في أموره إذا اقْتَصد ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(4/33)

(4) صحيح البخاري باب الدين يسر، 16/1رقم الحديث39..

(5) سورة البقرة الآية 173.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

## المطلب الثالث

## مآلات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة فيها

من أهم ما يتعيّن على المكلف، وخصوصا من يتصدر للفتيا، إدراك وفهم قواعد الشريعة الكلية، ومقاصد التشريع وغاياته التي يتوقف عليها تنزيل الأحكام بدون إفراط أو تفريط، فمن تصدر للإفتاء، وأغفل هذا الباب أوقع الناس في الحرج المرفوع شرعا، وليس من الفقه في الدين الجمود على ما كتبه السابقون، مراعاة لوقائع معينة، أو أعراف، ومن ثم تنزيل تلك الأحكام على وقائع غيرِ تلك الوقائع، وأعرافٍ وعوائدَ تغيرت واختلفت، كما بين ذلك القرافي رحمه الله: ((فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية))[1].

**وتتبين أوجه الرحمة من خلال النظر في مآلات التكاليف فيما يأتي:**

1 - **النظر في مآلات الأحكام الشرعية يساعد في فهم تنزيل الأحكام، ويجنب المكلف كثيرا من الحرج، وكذا المجتمع من حوله**، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فَشَجَّهُ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟! فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا،

---

[1] القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق 2/ 229.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

فإنما شفاء الْعِيِّ[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر أو يعصب – شَكَّ موسى – على جرحه خِرْقَةً ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[2].

ففي هذا الموقف النبوي يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى أداة مهمة من أدوات التعلم؛ ألا وهي سؤال أهل العلم.

إذ أن الجمود يورث المشقة والعنت بالمكلف، قال الإمام الخطابي: ((في هذا الحديث من العلم: أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له))[3].

فالنظر إلى مآلات الفعل يورث الرحمة بالمكلف، وعدم تكليفه بما لا يطاق، أو بما يؤدي إلى اتلاف نفسه كما في الحديث السابق.

وهذا النظر قائم على مراعاة أحوال المكلف، فلا يجوز للمفتي أن يغفل عنه، ولأهمية هذا الموضوع، ترجم الإمام البخاري في صحيحه[4]باب:(من ترك بعض الاختيار؛ مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه)، ثم أورد حديث مختصراً بلفظ «يا عائشة! لولا قومك حديثٌ عهدُهم، قال ابن الزبير: بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين؛ باب يدخل الناس، وباب يخرجون»[5].

قال الإمام النووي رحمه الله:((وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِقَوَاعِد مِنْ الأَحْكَام مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِح، أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَة وَمَفْسَدَة وَتَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن

---

(1) العي: الجهل، عيي به يعيا عيا و عي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب 15/ 113.

(2) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها، وحسنه العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجة برقم 464 دون بلاغ عطاء وفي صحيح أبي داود 364.

(3) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي(1415ه)عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ..،1/367.

(4) كتاب العلم، (48).

(2) صحيح البخاري 1/37 رقم الحديث126.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

فِعْل الْمَصْلَحَة وَتَرْك الْمَفْسَدَة بُدِئَ بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَة وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيم صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَة، وَلَكِنْ تُعَارِضهُ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَهِيَ خَوْف فِتْنَة بَعْض مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وَمِنْهَا فِكْر وَلِي الأمْر فِي مَصَالِح رَعِيَّته، وَاجْتِنَابه مَا يَخَاف مِنْهُ تَوَلُّد ضَرَر عَلَيْهِمْ فِي دِينأَوْ دُنْيَا، إِلاَّ الأمور الشَّرْعِيَّة؛ كَأَخْذِ الزَّكَاة، وَإِقَامَة الْحُدُود، وَنَحْو ذَلِكَ))[1].

2 - **إباحة بعض المحرمات بناء على النظر في المآلات**: كجواز الأكل والشرب مما حرمته الشريعة ـ كالميتة والخمر ـ إذا اضطر الإنسان إلى أكلها أو شربها لعدم وجود غيرها، وخاف الهلاك على نفسه، فإنه يتناول القدر الذي يدفع به الضرر والهلاك، قال تعالى:{وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ.}[2] وكالنطق بكلمة الكفر{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[3] وهذا الأمر مبني على مراعاة مآلات الأفعال؛ فإن المفسدة بهلاك النفس أعظم من المفسدة بأكل المحرم أو شربه، والمصلحة بحفظ النفس أعظم منها بترك أكل المحرم وشربه .وهكذا سائر الأفعال والأقوال كل مؤداها رحمة الشارع بالعباد وغايتها الامتثال والطاعة.

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (222/5).

(4) سورة الأنعام الآية(119).

(3) سورة النحل الآية(106).


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

**النتائج والتوصيات:**

**وختاما:** نحمد الله أولاً وآخراً، على تيسيره وعونه، فهو صاحب الفضل والجود والكرم، كما نلخص أهم نتائج البحث وتوصياته فيما يلي:

**أولا: النتائج:**

1 -شرعت التكاليف الشرعية رحمة بالمكلف فراعت تكوينه الجسدي والنفسي والعقلي، كما راعت تقلبات الزمان وتغير الأحوال، وبنت في المكلف قيم الاستخلاف في الأرض والوعي بقضايا الحياة المختلفة.

2 -اليُسْر مقصد من مقاصد الإسلام الكبرى وغاية من غاياته، جعله الله منطلقا لكل التكاليف الشرعية أمرا ونهيا، وأمرنا التزامه في فهمنا للدين والعمل به والدعوة إليه.

3 -التنوع في التكاليف الشرعية زمانا وشخصا، يتماشى مع الطبيعة البشرية التي تنفر من الصعب، وتمل من كثرة العمل، وذلك بسبب ما فطرت عليه النفس البشرية من الضعف، وما رُكب فيها من الملل والتقلب.

4 -إن مراعاة النصوص الشرعية لجوانب الحياة بكل تقلباتها، تمثلت بتنوع التكاليف وتعدد درجاتها، بحسب حالة المكلفين.

5 -الوعي بالواقع، وفقه تنزيل النص، واستكشاف كنه الخطاب، أسس لإدراك مقاصد الشريعة، ومعرفة غايات تكاليفها.

6 -إن تعليل الأحكام، وذكر الغايات من الخطاب الشرعي، تُعد من أبرز الدوافع للعمل، والامتثال لنيل الرحمة في الدنيا والآخرة.

7 -من أهم ما يتعيّن على المكلف، خصوصا من يتصدر للإفتاء، إدراك قواعد الشريعة الكلية وفهمها، ومقاصد التشريع وغاياته التي يتوقف عليها تنزيل الأحكام.

**ثانيا: التوصيات:**

في ضوء مضامين البحث ونتائجه يوصي الباحث بما يلي:

1 - ضرورة إيلاء قضية الفتوى الاهتمام البالغ خصوصا في هذا العصر، من خلال تأهيل العلماء ببرامج توعوية حول المستجدات وفقه التنزيل.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

2 - تفعيل دور المجامع الفقهية، ومراكز الأبحاث الشرعية في بحث القضايا العصرية، والنوازل الفقهية.

3 - تأهيل الأئمة و الدعاة (الوعاظ – الخطباء) من خلال إقامة الدورات والندوات، وإكسابهم المعارف اللازمة في التعامل مع الناس، ومراعاة أحوالهم المختلفة.

4 - رصد الشبهات المثارة حول التكاليف الشرعية، والرد عليها من قبل العلماء المتخصصين بصورة تُبين فيها مقاصد التشريع ومصلحة المكلف، وترجمتها إلى اللغات العالمية الحية.

5 - إعادة النظر في صياغة المناهج التعليمية في مراحل التعليم المختلفة، خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، وإبراز الحكم الشرعي مع مقاصد التشريع وحكمه.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

## المراجع:


ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (1973م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. *مجموع الفتاوى*، الطبعة االثانية، دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (1419هـ ـ 1998م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، الطبعة الأولى، دار الحديث القاهرة.

ابن حنبل، أحمد (1416 هـ – 1995م). *المسند*، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. *سنن أبي داود*، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

الألباني، محمد ناصر الدين (1421هـ – 2000م). *صحيح الترغيب والترهيب*، الطبعة الأولى، ، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (1422ه). *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. *صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1999م). *الصحاح*، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (1418هـ – 1997م). *البرهان في أصول الفقه*، الطبعة الأولى، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.



DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (1411هـ – 1990م). *المستدرك على الصحيحين*، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية .

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين (1424ه – 2003م). *جمع الجوامع في أصول الفقه*، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (1411هـ – 1990م). *الأشباه والنظائر*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (1417هـ – 1997م). *الموافقات في أصول الفقه*، الطبعة الأولى، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (1426هـ – 2005م). *حجة الله البالغة*، الطبعة الأولى، تحقيق السيد سابق، بيروت، لبنان :دار الجيل.

شبير، محمد عثمان (1428هـ – 2007م). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن: دار النفائس.

شلبي، محمد مصطفى (1401 هـ – 1981م). *تعليل الأحكام*، بيروت: دار النهضة العربية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1419هـ – 1999م). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي.

الشويخ، عادل (1420هـ – 2000م). *تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية*، الطبعة الأولى.

عثمان، فتحي. *الفكر الإسلامي والتطور*، القاهرة: مطابع دار القلم.

العثيمين، محمد بن صالح (1423ه). *تفسير القرآن الكريم*، الطبعة الأول، السعودية: دار ابن الجوزي.

العز بن عبدالسلام. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، بيروت: دار الكتب العلمية.



DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

العقاد، عباس. *صور من سماحة الإسلام: الإسلام في القرن العشرين*، نهضة مصر للنشر والتوزيع.

الغزالي، محمد (1403هـ – 1983م). *خلق المسلم*، الطبعة التاسعة، عابدين، مصر: دار الكتب الإسلامية.

المنياوي، محمود بن محمد (1432هـ – 2011م). *الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول*، مصر: المكتبة الشاملة.

النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي (1414هـ – 1994م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هيتو، محمد حسن (1984م). *الوجيز في أصول التشريع*، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. *الموسوعة الفقهية*، الطبعة الثانية، الكويت: دار السلاسل.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

# منهاج الإمام علي في التحقيق الجنائي

د. عبد الله علي عبد الله المهدي
أستاذ القانون المساعد
كلية العلوم الشرعية والقانونية – الجامعة اليمنية
عنوان المراسلة: mahdia3@yahoo.com

**الملخص:**

نظراً لأن التحقيق في الشيء هو التحقق والتأكد منه ومن ثم الوصول إلى حقيقته، فإن التحقيق الجنائي هو مباشرة إجراءات معينة في حادثة ارتكاب جريمة معاقب عليها شرعاً بغية الوصول إلى معرفة مرتكبها إن كان مجهولاً، ومدى براءة أو إدانة شخص معروف متهم بارتكابها باستخدام وسائل مشروعة يستعين بها القائم بالتحقيق لتعينه على الوصول إلى معرفة حقيقة الواقعة التي يحقق فيها مبتعداً عن الوسائل غير المشروعة التي تؤدي إلى اعتراف المتهم بارتكاب جريمة لم يرتكبها أصلاً. وعليه فقد تمت هذه الدراسة لمعرفة منهاج الإمام علي في التحقيق الجنائي الذي كان يتبعه قبل إصداره الأحكام الشرعية في القضايا الجنائية بعد أن دعا له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عند ابتعاثه إلى اليمن قاضيا وإعطائه التوجيهات اللازمة للتحقيق في القضايا حتى يتبين له القضاء فيها، وقد آلت دراسة هذا البحث إلى: (1) قيام الإمام علي بمباشرة إجراءات التحقيق ومنها: العمل المخبري والاستجواب بصورة علنية على الخصوم وعلى غيرهم فحقق ضمانة معرفة الخصوم بإجراءات التحقيق، ومكن الكافة من مراقبة هذه الإجراءات، (2) رغم اتباع الإمام علي قاعدة العلانية في إجراءات التحقيق فإنه لم يكن بشكل مطلق، فقد سن قاعدة إجراء التحقيق في غياب بعض الخصوم لمنع تأثيرهم السلبي على الوصول للحقيقة ثم إعلان ما تم التوصل إليه مع المحقق معه، (3) يعتبر الإمام علي هو أول من حقق ضمانة تدوين التحقيق، وضمانة التدوين بواسطة كاتب غيره يتولى كتابة الأسئلة الموجهة من الإمام علي إلى المحقق معه وتدوين إجاباته حتى


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

يمكن الرجوع إليها قبل إصدار الحكم في القضية التي يحقق فيها، (4) كما يعتبر الإمام علي أول من فرّق بين المحقق معهم سواءً أكانوا شهوداً أم متهمين، وأول من فرق بين الخصم وشهوده لمنع تأثير الخصم عليهم، (5) استخدم الإمام علي وسيلة وعظ المحقق معه لإيقاظ ضميره والجوانب الإيمانية لديه حتى يقول الحقيقة بإرادته الحرة، (6)، استخدم الإمام علي الإيحاء للمتهم بدون استخدام الكذب أثناء التحقيق في غير الجرائم الحدودية لإقناعه بقول الحقيقة ثم التأكد من صدق قوله (7)، استخدم الإمام علي وسيلة الوعيد مع المحقق معه إذا كان مصراً على الإنكار رغم وجود بينة تدينه، ولم يستخدم هذه الوسيلة في حالة عدم وجود هذه البينة.

## The Approach of Imam Ali in the Criminal Investigation

**Abstract:**

Since investigating something is trying to find out the facts about the truth, criminal investigation is a set of certain procedures for a committed crime in order to: (1) identify the unknown perpetrator; (2) and know how innocence or convicted is a known perpetrator by using legal means used by the investigator to find out the facts about the incident being investigated and keeping away from the illegal means that make the accused confess committing a crime s/he has not really committed. Therefore, this study has been conducted to identify the method of investigation adopted by Imam Ali before making judgments on criminal cases, after the Prophet Mohammad (PBUH) prayed for Imam Ali when he sent him to Yemen as a judge and gave him instructions needed for investigation so that he could make accurate judgments. The study findings were as follows: (1) Imam Ali has carried out investigation procedures including laboratory work and interrogation publicly before the adversaries and others; (2) though Imam Ali followed the rule of openness in the investigation procedures, investigation procedures were not com-


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

pletely open as he legislated the rule of conducting investigation with the absence of some of the adversaries and then announced the results of the interrogated; (3) Imam Ali is considered the first one to achieve the guaranty of investigation codification; (4) Imam Ali is considered the first to separate people under investigation whether they were witnesses or accused, and the first one who separated between the adversary from his witnesses; (5) Imam Ali used the means of preaching the accused under investigation; (6) Imam Ali used suggestion with the accused in order to persuade the accused to tell the truth and then ascertain the veracity of his saying; and (7) Imam Ali used the menace means with the accused under investigation if s/he is determined to deny the truth despite the evidence against the accused, but he did not use this means in case there is no evidence.

**المقدمة:**

أحمد الله رب العالمين حمداً كثيراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على سيد البشر محمد النبي الأمين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فأرجو من الله عز وجل المعونة والتوفيق لإنجاز هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود بالصورة المثلى بعيداً عن الشطط والمبالغات، حتى يكون ذا فائدة لكل مطلع وباحث لاسيما من يمارسون مهنة إجراء التحقيقات في القضايا من مأموري الضبط القضائي في الحالات المصرح لهم بها قانوناً، وأعضاء النيابة العامة، وقضاة الحكم قبل إصدارهم للأحكام في القضايا المحالة إليهم للفصل فيها، وحتى تكون أحكامهم منصفة للمظلومين، ومعاقبة لظالميهم، وبذلك تتحقق العدالة المنشودة؛ فيتحقق الأمن والاستقرار بين الناس، ومن ثم الاطمئنان على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

**أهمية موضوع البحث:**

نظراً للأهمية البالغة للتحقيق الجنائي قبل أن يصدر القاضي حكمه في القضية المعروضة عليه، وما يجب على القاضي القيام به حتى يكون حكمه عادلا منصفا المظلوم، أو مبرئا المتهم غير مرتكب الجريمة، ومدينا مرتكبها فعلا؛ فلا بد أن يكون للقاضي منهاج أو طريقة تعينه لمعرفة الحقيقة وصولاً إلى اقتناعه الذاتي بحقيقة القضية والحكم فيها.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الغالبية العظمى من القضاة في العصور الوسطى وحتى بعد هذه العصور كانت أحكامهم في القضايا تعتمد على الحديث النبوي الشريف المروي عن ابن عباس وهو:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"[1] حيث كان القاضي ينتظر من المدعي إثبات دعواه ضد المتهم الذي أسند إليه التهمة، ويحكم بموجب الإثباتات المقدمة إليه إن اقتنع بصحتها ووفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية، أما إذا لم يتمكن المدعي من تقديم الإثباتات التي تبين إدانة المتهم فيرجع القاضي إلى المتهم محاولاً عرض القضية عليه بأنه متهم في ارتكابها فإن اعترف أصدر حكمه بإدانته، وإن أنكر طلب منه اليمين، فإذا حلف تكون القضية منتهية، ويعتبر المتهم بريئاً منها.

ثم إن التحقيق الجنائي السابق على حكم القاضي لم تكن له مرحلة مستقلة في العصور الوسطى، ولم تكن له جهة مستقلة تتولى القيام به، وإنما كان الحاكم نفسه هو الذي يتولى الاستماع إلى دعوى المدعي وشهادات الشهود

---

(1) مسلم بن الحجاج بن مسلم ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ ط٣ ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٨م ـ ج١٢ ـ ص٢. ، كما ورد الحديث بنفس اللفظ في كتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله علي وآله وسلم ـ تاليف الشيخ منصور علي ناصف من علماء الأزهر ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ ط٤ ـ ج٣ ـ ص٦٠.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

والرد على الدعوى من قبل المتهم ومن ثم الحكم في القضية، وقد ظهر في مراحل لاحقة القيام بإجراءات التحقيق بصورة مستقلة يقوم بها مختصون في حالة تولي الأمير والمحتسب وصاحب الشرطة الفصل في القضية غير قاضي الحكم[1].

كما أن الشرطة بعد ذلك كانت تقوم بتمهيد الطريق لجمع الأدلة لإثبات التهمة ضد المتهم[2]، سواء تم إجراء التحقيق من جهة مستقلة عن قاضي الحكم أو أن إجراءه يتم من قبل القاضي نفسه، فإجراؤه أمر لابد منه، وقد أكد ذلك المفهوم القرآن الكريم في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[3]، فقد وضحت الآية القرآنية ضرورة التثبت من صحة الخبر قبل الحكم في القضية حتى لا تقع إصابة لقوم نتيجة الجهل بحقيقة الأمر يترتب عليه ندم[4].

وحيث إن التثبت في القضايا والتحري حولها أمر لازم حتى يكون الحكم فيها عادلا فلابد من إجراء تحقيق يوضح الحقيقة في دعاوى المدعين من حيث كونها صحيحة أو كيدية.

---

(1) د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية. 1989م. ص171.

(2) د. مصطفى الرافعي: الإسلام نظام إنساني. منشورات دار مكتبة الحياة. طبعة ثانية بدون تاريخ الطبع. لبنان. بيروت ص180.

(3) سورة الحجرات آية رقم(6).

(4) محمد بن علي الصابوني: صفوة التفاسير. دار القرآن الكريم. الطبعة الرابعة ، المجلد الثالث. لبنان. بيروت. 1402هـ. 1981م . ص633.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

**أسباب اختيار موضوع البحث:**

لعل الأسباب التي دعت إلى اختيار موضوع هذا البحث بالذات هي:

1. التأثر بمقولة الإمام علي بن أبي طالب: (ما أضمر أحد شيئاً إلا وظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه)[1].
2. دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عندما بعثة إلي اليمن قاضيا وتوضيح ضرورة الاستماع إلى الخصمين ليتبين له القضاء بقوله: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)، وقول علي بعد ذلك: ما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد[2].
3. تصنيف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي بأنه (أقضى أمته) في الحديث الذي صنف فيه عددا من الصحابة وميزهم عن غيرهم بصفات محددة تفوقوا فيها حيث قال: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأشدهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي وأعرفهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر أشبه عيسى عليه السلام في ورعه)[3].وقد تبين من الحديث السابق أن الإمام علي أقضى الأمة أي أعرفهم بالقضاء.

---

(1) ألف كلمة مختارة للإمام علي ـ دار الأندلس ـ بيروت ـ بدون تاريخ طبع ـ رقم 25 ـ ص7.

(2) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ـ م 2 ـ ج3. رقم الحديث 3582.

(3) انظر كتاب السحابة في مناقب القرابة لمحمد بن علي الشوكاني ـ تحقيق ودراسة الدكتور حسين عبدالله العمري ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط1 ـ 1404هـ ـ 1984م ـ ص129.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

4. قيام الإمام علي بالتحقيق في القضايا قبل إصداره الأحكام فيها.

وفي بحثنا هذا نتطلع للوصول إلى معرفة المنهاج الذي كان يتبعه الإمام علي بن أبي طالب للتحقيق في القضايا قبل إصداره أحكاماً فيها في وقت سابق على وقتنا بأكثر من ألف وأربعمائة عام من الزمن، فما هو منهاجه؟ وهل يختلف عن غيره؟ وهل كان منهاجه يستند على ضمانات حقوق المتهم أم لا؟

وبناءً على ما سبق ستتم ــ إن شاء الله ــ دراستنا لهذا الموضوع وفقاً للخطة الآتية:

خطة البحث:

**المبحث الأول: علانية التحقيق وتدوينه.**

المطلب الأول: معنى علانية التحقيق وتدوينه.

المطلب الثاني: العلانية والسرية بالنسبة للمتهمين.

المطلب الثالث: العلانية بالنسبة للغير.

المطلب الرابع: تدوين التحقيق.

**المبحث الثاني: الفصل بين المحقق معهم.**

المطلب الأول: الفصل بين الشهود.

المطلب الثاني: الفصل بين المتهمين.

المطلب الثالث: فصل الشاهد والمتهم عن الغير.

**المبحث الثالث: الوسائل اللازمة للوصول إلى الحقيقة بدون إكراه.**

المطلب الأول: وسيلة الوعظ.

المطلب الثاني: وسيلة الإيحاء.

المطلب الثالث: وسيلة الوعيد.

المطلب الرابع: وسيلة الخبرة.

المطلب الخامس: وسيلة المعاينة.

**الخاتمة:**

النتائج.

التوصيات.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

## المبحث الأول

## علانية التحقيق وتدوينه

**تمهيد:**

لدراسة هذا الموضوع يقتضي منا التطرق إلى توضيح معنى علانية التحقيق ومعنى تدوينه، ومن ثم دراسة مدى العلانية والسرية عند التحقيق مع المتهمين، ومدى العلانية بالنسبة لغير المتهمين، ثم عن مدى كتابة إجراءات التحقيق وذلك في التحقيقات التي تمت بنظر الإمام علي، وبناءً على ما سبق ستكون دراستنا لهذا الموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى علانية التحقيق وتدوينه.

المطلب الثاني: العلانية والسرية بالنسبة للمتهمين.

المطلب الثالث: العلانية بالنسبة للغير.

المطلب الرابع: تدوين التحقيق.

### المطلب الأول

### معنى علانية التحقيق وتدوينه

هنالك معنيان لعلانية التحقيق في النظم الإجرائية:

أحدهما العلانية المطلقة، والآخر هو العلانية النسبية، فتكون العلانية وفقاً للمعنى الأول أن تتم إجراءات التحقيق بصورة علنية تسمح للمدعي والمدعى عليه ووكلائهم حضور هذه الإجراءات، كما تسمح لمن يرغب من كافة الناس (أفراد الجمهور) حضورها أيضاً ما لم ير القائم بالتحقيق خلاف ذلك، فيكون الأصل ــ وفقاً لهذا المعنى ــ هو العلانية، وما يراه قاضي التحقيق من المنع هو الاستثناء، وبذلك يكون المحقق الذي يجري التحقيق علانية بصورته المطلقة متيحاً الفرصة لوجود رقابة على هذا الإجراء مما يعنيه الوصول للحقيقة، وغير آبه من حضور الجمهور، بل يعتبر راغباً أن يكون إجراؤه للتحقيق تحت سمع وبصر


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الحاضرين من الجمهور ومبتعداً عن أي ريبة[1].

أما العلانية النسبية ـ وهي العلانية بالمعنى الآخر ـ فإنها تعني السماح للمخصوم (المدعي والمدعى عليه )، ووكلائهم فقط حضور إجراءات التحقيق، بما يعني عدم السماح لجمهور الناس الدخول إلى المكان الذي يتم فيه اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وعدم الجواز لأي من وسائل الإعلام بإذاعتها، ومنع عرض محاضر التحقيق على أي من الناس [2].

أما تدوين التحقيق فيعني كتابته حتى يسهل حفظه والرجوع إليه عند الحاجة.

## المطلب الثاني

## العلانية والسرية بالنسبة للمتهمين

سنتناول في هذا المطلب دراسة مدى علانية التحقيق في منهاج الإمام علي بالنسبة للمتهمين, وهل كان يتم بصورة علانية فحسب, أم أن في منهجه إجراء التحقيق بصورة سرية أيضا؟.

وبناءً عليه ستكون دراستنا لهذا الموضوع في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: علانية التحقيق بالنسبة للمتهمين.

الفرع الثاني: سرية التحقيق بالنسبة للمتهمين.

---

(1) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1988م ـ ص264 وما بعدها.

(2) أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1411هـ ـ 1990م ـ ص 350. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية ـ طبعة ثانية ـ القاهرة ، 1988م ـ ص631.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

## الفرع الأول

## علانية التحقيق بالنسبة للمتهمين

من خلال ما تم التوصل إليه من معلومات حول إجراءات التحقيق التي كان يقوم بها الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ مع المتهمين قبل إصداره الحكم في قضاياهم أنها كانت تجري أصلا بصورة علنية وهم حضور يشاهدون ويسمعون إجراءاتها حتى تمكنوا من مراقبتها والاطمئنان على سلامة السير فيها، ويتمكن المتهم من الرد عليها، ودحضها، أو الوصول إلى قناعة بضرورة الاعتراف بقول الحقيقة.

ومن الوقائع التي يتجلى فيها منهاج الإمام علي إجراء التحقيق بصورة علانية بالنسبة للخصوم التحقيق الذي أجراه مع التجار الذين اتهموا بقتل زميل لهم أثناء السفر للتجارة وأخذ ماله، حيث كلف مجموعة من الشرطة بالذهاب إلى المكان الذي قتل فيه التجار زميلهم، ودفنوه، ودفنوا ماله الذي كان معه بجواره، وبصحبتهم ولد التاجر المقتول وأحد التجار المتهمين بالقتل، وذلك لإجراء معاينة التاجر في قبره وماله الذي دفن إلى جواره وإحضار المال معهم إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كي يتأكد من صحة القتل ووجود المال، وتم هذا الإجراء بحضور المدعي وأحد المدعى عليهم وتم التأكد من صحة اعتراف التجار بقتلهم زميلهم، وأخذهم لماله، ودفنه في نفس المكان الذي دفنوا فيه زميلهم[1].

كما يؤكد العلانية في التحقيق بالنسبة للخصوم قيامه بالتحقيق في حضور الخصوم في قضية شاب من الأنصار ادعت عليه امرأة من المنافقات أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ بأنه اغتصبها وأشارت إلى الشاب الذي كان أحد الحاضرين عند أمير المؤمنين، وقالت: إنه بعد أن اغتصبها هرب

---

[1] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ لبنان ـ بيروت ـ دار الكتاب العلمية ـ بدون تاريخ الطبع ـ ص49 وما بعدها.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

وتبعته، وأن منيه لا يزال موجوداً على فخذيها وثوبها[1]، وعندما سأل أمير المؤمنين الشاب المشتكى به رد بالإنكار وأنه بريء من دعوى المرأة، فطلب أمير المؤمنين عمر من علي بن أبي طالب ـــ الذي كان حاضراً أيضا ـــ رأيه فقام علي بإجراء التحقيق معملياً للتأكد من المادة التي كانت على ثوب المرأة المدعية[2] بصورة علنية أمام كل من المدعية والمدعى عليه بل وأمام أمير المؤمنين وجميع الحاضرين مما أدى إلى اعترافها بكذب دعواها، واعترافها بأن المادة بياض بيضة، وأنها فعلت ذلك للكيد بالشاب لأنه رفض أن يزني بها عندما طلبت ذلك منه وهرب.

## الفرع الثاني

## سرية التحقيق بالنسبة للمتهمين

رغم أن منهاج الإمام علي في التحقيق كان يعتمد أصلا على العلانية في اتخاذ إجراءات التحقيق بحضور الخصوم ليتأكدوا من سلامة الإجراءات، ومعرفة الأدلة المقدمة من أي منهم والأدلة التي يتم الوصول إليها من خلال التحقيق فإننا وجدنا أن هذه العلانية لم تكن مطلقة لا سرية فيها بل إنها كانت مرنة يمكن تحولها إلى سرية مؤقّتة حسب الموقف وتطلُبه للسرية بهدف الوصول إلى حقيقة القضية ثم العودة إلى العلنية [3].

وتتجلى هذه المرونة في التحقيق وتحوله مؤقتاً من العلانية إلى السرية بالنسبة للخصوم قيام الإمام علي بالتحقيق في دعوى زوجة التاجر ضد اليتيمة التي

---

[1] ذات المرجع ـ ص48.

[2] سوف يتم تناول هذا الموضوع بوضوح أكبر من زاوية الخبرة في المبحث الثالث الخاص بالوسائل اللازمة التي مارسها الإمام علي للوصول إلى حقيقة القضايا بدون استخدام الإكراه.

[3] د. عبد الله علي المهدي: ضمانات التحقيق الابتدائي بين الشريعة الإسلامية والنظام اللاتيني ـ رسالة الدكتوراه ـ أكاديمية الشرطة ـ كلية الدراسات العليا ـ القاهرة ـ 1429هـ ـ 2009م ص243.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

كان التاجر يكفلها متهمة إياها بالزنا، وأحضرت معها ثلاث نساء ليشهدن على اليتيمة بأنها زنت، فأخذ شهادات النساء الثلاث كل على انفراد في غير حضور زوجة التاجر لضمان الوصول إلى الحقيقة وحتى لا يكون حضورها مانعا من ذلك، فقد تم التوصل إلى اعتراف الشاهدات بكذب شهاداتهن وأن زوجة التاجر طلبت منهن المسك بالبنت اليتيمة كي تفض بكارتها بإصبعها وتشوه سمعتها حتى لا يتزوجها التاجر زوجها كون هذه البنت تتمتع بجمال وهيبة، ثم طلب المرأة المدعية للتحقيق معها فاعترفت بجريمتها وبراءة اليتيمة بعد أن سمعت الشاهدات يوضحن مكيدتها ضد اليتيمة، فعوقبت بحد القذف، وبرئت اليتيمة، وأمر الإمام علي التاجر بالزواج من اليتيمة وتطليق زوجته المفترية[1].

## المطلب الثالث

## العلانية بالنسبة للغير

إنه من خلال التتبع والاستقراء للمراجع التي تم التوصل إليها لمعرفة العملية التي كان يتم بها إجراء التحقيق ثم الحكم في الشريعة الإسلامية فقد توصلنا إلى أن التحقيق كان يجري بصورة علنية منذ ظهور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون من بعده ومنهم علي بن أبي طالب يقومون بإجراء التحقيق والحكم في المساجد وهي أماكن عامة يدخل إليها كل مسلم، بمعنى أنه مسموح لأي شخص لديه الرغبة في حضورها

---

[1] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص61 وما بعدها، د. مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام ـ المكتب المصري الحديث، بدون تاريخ طبع ـ ص515، د. عبد الفتاح محمد أبو العينين: القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني ـ مطبعة الأمانة ـ مصر ـ 1403 هـ ـ 1983م ـ ص67، محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي: عجائب أحكام أمير المؤمنين ـ جمع السيد محسن الأمين الحسيني العاملي ـ مركز انتشارات الأعلمي ـ طهران ـ الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ طبع ـ ص34وما بعدها.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

لتحقيق الزجر والردع لكل من يفكر في ارتكاب فعل فيه مخالفة لشرع الله، ومما يؤدي إلى تمكين المسلمين من مراقبة الإجراءات وتميزها بالنزاهة[1].

كما أن الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ كان يتولى إجراء التحقيق علنا في ميدان عام عندما يتعدد المدعى عليهم حتى يتمكن من التفريق بينهم قبل إجراء التحقيق وأثناء إجرائه لكشف الحقيقة ــ كما سبق تناوله في المبحث الأول ــ وذلك يؤكد على إجراء التحقيق على مرأى ومسمع من الناس، ويدل على ذلك أمره للحاضرين من الناس أن يكبِّروا بأصوات عالية بعد تكبيره هو إذا اكتشف قرينة تبين ما كان غامضاً في القضية وبقصد الإيحاء للمتهمين الآخرين بأن المتهم الذي يجري معه التحقيق قد اعترف ووضحت القضية، مما يساعد على سهوله اعتراف المتهمين الآخرين[2].

وكيفية إجراء التحقيق في قضية التاجر الذي ذهب مع زملائه للتجارة إلى الشام ولم يعد معهم وأفادوا بأنه مات ولم يكن معه مال، حيث تم التحقيق بصورة علنية في ميدان مستخدماً التفريق بين المتهمين والإيحاء باعتراف أحدهم وتكبير الحاضرين بعد تكبير الإمام علي يدل على إجراء التحقيق علنا بالنسبة لكافة الناس[3].

---

(1) د. عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار البشير ـ عمان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ طبعة ثانية ـ 1995م ـ ص142وما بعدها، هشام قبلان: وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية ـ بحث مقدم للندوة العلمية المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض (جامعة نايف حاليا) عام 1406هـ ـ 1986م بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ـ منشورات المركز ـ الجزء الأول ـ ص136، د. عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية ـ دراسات مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ـ دار الفكر الجامعي الاسكندرية ـ 2004م ـ ص128.

(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص49وما بعدها.

(3) ذات المرجع و الصفحة.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

## المطلب الرابع

## تدوين التحقيق

سيتم بإذن الله تعالى تناول دراسة هذا الموضوع في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم تدوين التحقيق وأهميته.

الفرع الثاني: مدى استخدام الإمام علي لتدوين التحقيق.

### الفرع الأول

### مفهوم تدوين التحقيق وأهميته

**أولاً. معنى التدوين:**

ورد معنى التدوين في القرآن بأنه الكتابة في قوله تعالى (إكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا)[1].

والتدوين للشيء يعني كتابته، فيقال كتب الشيء كتابة، كما يقال كتبه: أي خطه، ويقال أيضا: اكتتب فلان فلانا: أي سأله أن يكتب له كتابا، ويقال: رجل كاتب وجمعه كتَّاب وكتبة[2].

ويتبين مما سبق أن معنى تدوين التحقيق هو كتابته أي كتابة إجراءاته.

**ثانياً: أهمية تدوين التحقيق:**

تظهر الأهمية لتدوين التحقيق في الأمور التالية:

1. كتابة إجراءات التحقيق في أوراق تسمى المحضر إثبات لكل ما جرى، أو قيل بحضور القائم بالتحقيق، وما شاهد، أو سمع، وما قام به من إجراءات خلال سير التحقيق، مبينا الظروف التي تم فيها الإجراء، والآثار الناتجة عنه[3].

---

[1] سورة الفرقان آية٥.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (المتوفى سنة 711هـ) لسان العرب - نشر أدب الحوزة - 1405هـ – باب فصل ك – ص 698 وما بعدها.

[3] أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال، مرجع سابق ص346وما بعدها.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

2. كتابة إجراءات التحقيق في محضر يقرأ لها أثر عند الرجوع إليها والاحتجاج بها، كما يستطيع أي من أطراف الدعوى في حالة عدم التدوين الدفع بعدم الاستناد على تحقيق غير مكتوب وعلى نتائجه[1].
3. يتمكن المتهم من مراجعة الشهادات المقدمة ضده خاصة عند غيابه، ويعد دفاعه لإثبات براءته مما نسب إليه[2].
4. يعتبر تدوين التحقيق خير وسيلة هامة تساعد المحكمة في تقدير الأدلة المقدمة إليها في ملف الدعوى لتتمكن من الفصل فيها[3].
5. كتابة التحقيق هام ومفيد عند المحاكمة في حالة عدم تمكن الشهود من الحضور لأمر مانع، أو في حالة وفاتهم[4].
6. كتابة التحقيق يفيد في الاستناد إليه عندما تكون إعادة الإجراء غير ذات جدوى، وأنها غير ممكنة، ومن ثم التمكن من الفصل في الدعوى [5].
7. تدوين التحقيق يعتبر ضمانة أكيدة لجميع أطراف الدعوى[6].

---

[1] د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة - الجزء الأول - الطبعة الأولى - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن عمان - 1998م - ص96، د. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي - منشأة المعارف بالاسكندرية - بدون تاريخ طبع - ص178.

[2] ذات المرجعين والصفحتين.

[3] أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال - مرجع سابق - ص346 وما بعدها، د. حسن بشيت خوين - مرجع سابق - ص67 وما بعدها.

[4] د. حسن بشيت خوين: ذات المرجع والصفحة.

[5] د. حسن بشيت خوين: ذات المرجع والصفحة.

[6] د. حسن صادق المرصفاوي: المحقق الحنائي - منشأة المعارف بالاسكندرية - 1990م - ص112.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

8. أخيراً لا يمكن للقضاء الاعتماد على إجراءات التحقيق غير المدونة كونها مستندة إلى ذاكرة المحقق خاصة أن معلومات التحقيق متداخلة، وقد يعتري بعضها النسيان مع مرور الزمن، ولا يعتمد القضاء إلا على الإثباتات المكتوبة[1].

## الفرع الثاني

## مدى استخدام الإمام علي لتدوين التحقيق

يثار هنا تساؤل عن مدى التزام الإمام علي بتدوين التحقيق الذي كان يجريه مع من كان يقوم باستجوابهم؟ وهل كان التدوين يتم بواسطته هو؟، أم أنه كان يتم بواسطة كاتب؟، وما هو الأسلوب الذي كان يدوَّن به التحقيق؟، وهل كان يوقِّع عليه المحقق معه؟.

وبناءً عليه ستتم دراسة هذا الموضوع في البنود الآتية:

**أولاً/ مدى التدوين للتحقيق ومن كان يدوِّنه:**

إنه من خلال ما أمكن الحصول عليه من المعلومات بخصوص تدوين التحقيق ومن كان يدونه في بداية ظهور الدعوة الإسلامية، وحتى ما قبل خلافة الإمام علي فإنه لم يثبت لدينا أن التحقيق في القضايا كان يدوَّن قبل تولي الإمام على الخلافة.

---

[1] د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ـ دار الجيل للطباعة ـ جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ ط1983. ط1985 ـ ص404، د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ الجزء الأول ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1977م ـ ص313، د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ الجزء الأول ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ 1988م ـ ص366، د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ـ مرجع سابق ـ ص95، أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ـ المكتب الجامعي الحديث ـ الاسكندرية ـ 2005م ـ ص16.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

حيث إنه بعد ظهور الدعوة الإسلامية كان المدعي يقدم دعواه شفاها إلى قاضي الحكم، ويقوم المدعى عليه بالرد عليه شفاهاً أيضا، ويتولى القاضي الحكم في القضية بعد استكمال إجراءات الترافع من استماع لأقوال الخصوم وشهادات الشهود، وتميز هذا العهد بالسرعة في إجراءات التحقيق والحكم، ومعتمداً على فراسة القاضي واجتهاده، وكان هذا النظام قائما على أساس عدم تدوين إجراءات التحقيق والأحكام، وكانت الأحكام تطبق بصورة فورية، كما أنه بدأ في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وضع أول دستور لسلوك القاضي[1].

والجدير بالذكر أنه في صدر الإسلام لم تكن هنالك حاجة داعية لتدوين التحقيق والحكم نظراً لقلة القضايا، فقد كان القضاة يقومون بالتحقيق في القضايا ومن ثم الحكم فيها مكتفين بالنطق بها فقط[2] على المتقاضين الذين كانوا أشبه بالمستفتين حيث كانوا غالباً يقتنعون بالحكم الذي يظهره القاضي[3] إضافة إلى أن التدوين للتحقيق في ذلك العهد غير ممكن لعدم توفر أدوات الكتابة[4].

---

(1) أستاذنا الدكتور أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي ـ دراسة مقارنة ـ طبعة ثانية منقحة ـ بدون تحديد مكان الطبع والنشر ـ ٢٠٠٥م ـ ص ٧٢ وما بعدها.

(2) د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ـ مطبعة جامعة القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة ـ 1985م ـ ص57.

(3) د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص206وما بعدها.

(4) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ـ الكتاب الثاني ـ السلطة القضائية ـ دار النفائس ـ الطبعة الثانية ـ لبنان بيروت ـ 1983م ـ ص396.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ولقد ظهرت الحاجة إلى التدوين عندما كثرت الدعاوى[1] وذلك عندما جدت أمور لفتت أنظار القضاة إلى الحاجة للتدوين[2].

وكان التدوين في بداية استخدامه يقتصر على الضروري من التحقيق والحكم اللازمين لحفظ الحقوق[3].

وبصورة عامة فقد ظهر وتبين أن التحقيق بدأ تدوينه في عهد خلافة الإمام علي - رضي الله عنه - عندما كان يباشر التحقيق بنفسه مع المتهمين في القضايا[4].

---

[1] د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية - مرجع سابق - ص57.

[2] ذات المرجع والصفحة.

[3] ظافر القاسمي: مرجع سابق - ص396.

[4] ومما يؤكد على بداية كتابة التحقيق في عهد الإمام على قيام الإمام علي باتخاذ كاتب يتولى كتابة التحقيق الذي أجراه مع مجموعة التجار الذين قتلوا زميلهم وأخذوا ماله وأنكروا قيامهم بقتله وأخذ ماله عندما اشتكى بهم ولد التاجر الذي شكاهم إلى القاضي شريح، فقد أمر الإمام على الكاتب أن يكتب الأسئلة الموجهة منه إلى كل منهم وكتابة ردود كل منهم. للمزيد انظر عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة360هـ المغني على مختصر الإمام عمر بن حسين بن أحمد الخرقي - الجزء التاسع - بيروت - عالم الكتب - 1981م - ص87وما بعدها، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - مرجع سابق - ص49 وما بعدها، محسن الأمين الحسيني العاملي: عجائب أحكام أمير المؤمنين على بن أبي طالب - منشورات مكتبة دار البيان - لبنان - بيروت - بدون ذكر تاريخ طبع - ص76وما بعدها، عباس علي الموسوي: الإمام علي عليه السلام منتهى الكمال البشري - مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر - طبعة ثانية - لبنان - بيروت - 1403هـ - 1983م - ص131وما بعدها. أما بداية تدوين الأحكام فقد حصل على يد القاضي سليم بن عنز سنة40هـ - 660م بعد أن عاد إليه أصحاب دعوى ميراث سبق له أن حكم فيها وحكم في الدعوى للمرة الثانية فاضطر إلى كتابة الحكم والاشهاد عليه، للمزيد انظر د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في =


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

حيث كان يتخذ كاتباً[1] يتولى كتابة التحقيق حتى يتفرغ للجانب الفني منه: صياغة للأسئلة، وملاحظة الأقوال وحركات المحقق معهم، وليكون الكاتب شاهداً على اعترافات المحقق معهم، مما يحقق ضمانة مهمة من ضمانات التحقيق.

**ثانياً/ أسلوب تدوين التحقيق والتوقيع عليه:**

بشكل عام فإن أسلوب تدوين التحقيق منذ بدأ في الدولة الإسلامية قبل وبعد توسعها كان يتم باللغة العربية الفصحى، وليس بالعامية، حتى أنه من كان يكتب أي شيء بغير الفصحى يؤدب، ويؤكد ذلك أمر أمير المؤمنين عمر بن

---

= مصر وغيرها من الدول العربية ـ مرجع سابق ـ هامش ص57.وقد كان القاضي سليم بن عنز قاضي مصر في بداية الدولة الأموية، أنظر للمزيد د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص206وما بعدها، وكانت البداية لكتابة الأحكام ناتجة عن استقرار الدولة الأموية، أنظر يحي بن محمد هاشم الهاشمي: القضاء في اليمن في القرن الرابع عشر الهجري وما بعده تطوره ـ مراحله ـ نظامه وأساليبه بين الجانب الشرعي والجانب القانوني ـ مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، وعالم الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع ـ صنعاء ـ 1424هـ ـ 2003م ـ ص96.

[1] اسم الكاتب هو عبيد الله بن أبي رافع الذي كان كاتب الإمام علي وصاحب بيت المال في الكوفة مدة خلافته ـ انظر كتاب من أعلام علماء الرجال (نسخة إلكترونية) (أ) معالم العلماء لابن شهر أشوب ـ ص 77. (ب) كتاب الثقات لابن حبان ـ ج2 ـ ص298. رقم الترجمة 300. (جـ) الجامع الصحيح للترمذي ـ ج3 ـ ح657. (د) تاريخ البخاري الكبير ـ رقم الترجمة 1217 و 1949. (هـ) الإصابة لابن حجر ـ ترجمة رقم 5307 ـ وعندما ترجمه بعنوان عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن حجر عن عبيد الله بن أبي رافع بأنه كان كاتب علي وهو ثقة وأكد ذلك الخطيب في كتاب تاريخ بغداد ـ ج11 ـ= ص171 ـ رقم الترجمة 5870. الموقع الإلكتروني maktaba/kotob/rejal/tarikhalrejal/book/alrejal/ql.htm/ http;//www.alseraj.net


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الخطاب رضوان الله عليه بضرب أو جلد كاتب أبي موسى الأشعري جلدة واحدة، لأنه لحن في كتابة من كتابته، حيث كتب ما يلي: من أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب[1] واستمر الأمر على استخدام اللغة العربية الفصحى حتى بعد أن أصبحت الدولة الإسلامية مترامية الأطراف من سمرقند شرقاً وحتى الأندلس غرباً، لأنها لغة القرآن، وأنه يترتب على ضبطها معرفة الحلال والحرام، وأي لحن فيها قد يكون سببا في تغير المعنى أو قلبه رأسا على عقب[2].

أما إذا كان المتهم أو الشاهد من غير الناطقين باللغة العربية فقد كان أسلوب التحقيق يعتمد على الاستعانة بمترجم والذي اعتبر بمثابة شاهد[3].

وأما بخصوص توقيع المحقق معه التحقيق فإنه ــ على حد ما نعلم ــ لم نجد أي معلومات تفيد بأن الشخص المحقق معه متهما كان أو شاهداً كان يوقع على محضر التحقيق، غير أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع هذا التوقيع، بل إن هذه الشريعة تدعو إلى كل ما يؤدي إلى التثبت من أي أمر.

بعد الفراغ من دراسة معنى علانية التحقيق وتدوينه وعن مدى مباشرة إجراءات التحقيق علانية بالنسبة للمحقق معهم، وبالنسبة للجمهور، وعن مدى التدوين للتحقيق من عدمه فيتطلب الأمر دراسة مدى الفصل بين المحقق معهم شهوداً ومتهمين والفصل بينهم وبين غيرهم من الناس وهو ما سندرسه في المبحث التالي.

---

[1] تصحيح الخطأ أو اللحن في عبارة (من أبو موسى) هو (من أبي موسى).

[2] ظافر القاسمي: ـ السلطة القضائية ـ مرجع سابق ـ ص548.

[3] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص131وما بعدها.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

## المبحث الثاني

## الفصل بين المحقق معهم

**تمهيد:**

نتناول في هذا المبحث دراسة مدى الفصل بين المحقق معهم[1]، وهل كانت تؤخذ شهادة الشاهد بحضور غيره من الشهود أم أنه كان يتم الفصل بين الشهود بحيث تؤخذ شهادة كل شاهد بمعزل عن غيره من الشهود حتى لا يتأثر شاهد بشهادة غيره؟ وهل كان يجري التحقيق مع المتهم بحضور غيره من المتهمين في قضية واحدة؟ أم أن التحقيق مع أي متهم كان يجري بصورة انفرادية لا يعرف بقية المتهمين معه الأسئلة الموجهة إليه والإجابات الصادرة عنه؟

وبناءً على ما سبق ستكون دراسة هذا الموضوع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفصل بين الشهود.

المطلب الثاني: الفصل بين المتهمين.

المطلب الثالث: فصل الشاهد والمتهم عن الغير.

### المطلب الأول

### الفصل بين الشهود

تعتبر الشهادة إحدى وسائل إثبات الحق المدعى به، وقيل: "إنها تؤكد الحجج والطرق، لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود، والقصاص، والأموال، والفروج، حتى أن كثيراً من الفقهاء أطلقوا على كلمة بينة بأنها الشهادة لأنها أكثر من غيرها إظهاراً للحق وإثباته، وإنه في حالة الشك والارتياب

---

(1) ورد في كتب اللغة أن الفصل يعني التفريق، فيقال فصل بين الشيئين أي فرّق بينهما وميّز أحدهما عن الآخر، وفرّق بين الخصوم: أي حكم وفصل، للمزيد أنظر المعجم الوسيط - الإدارة العامة للجمعيات وإحياء التراث - أخرجه إبراهيم مصطفى وآخرون - تركيا استانبول - المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - 1392هـ - 1972م - ص 685.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

من الشهود فإنه من الضروري التفريق بينهم، ويسأل كل شاهد على حده، ولا تعتبر شهاداتهم صحيحة معتبرة إذا اختلفوا في أقوالهم، وإن عليا بن أبي طالب هو أول من فرق بين الشهود واستفاد منها في معرفة صدق الشهود من كذبهم"[1] ويؤكد ما سبق بأن الإمام علي هو أول من قام بالتفريق بين الشهود قيامه بالتفريق بين الشاهدات في قضية البنت اليتيمة التي اتهمتها زوجة التاجر الذي كانت اليتيمة في كفالته بأنها زنت، وأحضرت معها شاهدات ليشهدن بارتكاب اليتيمة الفاحشة، وذلك حتى لا يفكر زوجها التاجر في طلاقها والزواج باليتيمة، حيث أمر على التفريق بين الشاهدات وأجرى التحقيق مع كل واحدة بعيدة عن بقية الشاهدات، فساعد هذا التفريق في الوصول إلى معرفة الحقيقة، فبرئت اليتيمة المدعى عليها وأدينت المدعية كذباً وافتراءً، وهذا الأسلوب إن دل على شيء فإنما يدل على ذكاء الإمام علي في ابتكار طريقة التفريق بين الشهود لما لها من فائدة كبيرة في إظهار الحق من الباطل، وتبرئة من يستحق البراءة، وإدانة من يستحق الإدانة، وبذلك يكون الحكم عادلا فيما يقضي به بين الخصوم[2]، وتحاشيا

---

(1) د.عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص165.

(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق، ص61 ، د. مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام ـ مرجع سابق ـ ص515 وما بعدها، عبد الفتاح محمد أبو العينين: القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني ـ مرجع سابق ـ ص67، محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم القمي: عجائب أحكام أمير المؤمنين ـ مرجع سابق ـ ص34 وما بعدها. وإنه رغم ابتكار الإمام علي أسلوب التفريق بين الشهود في وقت مبكر(في عهده) إلا أننا نجد أن بعض علماء فقه الشريعة الإسلامية قد أجازوا التفريق بين الشهود وأوجب البعض هذا التفريق ولكن بشروط وسنوضح ذلك كما يلي: فقد رأى الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ التفريق بين الشهود إذا كانوا غير معروفي الحال الحسنة المبرزة والعقل، أو كانوا منذوي الحالة الحسنة ولكنهم ليسوا من ذوي سديدي العقل، ويسأل كل واحد منفرداً عن شهادته واليوم الذي شهد فيه، والموضوع الذي شهد فيه، ومن حضره، ويسأل كل شاهد بنفس الأسئلة كي يستدل على عورة أو اختلاف، أو أي تناقض بين الشهادات، فيطرح ما يلزم طرحه، ويثبت ما يلزم إثباته، ولا يرى الإمام الشافعي =


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

للتكرار فلمن يريد الاستزادة يرجع إلى المبحث الأول من هذا البحث المطلب الثاني الفرع الثاني.

---

= التفريق بين الشهود إذا كانوا من أهل الحال الحسنة والعقل، للمزيد محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنه204هـ: الأم ـ طبعة ثانية ـ دار المعرفة ـ لبنان بيروت ـ 1393هـ ـ 1973م ـ ص 204.ولا يرى الإمام الهادي ـ رضي الله عنه ـ بأساً من التفريق بين الشهود إذا اتهموا أي إذا كان هنالك شك فيهم بل يصل إلى حد وجوب التفريق، وأن يتم التحقيق معهم كلاً على حده حتى لا يعلم كل شاهد ما قاله غيره من الشهود، وأن يعمل بشهاداتهم إذا استوت أما إذا اختلفت فتعتبر شهاداتهم باطلة، للمزيد أنظر: يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن= =أبي طالب (المتوفى سنة 298هـ): كتاب الأحكام في الحلال والحرام ـ الطبعة الأولى ـ 1410هـ ـ 1990م ـ بدون ذكر مكان الطبع ـ ص 456. وقد أجاز الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى من أئمة الزيدية ـ رضي الله عنه ـ التفريق بين الشهود، وتحليفهم اليمين إلا في شهادة الزنا، للمزيد أنظر: أحمد بن يحي المرتضى المتوفى سنة 840هـ: عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ـ قام بنشره والتعليق عليه فضيلة الشيخ الصادق موسى من علماء الأزهر الشريف ـ دار الكتاب اللبناني بيروت ـ الطبعة الأولى ـ 1977م ـ ص438 . أما العالمان: الناصر وزيد فيريان جواز التفريق بين الشهود عند أخذ أقوالهم(شهاداتهم) على وجه الاحتياط، وأنه في حالة اختلاف شهاداتهم فإنها تبطل، ولا يرى التفريق بين شهود الزنا، للمزيد أنظر عبد الله بن مفتاح: المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ـ مصر ـ مطبعة المجاهد بجوار قسم الجمالية ـ 1330هـ ـ ج٤ –ص 192. أما العلامة المقبلي فيرى التفريق بين الشهود من الحكمة، وأن هنالك فرقا بين من أوتي الحكمة ومن لم يؤتها، وأن أفضل المحققين والقضاه عنده من أوتي الحكمة، واستخدم الفراسة والذكاء عند التحقيق والحكم، للمزيد انظر صالح بن مهدي المقبلي (1047 ـ 1108) : المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ـ ج4 ـ مؤسسة الرسالة ـ لبنان بيروت ـ مكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء ـ الطبعة الأولى ـ 1988م ـ ص312 وما بعدها. وفي الأخير فإننا نؤيد وجوب التفريق بين الشهود مهما كانوا سواء كانوا من ذوي الحال الحسنة أو من غيرها لأن التفريق بين الشهود يجعل القضية تتضح بصورتها الصحيحة تمكن المحقق من معرفة أبعادها بصورة أفضل من التحقيق مع الشهود مجتمعين يسمع كل شاهد ما يقوله الشاهد الآخر فيتأثر بشهادة أو شهادات غيره، فتكون شهادته غير معبرة بدقة عما رأى وسمع وقت الحادثة.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

## المطلب الثاني

## الفصل بين المتهمين

في هذا المطلب نتناول بالدراسة مدى الفصل بين المتهمين إذا كانت القضية يتهم فيها أكثر من واحد (اثنان فما فوق) في منهاج الإمام علي، وهل كان التحقيق يجري مع أحد المتهمين بحضور بقية المتهمين؟ أم أن التحقيق كان يتم مع كل متهم على حدة بصورة لا تمكن بقية المتهمين في القضية من سماع الأسئلة الموجهة للمتهم وردوده عليها؟

توضح الحقائق التاريخية أنه في عهد خلافة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وصل إليه شاب إلى مسجد بالكوفة باكيا وشاكيا بالقاضي شريح قاضي الكوفة من أنه لم ينصفه من غرمائه التجار الذين سافر أبوه معهم إلى الشام للتجارة، ولم يعد معهم وأفادوا بأنه مات ولم يكن معه مال، وحلّف القاضي شريح التجار المنكرين قتله والمنكرين وجود مال معه وتركهم، فأمر علي صاحب الشرطة بإحضار التجار، وأمر بأن يكون كل واحد من التجار المتهمين بعيداً عن أي تاجر آخر منهم، وأمر بمنع اتصال أي منهم مع أي شخص من الناس على أن يحرس كل متهم شرطيان خلال فترة التحقيق، وقام بمباشرة التحقيق مع المتهمين كل على حدة، حيث وجه أسئلة متنوعة غير متوقعة للمتهم الأول، وكتب الكاتب الأسئلة وإجابات المتهم، ولما طلب المتهم الثاني - بعد إرجاع المتهم الأول إلى مكانه المحدد - وجه نفس الأسئلة إليه، ومن خلال الإجابات تبين التناقض والاختلاف، وما كان الاختلاف يظهر لو أن المتهم الثاني سمع إجابات الأول، فعرف علي أن القضية جنائية، فاستخدم وسيلة الإيحاء للمتهمين الآخرين عن طريق التكبير ليوهمهم بأن الثاني قد اعترف رغم أنه لم يعترف، وعندما طلب المتهم الثالث وصل ليعترف بقتلهم لزميلهم وأخذ ماله ودفن المقتول وماله في الطريق


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

إلى الشام، واعترف الجميع بجريمة القتل وأخذ مال المقتول[1]، بعدما أكمل التحقيق مع كل منهم على انفراد.

ويستنتج مما سبق أن أسلوب الفصل بين المحقق معهم المتهمين في ارتكاب جريمة واحدة أظهر تناقض أقوالهم، وهو ما كان يتميز به التحقيق الذي كان يجريه الإمام علي إذا كان هنالك أكثر من متهم في جريمة واحدة.

ومما يؤكد تميز الإمام علي في أمور القضاء حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي شخص فيه مجموعة من الصحابة وتفوق كل منهم في مجال معين، فقد روى أنس الحديث الذي أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:"أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدهم في أمر الله: عمر، وأشدهم حياءً: عثمان، وأقضاهم: علي....الخ "[2]. حيث تبين من الحديث أن الإمام علي بن أبي طالب أقضى الصحابة أي أعلمهم بالقضاء.

وقال العلامة المقبلي: إن عليا بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أقضى الصحابة أي أعلمهم بطرائق الحكم بين الخصمين[3].

ورأى الأستاذ العقاد: أن علم علي بن أبي طالب أغزر من غيره كونه "لبث زهاء ثلاثين سنة منقطعا أو يكاد ينقطع عن جهاد الحكم والسياسة متفرغا أو يكاد يتفرغ لفنون البحث والدراسة يتأمل كل ما سمع، ويراجع كل ما قرأ، ويعرف كل ما يعرف ممن يلقاه. ويستطلع أنباءه وآراءه وقضاياه... فمهما يكن

---

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص49 وما بعدها، بن قدامة المقدسي: المغني عن مختصر الإمام عمر بن الحسين بن أحمد الخرقي ـ مرجع سابق ـ ج9 ـ ص87 وما بعدها، عباس علي الموسوي: الإمام على منتهى الكمال البشري ـ مرجع سابق ـ ص131 وما بعدها.

(2) محمد بن علي الشوكاني: كتاب السحابة في مناقب القرابة - مرجع سابق – ص129.

(3) صالح بن مهدي المقبلي: العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء و المشائخ ـ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية، 1405هـ ـ 1985م ـ لبنان بيروت ـ ص295.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

قسط الثقافة العلمية قليلا في بلاد الإسلام على تلك الأيام ففيه ولا ريب الكفاية للعقل اليقضان والبصيرة الواعية أن يفهم ما قد فهمه الإمام، وأن يثبت ما أثبته نهج البلاغة من الخواطر والأحكام"، ولكن الأستاذ العقاد رأى أن ما وصل إليه الإمام علي من الابتكارات في مختلف الفنون والعلوم عظيمة، ولكن لا يجوز قياسها بمقياس عصرنا الحالي لأنها كانت في بداياتها، والبدايات دائما تكون أصعب منها في أطوارها التي لحقت بعد نمائها واستضافة البحث فيها[1].

وما يجدر ذكره في هذا السياق أن لدعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب عندما بعثه إلى اليمن قاضيا دوراً كبيراً في تفوقه وتمكنه من الوصول إلى حقيقة القضايا قبل صدور حكمه فيها، فقد قال علي: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت له: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء؟ فضرب رسول الله بيده في صدري، ودعا لي فقال: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، ولقنه الصواب، وثبته بالقول الثابت، ثم قال: يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي لا تقض بين اثنين وأنت غضبان، ولا تقبل هدية مخاصم، ولا تضيِّفه دون خصمه، فإن الله عز وجل سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، قال علي: ما شكلت في قضاء بعد[2].

---

(1) عباس محمود العقاد: عبقرية الإمام علي ـ منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ صيدا لبنان بيروت ـ بدون تاريخ طبع، ص146.

(2) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: مسند الإمام زيد ـ جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ـ الطبعة الثانية ـ لبنان بيروت ـ دار الكتب العلمية 1403هـ ـ 1983م ـ ص261 وما بعدها، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي المتوفى سنة 1221هـ : الروض النضير ـ الطبعة الأولى ـ الجزء الرابع ـ الطائف ـ مكتبة المؤيد ـ بدون تاريخ طبع ـ ص115.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

كما ورد هذا الحديث باختلاف بسيط في بعض الألفاظ مرويا عن الإمام علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد[1].

## المطلب الثالث

## فصل الشاهد والمتهم عن الغير

في هذا المطلب ندرس ما يوجد في منهاج الإمام علي في الفصل بين كل من الشاهد والمتهم عن الغير، وهل كان هذا الفصل يحدث فعلا في التحقيقات التي كان يجريها الإمام علي؟

من خلال تتبع الوقائع والتحقيقات التي أجراها الإمام علي تبين أنه كان يفرق بين الشاهد وغيره من الناس سواءً كانوا خصوما أو غير خصوم، ففي قضية البنت اليتيمة التي ادعت عليها زوجة التاجر بارتكاب جريمة الزنا السالفة الذكر

---

[1] سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود ـ مرجع سابق ـ الحديث رقم 3582. وكما ورد الحديث عن علي بلفظ: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال فضرب بيده في صدري ثم قال: (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه) قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين. انظر: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ـ سنن ابن ماجه ـ ج2 ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ حديث رقم 2310 ـ ص774. وكما ورد الحديث عن الإمام علي بلفظ: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري ثم قال: (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه)، قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين). انظر محمد بن يزيد بن ماجة القزويني: سنن بن ماجة ـ ج2 ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ حديث رقم 2310 ـ ص774.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

لم يفرق بين الشاهدات فحسب بل فرق بين زوجة التاجر( المدعية ) وبين شاهداتها اللاتي أحضرتهن ليشهدن معها ـ كما تريد ـ كذباً وافتراءً بغية إدانة البنت اليتيمة كي تصرف زوجها ( التاجر) عن الزواج منها غير آبهة بإدانة بنت يتيمة بريئة بما ادعت عليها[1].

وفي قضية التاجر القتيل الذي اتهم زملاؤه التجار بقتله وأخذ ماله أمر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قنبراً أن يضع عند كل متهم شرطيين يمنعانه من الاتصال بغيره من المتهمين، ويمنعانه من الاتصال بأي من أفراد الناس خلال التحقيق[2].

بعد الانتهاء من دراسة الفصل بين المحقق معهم شهودا ومتهمين تدعو الحاجة إلى دراسة الوسائل التي استخدمها الإمام علي للوصول إلى معرفة الحقيقة وهو ما سيتم تناوله في المبحث الآتي.

## المبحث الثالث

## الوسائل اللازمة للوصول إلى الحقيقة بدون إكراه

**تمهيد:**

بعد أن انتهينا من دراسة المبحث السابق الخاص بأسلوب الفصل بين المحقق معهم، والذي يعني التفريق بين الشهود ، والتفريق بين المتهمين، وفصل كل من الشاهد والمتهم عن الغير حتى تكون أقوال كل محقق معه نابعة عنه وغير متأثرة بغيره من المحقق معهم أو من أي فرد من عامة الناس، وما لهذا الأسلوب، أو هذه القاعدة العظيمة من فوائد في معرفة حقيقة القضية, نجد أنه من الأهمية

---

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص61.

(2) ذات المرجع ـ ص49 وما بعدها ، د. مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام ـ مرجع سابق ـ ص515.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

بمكان أن تتناول الدراسة ــ استكمالا لدراسة منهاج الإمام علي ــ الوسائل التي استخدمها الإمام علي في التحقيق بغية الوصول إلى معرفة الحقيقة كاستخدامه وسائل وعظ المحقق معه والإيحاء إليه، ووعيده، واستخدام الخبرة والمعاينة، وذلك حتى لا يصدر حكمه إلا بعد أن يكون على بينة من القضية.

وبناءً على ما سبق ستكون دراسة هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وسيلة الوعظ.

المطلب الثاني: وسيلة الإيحاء.

المطلب الثالث: وسيلة الوعيد.

المطلب الرابع: وسيلة الخبرة.

المطلب الخامس: وسيلة المعاينة.

## المطلب الأول

## وسيلة الوعظ

في هذا المطلب ستتم دراسة مدى سماح الشريعة الإسلامية وعظ المحقق معه واستخدام الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لأسلوب وعظ الشاهد، ووعظ المتهم المدعى عليه قبل إدلاء الأول بشهادته، وقبل القيام بأخذ أقوال الثاني، وعلى ذلك ستكون الدراسة لهذا الموضوع في فرعين يتم في الفرع الأول تناول وعظ الشاهد، وفي الفرع الثاني وعظ المتهم.

### الفرع الأول

### وعظ الشاهد

تؤيد الشريعة الإسلامية ــ بشكل عام ــ وعظ الشاهد قبل إدلائه بشهادته وبعد إدلائه لهذه الشهادة، وذلك لوضوح الحقيقة التي تؤدي إلى العدل والإنصاف، فيوعظ الشاهد بأن الله تعالى ينهى عن الشهادة غير الصحيحة، وأن السمع والبصر والفؤاد كل مسئول عن قول غير الحقيقة، ويؤيد هذه المسئولية النهي الوارد في


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

القرآن الكريم في قوله تعالى: ((وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً))[1].

كما يلزم على المحقق أن ينبه الشاهد قبل إدلائه بشهادته إلى الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما سئل عن الشهادة قال: "هل ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع" رواه الجلال في الجامع بإسناده[2].

كما يحسن للمحقق في الشريعة الإسلامية أن يذكر الشاهد بأن شهادة الزور[3] من الكبائر، حيث ينص على ذلك الحديث النبوي الشريف الذي رواه أنس رضي الله عنه، حيث قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر فقال: "الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقال: ألا أنبئكم بأكبر

---

(1) سورة الإسراء آية 36.

(2) ورد حديث هل ترى الشمس في سبل السلام شرح بلوغ المرام (عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: ترى الشمس؟ قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع). أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ لأن في إسناد محمد ابن سليمان بن مشمول ضعّفه النسائي، وقال البيهقي: لم يرد من وجه يعتمد عليه، وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما تُعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته، وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت، ورؤية المصوِّت أو التعريف بالمَصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفي به، أنظر محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام – توزيع مكتبة الإرشاد صنعاء – دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ج4 – ص519، ابن قدامه المقدسي ـ ج٩ ـ مرجع سابق - ص158.

(3) الزور هو الباطل والكذب، وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق، وكل ماعدا الحق كذب وباطل وزور والذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله" انظر: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود ـ المجلد الثامن ـ الجزء الثالث ـ دار الفكر العربي ـ بدون تاريخ طبع ـ رقم الحديث3599 ـ ص306.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الكبائر؟ قول الزور، أو قال: شهادة الزور"[1] رواه البخاري ومسلم، ويذكره بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المروي عن أبي هريرة:" من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار"[2] رواه أحمد وقوله عليه وآله الصلاة السلام في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار"[3] رواه ابن ماجه والحاكم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:" من أعان على خصومه بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"[4]، وهنالك آيات وأحاديث أخرى لا يتسع المقام لذكرها يستحسن الاستعانة بها في وعظ الشاهد عند التحقيق معه قبل سماع شهادته وبعده.

وقد استخدم الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ وعظ الشاهد كما استخدم هذا الأسلوب غيره من القضاة كالقاضي شريح وغيره، ومما يؤكد على ذلك ما روي أن رجلين شهدا على رجل ثالث بالسرقة ــ عند الإمام علي ــ فقال المشهود

---

(1) ورد في الحديث الذي رواه خريم بن فاتك الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما قام بعد صلاة الصبح فقال: (عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله) ثلاث مرات ـ سنن ابن ماجة ـ ج9 ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الحديث رقم2372. وانظر محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ الطبعة الأولى ـ لبنان بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ 1403هـ ـ 1983م ـ ج٨ ـ ص299 .

(2) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(المتوفى سنة 656هـ): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ـ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ـ 1388هـ ـ 1968م ـ ضبط أحاديثه وعلق عليه المرحوم مصطفى محمد عمارة ـ ج٢ ـ ص222.

(3) سنن ابن ماجة ـ ج2. مرجع سابق ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ رقم الحديث 2373 ـ ص794 ،وانظر محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ـ مرجع سابق ـ ج٨ ـ ص299.

(4) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى (275هـ): سنن ابن ماجه ـ المجلد الثاني - المكتبة العلمية ـ لبنان بيروت ـ رقم الحديث 2320 ـ ج٣. ص778.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

عليه بعد سماعه شهادتي الشاهدين: والله ما سرقت والله ما سرقت، و والله إنهما لكاذبان عليَّ فتولى الإمام علي وعظ الشاهدين واجتمع الناس، فذهب الشاهدان في الزحام بين الناس فقال علي: لو صدقا لثبتا، ولم يقطع يد المشهود عليه للتأكد من كذب الشاهدين بعد وعظهما وهروبهما[1].

وقد روي قيام القاضي شريح (الذي كان قاضيا للكوفة في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما) بوعظ الشهود، فعندما حضر إليه شاهدان للإدلاء بشهادتيهما قال لهما: "يا هذان ألا تريان أني لم أدعكما، ولست أمنعكما أن ترجعا، وإنما يقضي على هذا(يقصد المشهود عليه) أنتما، وأنا معتق بكما، وفي لفظ آخر وإني بكما أتقي يوم القيامة[2]، فاتقيا الله في نفسيكما[3].

وما نريد التنويه إليه في هذا السياق أن الإمام علي لم يكتف بوعظ الشاهد للتأكد من صدق الشهادة أو كذبها بعد سماعه الوعظ بل إنه كان يعاقب من يثبت أنه شهد زوراً بالتعزير والتشهير والنهي عن أن يُستَشْهَد[4].

---

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الإمام عمر بن الحسين بن أحمد الخرقي ـ مرجع سابق ـ ص158.

(2) ذات المرجع ـ ص71. ملاحظة: القاضي شريح كان قاضي الكوفة في فترة خلافة عمر ثم عثمان ثم علي.

(3) أحمد بن يحي المرتضى المتوفى سنة 840هـ: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحي بهران الصعدي المتوفى سنة957هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ 1394هـ ـ 1975م ـ لبنان بيروت ـ هامش ص132.

(4) مسند الإمام زيد ـ مرجع سابق ـ ص301.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

## الفرع الثاني

## وعظ المتهم (المدعى عليه)

كان الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم يعظ المتخاصمَين المدعي والمدعى عليه قبل أن يصدر حكمه في القضايا، وكان يخوفهم من الوقوع في الظلم الذي يدخل صاحبه النار، ويؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لرجلين مختصمين في مواريث لهما، ولم يكن لهما بينة سوى دعواهما - : "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[1]، وفي رواية أخرى عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطعه به قطعة من النار.[2]

---

(1) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردويه البخاري الجعفي المتوفى سنة 256هـ : صحيح البخاري - ضبط النص محمود محمد محمود حسن نصار - دار الكتاب العلمية - الطبعة الأولى - لبنان بيروت - 1421هـ - 2001م - رقم الحديث 7168، 7169 - ص1298، وصحيح مسلم بشرح النووي - دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع - ج١٢ - ص٤. كما ورد هذا الحديث في الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم في المجلد الثالث - دار المعرفة - بيروت لبنان - ج5 - كتاب الأقضية - بنفس اللفظ تقريبا.، القاسم محمد بن علي: الاعتصام بحبل الله المتين - م5 - الأردن عمان - مطبعة الجمعية العلمية الملكية - 1403هـ - 1983م - ص42.

(2) سنن الإمام النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - الناشر حسن جعْنا - بيروت - ويطلب من محمد أمين دمج - ج٨ - ص٢٣٣. وقد ورد الحديث بلفظ مشابه هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه قطعه فإنما أقطع له قطعة من النار)، سنن ابن ماجة =


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ونظراً إلى أنه لم يصل إلى علمي مما اطلعت عليه من المراجع قيام الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ باستخدام الوعظ مع المتهمين وثبوت قيامه باستخدام الوعظ مع الشهود قبل إدلائهم بشهاداتهم كما سبق بيانه, فلا يستبعد قيامه بوعظ المتهمين عند التحقيق معهم اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو الموضح آنفا ، بالإضافة إلى أن عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما قد أفتى ــ في قضية الجارتين اللتين كانتا تخرزان بالطائف وخرجت إحداهما ويدها تدمى فزعمت إن صاحبتها أصابتها فأنكرت الأخرى ــ قبل أن يطلب منها اليمين أن توعظ بإسماعها قول الله تعالى: (إن اللذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة...) ولما قرأ عليها ابن أبي مليكة (طالب الفتوى) الآية اعترفت[1].

## المطلب الثاني

## استخدام الإيحاء

حاول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الإيحاء لماعز بن مالك كي يعدل عن الاعتراف عندما وصل إلى رسول الله مقراً بارتكابه جريمة الزنا، ويستشف هذا الإيحاء من خلال الأسئلة الموجهة لماعز مثل قوله: لعلك قبَّلت؟ لعلك لمست؟ لعلك غمزت؟ وكأنه يريد من ماعز أن يقول نعم، وكما حاول أيضا الإيحاء لسارق معترف بالسرقة لإثنائه عن الاعتراف، حيث قال له: أسرقت؟ ما أخالك سرقت؟

---

= ـ ج2 ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ رقم الحديث2318. كما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ مشابه قولها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار) انظر سنن ابي داود ـ مرجع سابق ـ الحديث رقم 3583.

[1] سنن الإمام النسائي ـ ذات المرجع ـ ج٨ ـ ص٢٤٨ وما بعدها.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ولم يستخدم رسول الله الإيحاء إلا في الحدود، وفي حالة عدم وجود أي إثبات غير الاعتراف، لأن العدول عن الاعتراف يظهر شبهة يدرأ بها الحد، وهو ما كان يريده رسول الله، وأما إذا كانت هنالك بينة أخرى تدين المتهم بارتكاب الجريمة فلا يجوز الإيحاء في هذه الحالة[1].

وقد استخدم الإمام علي رضي الله عنه ـ عند التحقيق مع المتهمين ـ الإيحاء بغرضين مختلفين: أحدهما بهدف صرف المعترف عن اعترافه ورجوعه عنه، والآخر بهدف إقناع المتهم لقول الحقيقة.

فعندما وصلت امرأة اسمها (شراحة الغامدية) معترفة بارتكابها جريمة الزنا حقق معها محاولا عدولها عن الاعتراف، وذلك من خلال استخدام عبارات تبدأ بـ (لعل) ليوحي لها بالرجوع عن الاعتراف، حيث قال لها: لعله وقع عليك وأنت نائمة؟ لعله استكرهك؟ لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه؟[2].

---

[1] أبو عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديق: عون المعبود شرح سنن أبي داوود – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط1 – ج2 – ص 27، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داوود ـ مرجع سابق ـ ص134وما بعدها، طوغان شيخ المحمدي الحنفي الأشرفي المتوفى سنة 881هـ: المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية ـ تحقيق الدكتور عبد الله محمد عبد الله ـ القاهرة ـ مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع ـ 1418هـ ـ 1997م ـ ص97، عبد الله بن مفتاح: المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ـ مرجع سابق ـ ص347، محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع ـ المتوفى سنة 497هـ : أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ حققه وعلق واستدرك عليه محمد ضياء الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الثانية ـ لبنان بيروت ـ دار الكتب اللبناني ـ 1403هـ ـ 1983م ـ ص747، د. عبد المجيد محمود مطلوب: الأصل براءة المتهم ـ بحث من منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (جامعة نايف حاليا) - ج١ ـ 1406هـ ـ 1986م ـ ص223.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط1 - ج6 – 1999م – ص260.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

وهذا الأسلوب من الإيحاء الهادف إلى الرجوع عن الاعتراف استخدمه الإمام علي في قضايا الحدود التي لا بينة فيها غير الاعتراف، ولكنه في القضايا الجنائية التي كان يقتنع قيام المتهم أو المتهمين بارتكابها وإصراره أو إصرارهم على الإنكار فقد كان يستخدم الإيحاء للإقناع بضرورة قول الحقيقة التي وقعت فعلا، ومثال ذلك استخدامه الإيحاء مع التجار الذين اتُّهِموا بقتل زميل لهم وأخذ ماله أثناء التحقيق معهم، حيث كبَّر وكبَّر معه الحاضرون عند إجراء التحقيق بعد ما عرف تناقض واختلاف أقوال المتهم الثاني عن أقوال المتهم الأول فأوهم التجار الآخرين المتهمين بأن المتهم الثاني قد اعترف فاعترفوا بالحقيقة بأنهم قتلوا زميلهم وأخذوا ماله، وبعد اعتراف الجميع تأكد من صحة الاعتراف ـ كما سبق بيانه في المبحث الأول المطلب الثالث ـ حتى يكون حكمه في القضية موافقا الصواب[1].

## المطلب الثالث

## استخدام الوعيد

من المعلوم في الشريعة الإسلامية عدم جواز ضرب المتهم، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حرَّم الدماء والأموال والأعراض في قوله: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام بينكم"[2]، وقوله: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[3].

---

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص49، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني ـ ج٩ـ مرجع سابق ـ ص87وما بعدها.

(2) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: سنن ابن ماجه ـ ج٢ـ مرجع سابق ـ ص1015.

(3) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة656هـ: مختصر صحيح مسلم ـ تحقيق محمد ناصر الألباني ـ دولة الكويت ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ إحياء التراث الإسلامي 3 ـ دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الغردقة ج.م.العربية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ طبع ـ ص479 ـ الحديث1833.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ويظهر أن تحريم الشريعة الإسلامية السمحاء استخدام القسوة مع المحقق معه هو من روح هذه الشريعة لحفظ كرامة الإنسان، ولعدم جوازها المساس بهذه الكرامة إلا عندما تثبت الإدانة وتنفذ العقوبة المقررة شرعا[1].

أما ما حدث لعم حيي بن أخطب من ضرب بسيط فهو ناتج عن سبب تغييب اليهود مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان قد احتمله معه إلى خيبر حين تم إجلاء بني النضير، وهذا التغييب يخالف المصالحة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ عند إجلائهم من خيبر ـ حيث تضمنت المصالحة أن لليهود ما حملت ركابهم، ولرسول الله الصفراء والبيضاء، وشرط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيِّبوا شيئا، وإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، ولما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن أبي الحقيق (عم حيي بن أخطب) بقوله: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير رد عليه بقوله: أذهبته النفقات والحروب، ورد عليه رسول الله قائلا: العهد قريب والمال كثير فدفعه رسول الله إلى الزبير فلما مسه بشيء من العذاب(الضرب البسيط) قال: قد رأيت حييا يطوف في خربة، وكان عم حيي نفسه قد شوهد يطوف بالخربة قبل إجراء التحقيق معه، ولما ذهبوا للتفتيش عنه بالخربة وجدوا المسك فيها، ويعتبر هذا الإجراء تشريعا يوضح كيفية التعامل مع المتهمين العتاة المعروفين بالفجور بعد التحري عن معرفة فجورهم وكذبهم في أقوالهم، علما أن رسول الله قد أجرى تحرياته قبل إجراء هذا التحقيق بحثا عن الآنية الخاصة باليهود فسأل غلاما يدعى ثعلبة كان ضيفا عند اليهود عن معرفته بآنية اليهود، فرد: أنه لا علم له بها سوى أنه كان يرى كنانة بن الربيع يطوف كل غداة على خربة، وبهذا فشواهد الحال والأمارات تدل على كذب المحقق معه

---

[1] أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ هامش ص455.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

في القضية وهو ابن أبي الحقيق مما استحق شيئا من الضرب فدفعه ذلك إلى الاعتراف[1].

وقد استخدم الإمام علي رضي الله عنه التهديد خلال تحقيقاته مع المتهمين المصرين على الإنكار إذا كانت هنالك دلائل تؤكد صدق التهمة المنسوبة إليهم، أو وجود بينة ضدهم، فقد هدد المرأة الظعينة[2] عندما أنكرت وجود الكتاب معها والمكلفة بإيصاله إلى قريش للإخبار بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعدُّ لفتح مكة، حيث أمر رسول الله عليا والزبير أن يلحقا بهذه المرأة لأخذ وإحضار الكتاب الذي تحمله، ولما وجداها في المكان الذي حدده رسول الله وهو روضة خاخ الواقع بين مكة والمدينة طلب علي من المرأة تسليم الكتاب الذي معها فلما أنكرت وجود كتاب معها هددها علي بتفتيشها وليس بضربها حيث قال لها: لَتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجت الكتاب[3].

وقد اعتمد علي في تهديده لهذه المرأة على قوة التهمة الموجهة إليها بوجود كتاب معها لأن التوجيه صادر من رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى.

كما استخدم الإمام علي التهديد مع زوجة التاجر المدعية على البنت اليتيمة أنها زنت بعد أن تبين له ــ من شهادات النساء اللاتي أحضرتهن ليشهدن معها ضد البنت اليتيمة ــ براءة المدعى عليها، وأنها طلبت منهن مسك البنت وقامت بفض بكارتها بإصبعها، فاعترفت بكذبها في دعواها، واعترفت باعتدائها على البنت بفض بكارتها بعد طلبها من النسوة مسكها[4].

---

(1) محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع: أقضية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ مرجع سابق ـ ص236.

(2) الظعينة: الهودج، أنظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح ـ القاهرة ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ الطبعة التاسعة ـ 1963م ـ ص414.

(3) محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة ـ دراسة منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه السلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام ـ دار الفكر ـ 1410هـ ـ 1990م ـ ص367وما بعدها. ، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص9.

(4) ذات المرجع ـ ص61.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

## المطلب الرابع

## استخدام الخبرة

نظراً لأهمية هذا الاستخدام أي استخدام الخبرة إبّان التحقيق الجنائي فستكون دراسة هذا الموضوع في فرعين اثنين: نناقش ماهية الخبرة في الفرع الأول، ومدى استخدام الإمام علي لها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### ماهية الخبرة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الخبير والخبرة، ومن ثم توضيح أهمية الخبرة كما يلي:

**أولا. تعريف الخبير لغة واصطلاحاً:**

**الخبير لغة**: ورد ذكر كلمة خبير في القرآن الكريم عدة مرات، أورد منها قول الله تعالى: "فسأل به خبيراً"[1]، وقوله تعالى: (ولا ينبئك مثل خبير)[2]، وخبير الرجال من صار خبيراً[3]، كما يطلق الخبير على العالم[4]. وورد في لسان العرب أن الخبير هو العالم، وقال المنذري: سمعت ثعلباً يقول في قوله: كفى قوماً بصاحبهم خبيراً، والخبير الذي يخبر الشيء بعلمه[5].

---

(1) سورة الفرقان ـ آيه٥٩.

(2) سورة فاطر ـ آية ١٤.

(3) المعجم الوسيط ـ مرجع سابق ـ ص214وما بعدها.

(4) مختار الصحاح ـ مرجع سابق ـ ص١٦٨.

(5) ابن منظور: لسان العرب – دار إحياء التراث العربي – ج1 – ط3 – 1419هـ - 1999م – ص 12، 13.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

**الخبير اصطلاحاً**: هو من يعرف بواطن الأمور[1]، والخبير يطلق على كل شخص له إلمام خاص بأي علم أو فن[2] مثل الطبيب، والصيدلي، والمهندس، وخبير الخطوط، وخبير الأسلحة وغيره[3].

**ثانيا: تعريف الخبرة**:

عرّف البعض الخبرة بقوله: "الخبرة إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه، ولذلك فإن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناءً على ما استظهره منه، ومن ثم فإن الخبرة تقوم على حكم الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها"[4].

وعرفها البعض بأنها "الاستعانة بالمعلومات العلمية في التفسير الفني للأدلة أو الدلائل، والعنصر المميز للخبرة كإجراء من إجراءات جمع الأدلة المادية والفنية يتمثل في الرأي الفني للخبير في تحديد القيمة التدليلية للدلائل في الإثبات"[5].

---

(1) علي بن محمد الجرجاني (740 -816هـ): التعريفات – تحقيق إبراهيم الأبياري – دار الكتاب العربي – بيروت – ط1 – 1985م – ص131.

(2) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ـ الطبعة السادسة عشر ـ دار الجيل للطباعة ـ جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ 1985 ـ ص415.

(3) حسين محمود إبراهيم: محاضرات في التحقيق الجنائي العملي والفني ـ القاهرة ـ دار الجيل للطباعة ـ بدون تاريخ طبع ـ ص85 وما بعدها.

(4) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ـ ج1 ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ 1994م ـ ص643.

(5) د. محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ـ دراسة مقارنة ـ دار وائل للنشر والتوزيع ـ ط1 ـ الأردن عمان ـ 2003م ـ ص109.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

عرف البعض الخبرة بأنها: "نتائج فحص آثار مسرح الجريمة"[1]، كما عرف البعض الخبرة بقوله: هي توافر الدراية العلمية والعملية التي تمكن صاحبها من إبداء الرأي أو المشورة في المسائل الفنية البحتة التي يعهد إليه بها من قبل جهات الضبط القضائي المختصة أو السلطات القضائية في مراحل التحقيق الإبتدائي، أو من قبل المحكمة أثناء مراحل التحقيق النهائي خلال المحاكمة[2].

**ثالثاً: أهمية الخبرة:**

تظهر أهمية الخبرة من خلال وصفها بأنها "نور يهدي إلى العدالة".[3]

## الفرع الثاني

## مدى استخدام الإمام علي للخبرة في التحقيق

لقد استخدم الإمام علي رضي الله عنه الخبرة عند قيامه بإجراء التحقيقات في بعض القضايا التي يتطلب الأمر فيها عمل الخبرة لوضوح حقيقة القضايا الموصوفة بالغموض.

ويتضح استخدام الإمام علي الخبرة من خلال التحقيق في قضية اتهام المرأة لشاب بأنه اغتصبها وفضحها في قومها وذلك عندما اشتكت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشاب، وأكدت بأن دليل اغتصابها وجود منيه في ثوبها وفخذيها ـ وكان الشاب موجوداً عند أمير المؤمنين عمر ـ وكان علي حاضراً ضمن الصحابة الجالسين مع عمر، ولما غضب عمر على الشاب والشاب يصيح بأنه

---

(1) د. مصطفى محمد الدغيدي: الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ـ شركة ناس للطباعة ـ القاهرة ـ 2007م ـ ص111 وما بعدها.

(2) د. برهامي أبو بكر عزمي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية ـ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ـ القاهرة ـ 2006م ـ ص352.

(3) أستاذنا الدكتور أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي ـ مرجع سابق ـ ص283 وما بعدها.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

بريء، وأنه لم يرتكب الفاحشة طلب عمر من علي إجراء التحقيق في القضية، فقام علي بعمل الخبرة حيث بدأ بالطلب من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يأمر أهله بمعاينة فخذي المرأة للتأكد من وجود المني الذي أدعت المرأة وجوده على فخذيها وثوبها، ولما كانت نتيجة المعاينة بالإيجاب أي وجود ما ادعت به المرأة طلب علي إحضار ثوب المرأة، وبعد إحضاره قام بشمِّ المادة الموجودة على الثوب ولم يجد بها رائحة المني وهي الرائحة المميزة بأنها مهينة وكريهة، فذاقها زيادة في التأكد، ثم طلب ماءً يغلي فصبه فوق المادة فتجمدت فتأكد أن المادة ليست منيا وإنما هي بياض بيض لأن المادة تجمدت وهي الخاصية المميزة للبيض حيث يتجمد بالحرارة فأصدر رأيه الفني بأن المادة بياض بيض وأن المرأة كاذبة ومفترية على الشاب[1].

---

[1] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص48. وقد ثبت علمياً أن مكونات البيض السائلة تتجمد بالتسخين عند أعلى من 50 درجة مئوية، والتفسير العلمي لهذا التجمد هو أن الأحماض الأمينية المكونة للبروتينات الموجودة في البيض تتعرض للتخثر عند 50 درجة مئوية فصاعداً مما يؤدي إلى تغيير طبيعة البروتين، حيث التسخين يعمل على تحطيم الروابط الكبيرتيدية والروابط الهيدروجينية بين السلاسل البروتينية مما يؤدي إلى تغيير الشكل الفراغي لجزيئات البروتين التي تتحول إلى جزيئات صلبة بفعل الترسيب بواسطة الحرارة.http://elbouni.yoo7.com/t452-topic وقد توصل علماء فيزيائيون فرنسيون وهم Marie Plazanet وآخرون في بحث نُشر في مجلة ( The Journal of Chemical Physics) في 15 سبتمبر 2004 تحت عنوان (التجمد بتسخين المحاليل) إلى اكتشاف مادة كسرت القاعدة المعروفة بأن السوائل تذوب بالحرارة ولا تتجمد بها، حيث توصلوا إلى وجود محلول بسيط مكون من a-cyclodextrine (alpha-CD), water and 4-methylpyridine ، عندما يتعرض هذا المحلول إلى الحرارة بين 45 -75 درجة مئوية يصبح صلباً ويعود لحالته السائلة عندما يبرد مرة أخرى.http://radio-weblogs.com/0105910/2004/09/25.html


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ويعتبر الفحص السابق أول فحص معملي في تاريخ الإسلام، وبحسب الإمكانيات التي كانت متاحة في ذلك الوقت[1]، وقد أدى هذا الفحص إلى دفع إدعاء باطل ونجاة متهم بريء[2]، حيث من المعلوم أن بياض البيض يتجمد بالحرارة ولا يذوب بها خلافاً لغيره من السوائل المشابهة له في اللون كالمني الذي يذوب في الماء الحار.

كما يتضح استخدام الإمام علي - رضي الله عنه - الخبرة في التحقيق الذي أجراه في قضية المرأة التي جيء بها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واتهمت بأنها فجرت، حيث تزوجت بشيخ مات على بطنها عندما واقعها، ثم جاءت بولد ثم ادعى أولاد الشيخ أنها فجرت، وتشاهدوا عليها فأمر عمر برجمها، ومرّ علي قبل رجمها فنادت المرأة قائلة: يا ابن عم رسول الله إن لي حجة، قال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتابا فقرأه ومكتوب فيه تاريخ اليوم الذي تزوجت فيه بالشيخ، ويوم أن واقعها، وكيف كان جماعه لها، فأمر علي برد المرأة، وأخبر عمر بما في الكتاب، وطلب عمر من علي إجراء التحقيق، وفي اليوم التالي قام علي بعمل تجربة للتحقق من أن الولد ابن الشيخ أم لا، حيث دعا صبيانا أترابا للولد الصبي، وقال لهم: العبوا، وبعد فترة من اللعب قال لهم: اجلسوا حتى إذا تمكنوا من الجلوس صاح بهم: قوموا، فقام الصبيان، ولكن الصبي المعني عندما قام اتكأ على راحتيه عند قيامه فتأكد علي أن هذا الصبي ابن الشيخ المتوفى، وسأل عمر علياً: كيف عرفت ذلك؟ فقال علي: عرفت ضعف الشيخ من اتكاء الصبي على راحتيه عند قيامه، فبرئت المرأة وجلد إخوة الصبي المفترون الحد

---

(1) أستاذنا الدكتور أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي - دراسة مقارنة - مرجع سابق - ص340وما بعدها.

(2) ذات المرجع - ص509.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الشرعي[1]، ولم يتم إجراء حد الجلد على إخوة الصبي المفترين بناءً على التجربة بل لعدم وجود الشهادة الشرعية على التهمة ولثبوت فراش الزوجية، وما قيام الإمام علي بالتجربة إلا على سبيل الاستئناس.

---

[1] محمد تقي التستري: قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ الطبعة العاشرة ـ بدون تاريخ طبع ـ لبنان بيروت ـ ص150، محسن الأمين الحسيني العاملي: عجائب أحكام أمير المؤنين علي بن أبي طالب ـ مرجع سابق ـ ص61. وبالبحث عن مراجع في الإنترنت حول الموضوع ومدى ضعف الأولاد الذين أُنجبوا من آباء كبار السن تم التوصل إلى: أن اختصاصي علم الوراثة الألماني (توماس هاف) أكد خطأ الاعتقاد السائد بأن الرجال يمكنهم الإنجاب في أي وقت دون أية مشاكل حتى بعد بلوغهم ستين عاماً لأن الحيوانات المنوية لدى الرجل لا تكون بحالة جيدة مع التقدم في العمر، وأكد بأن العلماء يرجعون السبب في ذلك إلى التغيرات الطارئة على المادة الوراثية لدى الرجال بدءاً من بلوغهم 45 عاماً، ووضح هذا البروفيسور أنه على الرغم من أن الباحثين لم يتحققوا من وجود تحول حقيقي في المادة الوراثية فإنه ثبت وجود تغير في نشاط بعض الجينات الوراثية والتي يمكن أن تؤثر على نمو الجنين وتكون سبباً في إصابته بأمراض لاحقة بعد ذلك. موقع الجزيرة نت نقلاً عن وكالة الأنباء الألمانية: مقالة بعنوان: (إنجاب الرجل بعمر متقدم قد يؤثر على صحة طفله).
http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/4/22/%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D9%85%D8%B1-%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D9%82%D8%AF-%D9%8A%D8%A4%D8%AB%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%B7%D9%81%D9%84%D9%87
وأن دراسات جديدة أيضا تمت لمعرفة مدى جودة الحيوانات المنوية لدى الرجال المتقدمين في السن فأظهرت هذه الدراسات أن هذه الحيوانات أقل جودة من الحيوانات المنوية لدى الشباب لأنه مع التقدم في السن تتناقص قدرة الجسم على حماية نفسه من الإجهاد التأكسدي (الذي يرتبط بقدرة الجسم على إزالة السموم)، حيث زيادة السموم تنشط العناصر الحرة التي تقوم بالإضرار بالحمض النووي (د.ن.ا) في خلايا الحيوانات المنوية، ونصحت هذه الدراسة بتناول كبار السن لفيتامين E، C، ومعدن الزنك، وحمض الفوليك لتحسين جودة الحيوانات المنوية. قناة DW: مقالة بعنوان: (نصائح لتحسين جودة النطاف عند المسنين) – 2015/5/7 =


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ونرى أنه لا يمكن لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي اللّه عنه ــ أن يأمر برجم المرأة حداً بالصورة التي أوردها المؤلفان بدون أن يعرف ردها لدعوى أولاد زوجها وتشاهدهم عليها بأنها فجرت، ولو كانت هذه التهمة قد حدثت بدون توفر الشهادة الشرعية لأمر عمر بجلدهم وليس برجم المفترى عليها.

ولا يفوتنا هنا التنويه إلى أن الشريعة الإسلامية وهي الشريعة الخاتمة قد أخذت بالخبرة وأمرت باللجوء إليها للتأكد من الأمور من أهل الخبرة كقوله تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ"[1] ، وقوله تعالى:"وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ"[2] ، وغيرهما من الآيات القرآنية.

---

= http://www.dw.com/ar/%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86/a-18436461 وأن بعض الدراسات الحديثة وجدت أن تقدم سن الأب يرفع من معدلات احتمالية ولادة طفل بمتلازمة داوون بحوالي 50٪ خاصة لو كان عمر الأم يتعدى 40 عاماً. أ.د. خالد المنباوي (أستاذ صحة الطفل واستشاري أعصاب الأطفال): مقالة بعنوان: (هل كبر سن الرجل يزيد من احتمال إنجاب طفل مريض) – منشورة في جريدة اليوم السابع المصرية – 3 ديسمبر 2010م. http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/313388#.VshySvkrLIW كما أن دراسة حديثة أيضاً أجريت لما يقرب من ستة ملايين طفل في أستراليا، والدنمارك، والنرويج، والسويد لمعرفة العلاقة بين إصابة الأطفال بمرض التوحد وكبر سن آبائهم، فتوصلت هذه الدراسة إلى أن خطر إصابة الأطفال بالتوحد كان حوالي 66٪ لآباء تجاوزوا الخمسين من العمر مقارنة مع آباء في العشرينات من العمر. موقع قناة الآن: مقالة بعنوان: (الأمهات في سن المراهقة والآباء كبار السن أكثر عرضة لإنجاب طفل مصاب بالتوحد) – 12 يونيو 2015م. http://www.alaan.tv/news/health/132454/teen-mothers-old-fathers-more-likely-have-autistic-child

[1] سورة الأنبياء آية 7.

[2] سورة فاطر آية 14.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

كما أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد عمل بالخبرة واعتمد عليها، ويؤكد ذلك الحديث النبوي الشريف الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت:"دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: أي عائشة ألم تري أن مجزر المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[1].

وقد اعتمد رسول الله خبرة القائف مجزر المدلجي لإثبات نسب أسامة بن زيد بن حارثة كرد على من كانوا يقدحون في نسب أسامة لأنه أسود اللون وأبوه أبيض.

## المطلب الخامس

## أسلوب المعاينة

سيتم التطرق لهذا الموضوع من ناحيتين هما: المقصود بالمعاينة وأهميتها وذلك في الفرع الأول، ومدى استخدام المعاينة في التحقيق الجنائي في الفرع الثاني كما يلي:

### الفرع الأول

### المقصود بالمعاينة وأهميتها

المعاينة لغة: هي النظر، وقد عاينه معاينة وعياناً، ورآه عياناً، ولم يشك في رؤيته إياه، ورأيت فلاناً عياناً أي مواجهةً[2].

---

[1] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص216 وما بعدها، سنن ابن ماجة ـ ج2 ـ مرجع سابق ـ ص787، محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع المتوفى سنة 497هـ : أقضية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ مرجع سابق ـ ص 574.

[2] ابن منظور: لسان العرب – دار إحياء التراث العربي – ج 9 – ط 3 – بيروت – 1419هـ - 1990م – ص 505 – باب العين.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

المعاينة اصطلاحاً: يقصد بالمعاينة المناظرة والمشاهدة، ومن ثم إثبات الحالة لكل ماله علاقة بالجريمة من حيث الأشخاص والأشياء والأمكنة، وعليه فبإمكان المحقق إجراء المعاينة لمكان حدوث الجريمة، أو مكان يرى أن هنالك حاجة لمعاينته[1].

وتظهر أهمية المعاينة في أنها تستند أساسا على المعلومات المستوحاة من مسرح الجريمة التي تعتبر أكثر دقة وصدقا من تلك المعلومات المتحصل عليها من شهادات الشهود، واستجواب المتهمين، وتحريات المختصين، لأن المعلومات الأولى خلاصة خبرة، وعلمية النتائج كونها أدلة مادية ثابتة، بينما الأخرى تتأثر بالتقديرات الفردية والعواطف والانفعالات والصلة بالواقعة، بالإضافة إلى أن من الأدلة المادية ما يرقى إلى الدليل الذي لا يقبل إثبات العكس مما يساهم في تكوين عقيدة قاضي الحكم وقناعته بإدانة المتهم[2]، كما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو الاعتداء على حرمة الأشياء، ولكنها قد تسفر عن أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة[3].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1985م ـ ص288وما بعدها، د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ مرجع سابق ـ ص247.

(2) أستاذنا الدكتور: أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي ـ مرجع سابق ـ ص431 وما بعدها. د. محمد محمد سيف شجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ـ رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس كلية الحقوق ـ مكتبة إتش لطباعة الأوفست ـ القاهرة ـ 1990م ـ ص350. مشار فيها إلى كتاب: نسب قريش للزبيري ـ ص350.

(3) د. سامي الحسيني: التفتيش الجنائي في القانون المصري والكويتي والمقارن ـ مطبعة الحكومة ـ 1979م ـ ص51.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

## الفرع الثاني

## مدى استخدام الإمام علي للمعاينة

لم يكن الإمام علي هو أول من استخدم المعاينة عند التحقيق، فقد استخدمها عزيز مصر للتأكد من صحة تهمة زوجته من أن يوسف كان يريد بها سوءاً، ومطالبة بسجنه أو تعذيبه، وللتأكد من رد يوسف عليه السلام من أنها هي التي راودته عن نفسه، وأنه هرب منها، حيث قام بمعاينة قميص يوسف لمعرفة مكان قدّه فكانت نتيجة المعاينة أن القميص مقدود من الخلف فتأكد من كذب زوجته في دعواها، وبراءة يوسف[1].

واستخدم المعاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معركة بدر عندما وصل إليه اثنان من الأنصار هما: معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمر بن الجموح وقال كل منهما بأنه القاتل لأبي جهل بن هشام فسألهما رسول الله قائلا لهما: هل مسحتما سيفيكما، قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله[2] كون الدم ما يزال موجوداً على السيفين.

كما قام بالمعاينة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك عندما انتقل بنفسه إلى الأرض المتشاجر عليها بين علي بن طالب وطلحة بن عبيد الله بحضور طلحة ووكيل علي وتأكد أنه لا ضرر على طلحة من الضفير الذي أحدثه علي في أرضه[3]، والضفير كان يطلق على السد الذي يعترض الوادي.

---

(1) وردت القصة في سورة يوسف الآيات من 25. 28.

(2) محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار – دار الحديث – مصر – ج 7 – ص 269. محمد بن فرج المالكي المتوفى سنة497هـ : أقضية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ مرجع سابق ـ ص263.

(3) د. محمد محمد سيف شجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم ـ مرجع سابق ـ ص352.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ويظهر استخدام الإمام علي للمعاينة في قضية التاجر الذي قتله زملاؤه التجار وأخذوا ماله الذي كان معه، ودفنوا المقتول وماله في موقع ارتكابهم الجريمتين، حيث كلف بعضا من الشرطة بالذهاب إلى موقع الحادث برفقة أحد التجار القتلة ومعهم ابن المقتول لمعاينة التاجر المقتول والمال المدفونين، وإحضار المال معهم[1].

**الخاتمة:**

بعد الانتهاء – بعون الله تعالى وتوفيقه – من دراسة موضوع [منهاج الإمام علي في التحقيق الجنائي]، حيث بذلت فيه كل جهدي لمحاولة الإلمام بجوانبه المختلفة من خلال الاطلاع على المراجع التي تمكنت من الحصول عليها ، ولا أدعي أني ألممت بكافة جوانب هذا الموضوع الهام، غير أنني أعتبر هذا الجهد محاولة على الطريق، فما أصبت فيه فذلك فضل من الله، وما أخطأت فيه فمرده إليّ كوني بشراً خطاءً راجيا من الله العفو والمغفرة، ومن إخوتي الباحثين التجاوز وقبول العذر، وداعيا من له المقدرة مواصلة البحث استيفاءً لما قصَّرت عن استيفائه، فالثقافة تراكمية، وكل منا يكمل الآخر.

وأخيراً يتطلب الأمر ذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها من هذا البحث، والتوصيات التي يؤمل الاستفادة منها في مجال التحقيق الجنائي كما يلي:

---

[1] أنظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص49وما بعدها، والمغني على مختصر عمر بن الحسين بن أحمد الخرقي ـ مرجع سابق ـ ص87 وما بعدها، والإمام علي منتهى الكمال البشري ـ مرجع سابق ـ ص131وما بعدها.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

**أهم النتائج:**

تتضح من خلال بحثنا هذا بعض النتائج أهمها:

1. كانت التحقيقات التي أجراها الإمام علي علنية على الخصوم، وعلنية على الكافة، وذلك حتى يعرف الخصوم كل الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق مما يدفعهم إلى الاعتراف بالجريمة في حالة قيامهم بارتكابها، كما تمكنهم هذه العلنية من الدفاع عن أنفسهم وإثبات براءتهم إذا كانوا غير مرتكبي الجريمة، كما أن هذه العلنية تمكن الكافة من مراقبة إجراءات التحقيق مما يعد ذلك ضمانة لنجاح التحقيق، وضمانة من ضمانات حقوق الدفاع اللازمة للمتهم أثناء التحقيق معه، كونها قد تؤثر على سير التحقيق سلبا, ولا نرى مانعا من هذه العلانية بالنسبة لخاصة من الناس.
2. رغم اتباع الإمام علي قاعدة العلانية كأساس في التحقيق إلا أن ذلك ليس على وجه الإطلاق, فقد كان في بعض الأحيان يجري بعض التحقيقات في غياب بعض الخصوم لتلافي أي تأثير سلبي على سير التحقيق يمنع من الوصول إلى الحقيقة.
3. يعد الإمام علي أول من دوَّن التحقيق، وعيَّن كاتبا مختصا لتدوين الأسئلة الموجهة للمحقق معه والإجابات الصادرة عنه، مما يعد ذلك ضمانة للمحقق معه، وضمانة لتحقيق العدالة حيث يمكن الرجوع للأسئلة والإجابات عليها قبل إصدار الحكم في القضية.
4. يعتبر الإمام علي أيضاً أول من فرَّق بين المحقق معهم شهوداً كانوا أو متهمين، وأول من فرَّق بين الخصم وشهوده حتى تتضح الأمور على حقيقتها.
5. استخدم الإمام علي وعظ المحقق معه لإيقاظ الجوانب الإيمانية لديه كي يقول الحقيقة، كما استخدم الإيحاء للمتهم لإقناعه بأنه لا مفر من الاعتراف بحقيقة القضية ومن ثم التأكد من صحة هذا الاعتراف ومن وسائل هذا


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

التأكد القيام بالمعاينة.

6. استخدم الإمام علي وعيد المحقق معه أثناء التحقيق بالقيام بتفتيشه، أو بغيره إذا كانت هناك دلائل توضح صدق التهمة الموجهة ضد المتهم أو وجود بينة تدينه ومع ذلك مصر على الإنكار، ولم ير في ذلك بأسا، ولكن لم يجر أي تهديد أو وعيد لمتهم ليس هنالك بينة أو دلائل تؤكد صحة وصدق ما نسب إليه.

**التوصيات:**

لعل أهم التوصيات تتجلى كما يلي:

1. أن تكون العلانية في التحقيق بالنسبة للخصوم ضرورية على أن تتحول إلى سرية مؤقتا على البعض منهم عند اللزوم لضمان نجاح بعض إجراءات التحقيق ولمنع التأثير الذي قد يحصل من البعض منهم.
2. لا نرى العلانية المطلقة في إجراءات التحقيق بالنسبة لكافة الناس، لأن هذه العلانية قد يكون لها مردود سلبي على نجاح التحقيق من ناحية تسرب المعلومات خاصة إذا كان بعض المتهمين لا يزالون فارين من العدالة، مما يمكنهم من إخفاء بعض الأدلة التي تدينهم، وتساعد في وضوح القضية.
3. إن كتابة إجراءات التحقيق ضروري جداً، بل من واجب القائم على التحقيق أن يكون تحقيقه مدوَّنا، وإن كان التدوين بواسطة كاتب مختص فهو الأفضل لأن ذلك يحقق غرضين هامين: أحدهما تفرغ القائم بالتحقيق للجوانب الفنية في التحقيق، وثانيهما اعتبار الكاتب شاهداً على الإجراء، وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية اليمني بهذه الضمانة في المادة 119 منه.
4. إن التفريق بين المحقق معهم شهوداً كانوا أو متهمين وكذا التفريق بين المحقق معهم وبين كافة الناس، ومن ذلك التفريق بين الخصم وشهوده أثناء أخذ شهاداتهم هام جداً لوضوح الحقيقة، وصرف أي تأثير أو تأثر في الأقوال


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

مما يعد التفريق من أهم ضمانات نجاح التحقيق، وبدونه لا يتحقق هذا النجاح، ونرى أن يأخذ قانون الإجراءات الجزائية اليمني بالتفريق الموضح في هذه الفقرة لأنه ذكر التفريق فقط بين الشهود عند سماع أقوالهم في المادة 167.

5. إن استخدام الوعظ للمحقق معه: شاهداً كان أو متهما أمر ضروري لتحريك الجوانب الإيمانية لديه وجعله يبتعد عن الكذب في أقواله مما يساعد على اختصار إجراءات التحقيق، والوصول إلى حقيقة القضية بقناعة المحقق معه، علما أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني لم يتطرق إلى استخدام وسيلة الوعظ للمحقق معه، ونرى أن يتولى المشرع اليمني النص على استخدام هذه الوسيلة.
6. نرى أن الإيحاء للمتهم ضروري في ناحيتين: الإيحاء للمتهم بالرجوع عن الاعتراف، والإيحاء له بضرورة الاعتراف، فالإيحاء له بالرجوع عن الاعتراف في جرائم الحدود التي لا توجد أي بينة أخرى تدين المعترف، والإيحاء للمتهم بغرض الوصول إلى الاعتراف ضروري إذا كان المتهم مصِّراً على الإنكار رغم وجود دلائل أو بينة تثبت ارتكابه للجريمة، وذلك في غير جرائم الحدود شريطة أن لا يكون الإيحاء بالكذب على المحقق معه.
7. نؤيد استخدام الوعيد مع المتهمين عند التحقيق معهم، ولكن ليس كل المتهمين، بل من المتهمين الذين توجد ضدهم دلائل أو بينات تؤكد صدق وصحة التهم الموجهة إليهم، ومع ذلك يصرون ويعاندون في إنكارهم قول الحقيقة، وعلى أن لا يكون التهديد بالقتل أو الضرب وإنما باتخاذ إجراء يؤدي إلى فضح المتهم في أسلوبه إخفاء الحقيقة، وتعمده الكذب في أقواله.
8. ننصح في آخر التوصيات استخدام الإحسان إلى المحقق معهم بشكل عام، وإكرامهم، ومعاملتهم معاملة تليق بكرامة الإنسان، فرب معاملة طيبة أتت


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

بثمار طيبة، واعتراف يقتنع به المحقق معه والقائم بالتحقيق، ومع ذلك فالمعاملة الطيبة تتوافق مع المبدأ السليم الممثل في :"الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته". أو "المتهم برئ حتى تثبت إدانته".

وبالله التوفيق.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

## المراجع:


إبراهيم، حسين محمود. *محاضرات في التحقيق الجنائي العملي والفني*، القاهرة: دار الجيل للطباعة.

ابن أبي طالب، زيد بن علي بن الحسين بن علي (1403هـ– 1983م). *مسند الإمام زيد*، الطبعة الثانية، جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن أبي طالب، يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي (1410هـ– 1990م). *كتاب الأحكام في الحلال والحرام*، الطبعة الأولى.

ابن الطلاع، محمد بن فرج المالكي (1403هـ – 1983م). *أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم*، الطبعة الثانية، حققه وعلق واستدرك عليه محمد ضياء الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتاب اللبناني.

ابن برديه البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (1421هـ – 2001م). *صحيح البخاري*، الطبعة الأولى، ضبط النص محمود محمد محمود حسن نصار، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن علي، القاسم محمد (1403هـ – 1987م). *الاعتصام بحبل الله المتين*، م5، عمان: مطبعة الجمعية العلمية الملكية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مري النووي، يحي بن شرف الدين (1398هـ – 1978م). *متن الأربعين النووية*، الطبعة الثانية، ضبط ألفاظها وشرح غريبها محيي الدين مستو، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن مسلم، مسلم بن الحاج (1389هـ – 1978م). *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، م3، ج5، بيروت: دار المعرفة، *وصحيح مسلم بشرح النووي*، الطبعة الثالثة، م6، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن مفتاح، عبد الله (1330هـ). *المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار*، ج4، مصر: مطبعة المجاهد بجوار قسم الجمالية.



DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

أبو الروس، أحمد بسيوني (2005م). *التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية*، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

أبو العينين، عبد الفتاح محمد (1403هـ– 1983م). *القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني*، مصر: مطبعة الأمانة.

أحمد، أحمد أبو القاسم (2005م). *الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي*، الطبعة الثانية، دراسة مقارنة.

الأزدي، سليمان بن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود*، م2، ج3، دار الفكر العربي.

الأشرفي، طوغان شيخ المحمدي الحنفي (1418هـ – 1997م). *المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية*، تحقيق الدكتور عبد الله محمد عبد الله، القاهرة: مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع.

الإمام علي. *ألف كلمة مختارة*، بيروت: دار الأندلس.

بلال، أحمد عوض (1411هـ– 1990م). *الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية*، القاهرة: دار النهضة العربية.

البوطي، محمد سعيد رمضان (1410هـ – 1990م). *فقه السيرة*، دراسة منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه السلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام، دار الفكر.

التستري، محمد تقي. *قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام*، الطبعة العاشرة، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

حسني، محمود نجيب (1988م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحسيني، سامي (1979م). *التفتيش الجنائي في القانون المصري والكويتي والمقارن*، مطبعة الحكومة.

خوين، حسن بشيت (1998م). *ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، ج1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الدغيدي، مصطفى محمد (2007م). *الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي*، القاهرة: شركة ناس للطباعة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1962م). *مختار الصحاح*، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

الرافعي، مصطفى. *الإسلام نظام إنساني*، الطبعة الثانية، بيروت: دار مكتبة الحياة.

رمضان، عمر السعيد (1988م). *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية.

زيدان، عبد الكريم (1995م). *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*، الطبعة الثانية، عمان: دار البشير، بيروت: مؤسسة الرسالة.

سرور، أحمد فتحي (1985م). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة: دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون محمد (1994م). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.

السياغي، شرف الدين الحسين بن أحم *الروض النضير*، الطبعة الأولى، الطائف: مكتبة المؤيد.

الشافعي، محمد بن إدريس (1393هـ – 1973م). *الأم*، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.

شجاع، محمد محمد سيف (1990م). *الحماية الجنائية لحقوق المتهم: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس كلية الحقوق، القاهرة: مكتبة إتش لطباعة الأوفست.

الشواربي، عبد الحمي *ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي*، الاسكندرية: منشأة المعارف.

الشوكاني، محمد بن علي (1403هـ – 1983م). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي (1404هـ– 1984م). *السحابة في مناقب القرابة*، الطبعة الأولى،


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

تحقيق ودراسة الدكتور حسين عبد الله العمري، دمشق: دار الفكر.

الصابوني، محمد بن علي (1402هـ– 1981م). *صفوة التفاسير*، الطبعة الرابعة، م3، بيروت: دار القرآن الكريم.

الطراونة، محمد (2003م). *ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية*، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

العاملي، محسن الأمين الحسيني. *عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب*، بيروت: مكتبة دار البيان.

عبد البصير، عصام عفيفي (2004م). *مبدأ الشرعية الجنائية: دراسات مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبد الستار، فوزية (1977م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبيد، رؤوف (1983م). *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، القاهرة: دار الجيل للطباعة.

عبيد، رؤوف (1985م). *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، القاهرة: دار الجيل للطباعة.

عزمي، برهامي أبو بكر (2006م). *الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية*، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، القاهرة: أكاديمية الشرطة.

العقاد، عباس محمود. *عبقرية الإمام علي*، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

فهمي، مصطفى أبو زيد. *فن الحكم في الإسلام*، مصر: المكتب المصري الحديث.

القاسمي، ظافر (1983م). *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي*، الطبعة الثانية، الكتاب الثاني، السلطة القضائية، بيروت: دار النفائس.



DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

قبلان، هشام (1406هـ – 1986م). *وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية*، بحث مقدم للندوة العلمية المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض عام، بعنوان المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، منشورات المركز.

القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة. *سنن ابن ماجة*، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة. *سنن ابن ماجة*، م2، ج3، بيروت: المكتبة العلمية.

القمي، محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم. *عجائب أحكام أمير المؤمنين*، الطبعة الثانية، جمْع السيد محسن الأمين الحسيني العاملي، طهران: مركز انتشارات الأعلمي.

مراد، عبد الفتاح (1989م). التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشية: مطبعة جريدة السفير، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

المرتضى، أحمد بن يحي (1394هـ – 1975م). *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحي بهران الصعدي*، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

المرتضى، أحمد بن يحي (1977م). *عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار*، الطبعة الأولى، قام بنشره والتعليق عليه فضيلة الشيخ الصادق موسى من علماء الأزهر الشريف، بيروت: دار الكتاب اللبناني.

المرصفاوي، حسن صادق (1990م). *المحقق الجنائي*، الاسكندرية: منشأة المعارف.

المصري، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (1405هـ). *لسان العرب*، نشر أدب الحوزة، باب ب فصل ك.

مصطفى، إبراهيم وآخرون (1392هـ – 1972م). *المعجم الوسيط*، الإدارة العامة للجمعيات وإحياء التراث، تركيا: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

مصطفى، محمود محمود (1985م). *تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية*، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

مصطفى، محمود محمود (1988م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة: دار النهضة


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

العربية.

مطلوب، عبد المجيد محمود (1406هـ – 1986م). *الأصل براءة المتهم*، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

المقبلي، صالح بن مهدي (1988م). *المنار في المختار من جواهر البحر الزخار*، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، صنعاء: مكتبة الجيل الجدي

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامه (1981م). *المغني على مختصر الإمام عمر بن حسين بن أحمد الخرقي*، ج9، بيروت: عالم الكتب.

المنذري. *مختصر صحيح مسلم للحافظ*، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إحياء التراث الإسلامي3، القاهرة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (1388هـ – 1968م). *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، الطبعة الثانية، ضبط أحاديثه وعلق عليه المرحوم مصطفى محمد عمارة، ج2، دار إحياء التراث العربي.

المهدي، عبد الله علي (1429هـ – 2009م). *ضمانات التحقيق الابتدائي بين الشريعة الإسلامية والنظام اللاتيني*، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة.

الموسوي، عباس علي (1403هـ – 1983م). *الإمام علي عليه السلام منتهى الكمال البشري*، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار. *سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي*، مصر: المطبعة المصرية الأزهرية.

الهاشمي، يحي بن محمد هاشم (1424هـ– 2003م). *القضاء في اليمن في القرن الرابع عشر الهجري وما بعده، تطوره، مراحله، نظامه وأساليبه بين الجانب الشرعي والجانب القانوني*، صنعاء: مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، وعالم الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع.


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

اليمني، صالح بن مهدي المقبلي (1405هـ– 1985م). *العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشائخ*، الطبعة الثانية، بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع.

مراجع الإنترنت:

http://elbouni.yoo7.com/t452-topic
http://radio-weblogs.com/0105910/2004/09/25.html
http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/4/22/%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D9%85%D8%B1-%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D9%82%D8%AF-%D9%8A%D8%A4%D8%AB%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%B7%D9%81%D9%84%D9%87
http://www.dw.com/ar/%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86/a-18436461
http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/313388#.VshySvkrLIW
http://www.alaan.tv/news/health/132454/teen-mothers-old-fathers-more-likely-have-autistic-child
http://radio-weblogs.com/0105910/2004/09/25.html


DOI: 10.20428/JSS.22.2.6